RUOSMANY
1650
2058

کتاب لسان الحکام ۲۰۹۸

لسان الحكام تعليقه سعالك

ر

۱۵۵۲

فهرست ۱۵۷

زید والده‌سی هند ایله قز قرنداشی زینب ایله بالتوارث ثلث ثلث ایله شریک اوله‌جقلری بر قطعه باغدن
کندی حصه‌سنی وهند ایله زینبک اذنلری یوغیکن حصه‌لرینی عمرو اجنبی‌یه بیع ایلسه بیع مزبور جائز وصحیح
اولورمی بیان بیوریله جواب — اولماز — الله اعلم

بو صورتده زید وهند وزینب حالا اول باغی عمرو ایدوب عمرودن الی اخذه قادر اولورلرمی
اولورلر

السید محمد المفتی
عفی عنه

هندک زوجی زید غیبت منقطعه ایله غائب ایکن مخبر عادل اشندم زوجک اولدی دیو هنده خبر ویرسه
زوج آخره تزوج اتمکه مأذونه اولورمی بیان بیوریله — اولور
وفی فروع الف مسئله فتاوی النسفی قال رجل لامراة سمعت ان زوجک مات لها ان تتزوج
ان کان المخبر عدلا

صورت مزبوره‌ده هند مزبوره زوج آخره وارودقدن صکره بر جماعت زوج مزبور زید حیدر
دیو خبر ویرسه‌لر زوج آخرک نکاحی صحیح اولورمی بیان بیوریله
اگر هند اولکی خبری تصدیق ایدوب زوج آخره واردیسه نکاحی صحیحدر
فان تزوجت ثم اخبرها جماعة انه حی ان صدقت الاول صح النکاح — الله اعلم

الفصل الاول في اداب القاضي ١ | الدخول في القضاء ١ | افتى القاضي ام لا ٢ | للقاضي اخذ اجرة ٢ | اجر المثل في اخذ الاجرة ٢ | قصة داود عم ٢ | ولو قضى القاضي بقول مجروح ٣
نوع فيما يكون حكما ٤ | نوع اذا نصب وصيا في تركة الايتام ٥ | فصل الثاني في انواع الدعاوى والبينات ٨ | من المنقولات ما لم يمكن احضاره ١٠ | ادعى رجل عقارا في يد رجل ١٠ | ههنا فصول ١١
ولا يحلف بالطلاق والعتاق ١٢ | هل يحلف على الحاصل او على السبب ١٢ | من جملة الحيل والمخارج ١٣ | لو وجب يمين على الاخرس ١٤ | حكم الدين بخط الميت ١٥
نوع في الاختلافات ١٦ | اذا وقع الاختلافات في متاع البيت ١٦ | الفصل الثالث في الشهادات ١٨ | نصاب الشهادة ١٨ | لا يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع ١٩
الشهادة بخطه ١٩ | نوع فيمن تقبل شهادته ٢٠ | لا تقبل شهادة الاباء ٢٠ | مثال عداوة الدنيوية ٢١ | لا تقبل شهادة مخنث ٢١ | لا تقبل شهادة رب الدين ٢٢ | اسباب الجرح ٢٤ | يلتحق بشهادة امرأة ٢٤
في الاختلاف ٢٤ | كيفية الاشهاد من الاصل ٢٤ | الفصل الرابع في الوكالة والكفالة والحوالة ٢٥ | انت وكيلي في كل شيء ٢٦ | من قال وكلتك في جميع اموري ٢٦ | مطلب المخدرة ٢٦ | لا يستحلف الوكيل ٢٨ | الوكيل بايجار الارض ٢٨
حد الجنون المطبق ٢٩ | لا تصح كفالة المجنون والصبي ٢٩ | الكفالة الموقت جائزة ٣١ | نوع في التسليم ٣٢ | نوع في الحوالة ٣٣ | مسئلة السفتجة ٣٣ | الفصل الخامس في الصلح ٣٤
تعليق البراءة بالشرط باطل ٣٥ | الفصل السادس في الاقرار ٣٧ | لا يصح اقرار الصبي الا ٣٨ | تعليق الاقرار بشرط باطل ٤٠ | اقر احد الورثة بالدين ٤١ | نوع في الاستثناء ٤٢ | اقرار المريض ٤٣
الفصل السابع في الوديعة ٤٣ | دفن مال الوديعة ٤٤ | الفصل الثامن في العارية ٤٤ | الفصل التاسع في انواع الضمانات ٤٥ | لو رمى صبي سهما فاصاب لا ضمان ٤٦ | مسئلة الطحان ٤٦ | عض الكلب ٤٧ | ضرب الدواب الزرع ٤٧
مسئلة البقارة ٤٨ | مسئلة الراعي ٤٨ | مسئلة موقد النار ٤٨ | قطع اشجار كرم ٤٩ | بيان غاصب الغاصب ٥٠ | ضمان احد الشريكين ٥٠ | مسئلة الدلال ٥١ | ضمان المستعير ٥٢
مسئلة مستعير الدابة ٥٢ | ضمان المرتهن ٥٣ | ضمان المستاجر ٥٣ | ضمان الحمال ٥٣ | ضمان المكاري ٥٤ | ضمان النساج ٥٤ | ضمان الخياط ٥٥ | ضمان القصار ٥٥
ضمان الصباغ ٥٥ | ضمان الفصاد ٥٦ | ضمان الحمامي ٥٦ | ضمان الحائك ٥٦ | الفصل العاشر في الوقف ٥٦ | اختلفوا في قسمة الوقف ٥٧ | شرط الاستبدال في الوقف ٥٩

الوقف على الاولاد واولاد اولاد ٦٠ | استخلاف الامام خليفة ٦٠ | الحاكم المصلحة ناظر الوقف ٦١ | نوع في اجارة الوقف ٦٢ | الاجارة الطويلة ٦٢ | دعوى الوقف والشهادة ٦٣ | الرهن بالاجرة للايقاف ٦٤
الفصل الحادي عشر في الغصب ٦٤ | منع مرور الغير في ملكه ٦٥ | غصب جارية ٦٥ | منع سقي الزرع ٦٦ | نوع في النفقة ٦٦ | بتحلف في الدعوى الشفعة ٦٧ | الحيلة في اسقاط الشفعة ٦٧ | نوع في القسمة ٦٨
مسئلة مهمة في القسمة ٦٨ | الفصل الثاني عشر في الاكراه ٦٨ | الاكراه على الاقرار ٦٩ | البيع في الارض بالفساد ٦٩ | مسئلة السعاية ٧٠ | مسئلة النمام ٧٠ | الفصل الثالث عشر في النكاح ٧١ | المحرمات ٧٢
نوع في المهر ٧٤ | في اختلاف الجهاز ٧٥ | مبحث الرضاع ٧٦ | الفصل الرابع عشر في الطلاق ٧٧ | مطلب الاستثناء ٧٩ | نوع في الرجعة ٨٠ | نوع في الخلع ٨٠
نوع في العنين ٨١ | نوع في العدة ٨١ | نوع في ثبوت النسب والحضانة ٨٢ | الاختلاف في مدة الحمل ٨٢ | في نقل الولد من مصر الى مصر ٨٣ | نوع في النفقة ٨٤
نفقة الخادم ٨٥ | بيع مال الغائب ٨٧ | بيع الاب متاع ابنه ٨٨ | الفصل الخامس عشر في العتاق ٨٨ | تدبير المطلق والمقيد وام الولد ٩٠ | التحليف بدون الدعوى ٩٠ | الفصل السادس عشر في الايمان ٩١
حلف لتتزوجن سرا وان لا تخرج امرأته بغير علمه ٩٤ | الفصل السابع عشر في البيوع ٩٤ | شراء ما لم يره ٩٥ | نوع في الاوراق والاشجار والثمار ٩٦ | نوع في المعيب والرؤية ٩٨ | وعيبه ٩٩ | مسئلة الحيلة في الاستبراء ١٠١
الفصل الثامن عشر في الاجارات ١٠١ | الاجارة الطويلة ١٠١ | مسئلة في الاقطاع ١٠٢ | استيجار الارض للزرع ١٠٤ | اجرة القابلة ١٠٥ | اجارة البناء بدون الارض ١٠٥ | ما يتعلق بالشيوع ١٠٥ | مسئلة الحمام ١٠٦
العذر في فسخ الاجارة ١٠٦ | الفصل التاسع عشر في بيان الهبة ١٠٧ | الحيلة في هبة الشائع ١٠٧ | احكام الشيوع ١٠٨ | نوع في الافضل ١٠٩ | نوع في هبة المريض ١٠٩ | نوع في الرجوع عن الهبة ١١٠
موانع الرجوع من الهبة ١١٠ | الفصل العشرون في الرهن ١١٠ | رهن الاب مال الصغير ١١٢ | في هلاك الرهن ١١٢ | الفصل الحادي والعشرون في الكراهية ١١٣ | الفصل الثاني والعشرون في الصيد والذبائح ١١٤
الفصل في السمك ١١٥ | نوع فيما يؤكل وما لا ١١٥ | نوع في الذبائح ١١٦ | في التسمية ١١٧ | في الاضحية ١١٨ | فيما يجوز الاضحية وما لا ١١٩ | نوع في العيوب ١٢٠ | نوع في الانتفاع ١٢١
الفصل الثالث والعشرون في الجنايات والديات والحدود ١٢١ | نوع في الجنين ١٢٤ | نوع في القتل ١٢٥ | نوع في العفو والصلح ١٢٦ | نوع في المتفرقات ١٢٦ | نوع في الديات ١٢٧

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Nuruosm.
1650
2058
297.4 = 927

٢٠٥٨

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتخلد درة تاج الكمل الخواقين
السلطان بن السلطان السلطان أبو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان أعلى الله شأنه على الكمال
والسطار وجعل طاعته نور الابصار وأنا الداعي لدولته
الحاج إبراهيم حنيف المفتش بأوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه

الواقف ... إبراهيم حنيف

باب القسمة ١٢٧
باب المعاقل ١٢٨
في المسائل المتعلقة بالحدود ١٢٨
حد الزنا واللواطة ١٢٨
نوع فيما يجب به الزنا ١٢٩
فصل فيما يظهر بالاحصان ١٣٠
نوع في صد بسبب شبهة ... ١٣٠
نوع في حد القذف ١٣٠
فصل جناية البهيمة ١٣١
الفصل الرابع والعشرون في الشرب والمزارعة والمساقاة ١٣١
نوع في مسائل الماء ١٣٢
كتاب المزارعة ١٣٢
نوع في أعمال المزارعة ١٣٤
نوع فيما يلون فسخه ١٣٤
فصل في المزارع ١٣٤
كتاب المساقات ١٣٥
الفصل الخامس والعشرون في الحيطان ١٣٥
الفصل السادس والعشرون في السير ١٣٧
نوع في مسائل البيع والملك ١٣٧
الفصل السابع والعشرون في الالفاظ الكفر ١٣٨
فصل فيما يكون كفرا من المسلم ١٣٩
الفصل الثامن والعشرون في الوصايا ١٤٠
نوع في الوصية بالكفار ١٤١
نوع في الوصية للأقارب والجيران ١٤٢
نوع في الدفن والكفن ١٤٢
نوع في الايصاء والعزل ١٤٢
نوع في تصرفات الوصي ١٤٣
الفصل التاسع والعشرون في الفرائض ١٤٤
فصل في ذوي الارحام ١٤٨
فصل في الصنف الأول ١٤٨
فصل في الصنف الثاني ١٤٩
فصل في الصنف الثالث ١٤٩
فصل في الصنف الرابع ١٥٠
فصل في الصنف الخامس ١٥٠
فصل في لواحق الكتاب ١٥٠
الفصل الثلاثون وهو تمام الفصول في مسائل الخنثى ١٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه القاضي بين عباده بعلمه احمده على ما حكم وقضى واشكره
على ما ابرم وامضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه صلى الله
عليه وسلم وعلى اله واصحابه التقات صلوة ينال بها قائلها في الدنيا
والاخرة ما تمناه وبعد فلما ابتليت بالقضاء وجرى الحكم ومضى احببت ان
اجمع مختصرا في الاحكام منتخبا من كتب ساداتنا العلماء الاعلام واذكر فيه ما يكثر
وقوعه بين الانام على وجه الاتقان والاحكام ليكون عونا للحكام على فصل القضايا
والاحكام ورتبته على ثلثين فصلا الاول في ادب القضاء وما يتعلق به الثاني ١٤ في

انواع

انواع الدعاوي والبينات الثالث ٣١ في الشهادات الرابع ٤٤ في الوكالة والكفالة
والحوالة الخامس ٥٦ في الصلح السادس ٦١ في الاقرار السابع ٧١ في الوديعة الثامن ٧٣
في العارية التاسع ٧٤ في انواع الضمانات العاشر ٩٤ في الوقف الحادي عشر ١٠٩
في الغصب والشفعة والقسمة الثاني عشر ١١٧ في الاكراه والحجر الثالث عشر ١٢٢
في النكاح الرابع عشر ١٣٢ في الطلاق الخامس عشر ١٥٤ في العتاق السادس عشر ١٥٧
في الايمان السابع عشر ١٦٥ في البيوع الثامن عشر ١٧٦ في الاجارات التاسع عشر ١٨٧
في الهبة العشرون ١٩٢ في الرهن الحادي والعشرون ١٩٧ في الكراهية الثاني والعشرون ١٩٩
في الصيد والذبائح والاضحية الثالث والعشرون ٢١٠ في الجنايات والديات
والحدود الرابع والعشرون ٢٢٦ في الشرب والمزارعة والمساقاة الخامس والعشرون ٢٢٣
في الحيطان وما يتعلق به السادس والعشرون ٢٣٦ في السير السابع والعشرون ٢٣٨
فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون وما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
الثامن والعشرون ٢٤٢ في الوصايا التاسع والعشرون ٢٢٩ في الفرائض الثلثون ٢٦٥
في مسائل وهو الختام وقد شرعت فيه مستعينا بالحق الذي لا ينام وهو
الموفق بمنه وكرمه للاتمام الفصل الاول في ادب القضاء وما يتعلق به اقول
وبالله التوفيق القضاء في اللغة عبارة عن اللزوم ولهذا سمي القاضي قاضيا لانه
يلزم الناس وفي الشرع يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات
ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر اما العادل فلان النبي عليه
الصلوة والسلام بعث معاذا الى اليمن قاضيا وولى عتاب بن اسيد
على مكة اميرا واما الجائر فلان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية
رضه بعد ان اظهر الخلاف مع علي كرم الله وجهه وكان الحق مع علي وانما يجوز التقلد
من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق اما اذا كان لا يمكنه فلا وانما يتقلد

القضاء من يكون اهلا عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه ان يكون
عالما من الكتاب والسنة وما يتعلق به الاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه
اكثر من خطائه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط ويقضي بما سمعه او بفتوى
غيره واجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وقال الامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط اذا كان
صوابه اكثر من خطائه حل له الافتاء فان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء والمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول صاحبيه
وعن ابن المبارك يأخذ بقول الامام لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه اخذ
بقولهما لا محالة كذا ذكره البزازي في جامعه ثم اختلفوا في الدخول في القضاء منهم من
قال يجوز الدخول فيه مختارا ومنهم من قال لا يجوز الا مكرها الا ترى ان الامام الاعظم رح
دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى انه ضرب في كل مرة ثلثين سوطا ومحمد رحمه الله
تعالى امتنع وقيد وحبس فاضطر فتقلد وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جعل قاضيا
على القضاء فكانما ذبح بغير سكين انما شبه بهذا لان السكين يعمل في الظاهر والباطن
اما القتل بغير سكين فهو القتل بطريق الخنق والغم وانه لا يؤثر في الظاهر
لان الظاهر جاه وحشمة لكن يؤثر في الباطن فانه سبب الهلاك فشبه به لهذا كذا
في الملتقط وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الولاية وكل اليها ومن لم يطلبها فان الله
تعالى يرسل اليه ملكين فيسددانه وقال عليه السلام القضاة ثلثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة الحديث ومع ذلك كله التحذير عن طلب القضاء والدخول فيه الا انه
قد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون هذا كله اذا كان في البلد قوم
يصلحون للقضاء فاما اذا لم يكن من يصلح للقضاء فانه يدخل واما اذا كان في البلدة
قوم يصلحون فاذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن وامتنع يأثم ولو كان في البلدة قوم

يصلحون

يصلحون فامتنعوا جميعا وكان السلطان لا يفصل الخصومات بنفسه يأثمون لانه
تضييع احكام الله تعالى في التتمة وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان القاضي فقيرا
او قصده اشتغال احكام الله تعالى بحركته يجوز له ان يطلب القضاء قال ابو ح رح لا يترك القاضي
على القضاء الا سنة واحدة لانه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في الحكم فيجوز للسلطان
ان يعزل القاضي بريبة وبغير ريبة ويقول السلطان للقاضي ما عزلتك لفساد فيك
ولكن اخشى عليك ان تنسى العلم فادرس العلم ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا ولا يسلم
على القاضي في مجلس قضائه لانه انما جلس لفصل الخصومات لا لرد السلام واما الامناء
الذين هم في مجلسه هل يسلم عليهم الصحيح انه ان سلموا على الناس سلم عليهم ويكره للقاضي
ان يفتي في مجلس القضاء وفي غيره اختلف المشائخ قيل يكره لان الخصوم يتعلمون
عليه بالحيل الباطلة وهذا يشمل المجلس وغيره وقيل يفتي في العبادات ولا يفتي في المعاملات
كذا في المحيط في الملتقطات فاذا اختصم للقاضي اخوة او بنو اعمام ينبغي له ان
يدافعهم قليلا ولا يعجل بالقضاء بينهم لعلهم يصطلحون لان القضاء وان رفع بحق
فربما يقع سببا للعداوة بينهم كذا ذكرها وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان
يفعل ذلك ايضا اذا وقعت الخصومة بين الاجانب لان القضاء يورث الضغينة
فيحترز عنه ما امكن انتهى قال جلال الدين ابو المحامد حامد بن محمد رحمه الله تعالى في كتاب
السجلات يجوز للقاضي اخذ الاجرة على كتبه المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق
بمقدار اجر المثل وذلك لان القاضي انما يجب عليه القضاء وايصال الحق الى مستحقه
فاما الكتابة فزيادة عمل يجوز للقاضي وعلى هذا قالوا لا بأس للمفتي ان يأخذ شيئا
على كتابة جوابه وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان
ومع هذا الكف عن ذلك اولى احترازا من القيل والقال وصيانة لماء الوجه
عن الابتذال مسئلة لا يجبر الرجل اهلا للفتوى ما لم يكن صوابه اكثر من خطائه وذلك

لان صوابه متى كثر غلب والمغلوب في مقابلة الغالب ساقط من الملتقط وذكر في [illegible]
قال الفقيه كره بعضهم الفتوى لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اجراكم على الفتوى اجراكم على النار
ولا ينبغي ان يكون المفتي جبارا فظا غليظا بل يكون متواضعا
مسئلة اختلف في اخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات والوثائق في كل الف
درهم خمسة دراهم الى العشرة والصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب
وقصره وصعوبته وسهولته واما اخذ القاضي الاجرة على الانكحة التي يباشرها
مثل نكاح الصغار والارامل اللاتي لا ولي لهن لا يحل له اخذ شيء على ذلك
كذا في كتاب وفي القنية وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي
القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس
والجلواز ايضا وانه يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره
لكن لا يأخذ اكثر من درهمين والموكلون يأخذون ممن يعملون له من المدعيين والمدعى عليهم
ولكن لا يأخذوا الكل لمجلس وجميع الرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون
لكنهم يأخذون في المصر نصف درهم الى درهم واذا خرج الى الرساتيق لا يأخذون لكل
فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور امثالهم
واجرة الكاتب على من يكتب له الكتاب واجرة البواب على القاضي واذا بعث امينا
للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة قال فخر الائمة البزكاني مؤنة الرجالة على المدعي
في الابتداء واذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه الاجر فان القياس
ان يكون على المدعي في الحالين لحصول النفع له في الحالين المزكي يأخذ الاجر من المدعي وكذا
المبعوث للتعديل قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الشهادة انتهى
كلام القنية روي ان داود عليه السلام لما فصل القضاء نزلت السلسلة من
السماء فاذا تقدم اليه الخصمان فالمحق منهما تناله السلسلة والمبطل منهما تقلص السلسلة

ونفرت

مسئلة اخذ الاجرة / اجر المثل

صاحب المجلس والجلواز

الموكلون لا يأخذون اكثر من درهمين

اجرة البواب على القاضي

قصة داود عم

ونفرت وكان سبب ذلك انه احتال بعض الناس وذلك ان رجلا اودع عند رجل دنانير
ثم جحد المودع الدنانير وكان شيخا معه العصا فاختصما الى داود عليه السلام فاحتال
المودع ونقر العصا وجعل الدنانير فيها فلما اختصما قام المدعي فقال المدعى عليه يا
خذ عصاي حتى انال السلسلة فاخذها فكان محقا في الانكار فتحير داود عليه السلام
واخبره جبرئيل عليه السلام فقطع داود عليه السلام العصا فامر الله سبحانه وتعالى ان يقضي
ببينة المدعي ويمين المدعى عليه وذكر في الواقعات ان القاضي اذا ارتد العياذ بالله
او فسق ثم صلح فهو على حاله الا ان ما قضى به في حال الارتداد والفسق باطل وبنفس
الفسق لا ينعزل ولو حكم بالرشوة كان قضاؤه باطلا وفي فصول العمادي القاضي
المولى اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى شافعي المذهب او الى رجل آخر ليسمع الخصومة
بين اثنين ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه لان القاضي الاول عمل في اخذ
القضية حين اخذ الرشوة والفاسق اذا تقلد القضاء يصير قاضيا وما قضى
نفذ قضاؤه الا ان القاضي آخر ان يبطله اذا كان من رأيه خلاف ذلك ومتى ابطله
ليس لقاض آخر ان ينفذه وهذا قول علمائنا قاضي كرج وقاضي سرخس التقيا فقال
احدهما للآخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لا يجوز للآخر ان يقضي حتى يبعث اليه الرقعة
يريد به كتاب القاضي الى القاضي اذا علم القاضي بحق الانسان قبل تقليد القضاء
فانه لا يقضي به عند ابي ح خلافا لهما واما اذا علم بعد تقليد القضاء في المصر الذي
هو قاض فيه او في مجلس القضاء فانه يقضي في حقوق العباد ولا يقضي فيما هو
خالص حق الله تعالى الا في السكران اذا وجد به امارات السكر فانه يعزره لان
ذلك تعزير وليس بحد واما اذا علم في غير مجلس القضاء فهو على الخلاف الذي ذكرنا
في الوجه الاول حكي عن ابي بكر الاعمش ان القاضي ينعزل بالفسق والامير لا ينعزل
لان مبنى القضاء على العدل والامارة على القهر والغلبة انتهى رجل جاء الى القاضي

صح اذا فسق ثم صلح / ولو حكم بالرشوة

يجوز تقليد القضاء للفاسق

لا يجوز القضاء بعبارة قاض آخر بل بكتابه

لا يقضي بعلمه قبل كونه قاضيا

لا يقضي بعلمه خالص حق الله

وقال ان لي على فلان حقا فان كان المطلوب خارج المصر وكان بحيث لو انكر من اهله
امكنه ان يحضر مجلس الحاكم ويبيت في منزله فانه يحلف استحسانا فانه عليه الصلوة والسلام
اعدى ذلك الاعرابي في قصة ابي جهل وقام عليه السلام بنفسه وفي القياس لا يعديه
حتى يقيم بينة بالحق في جهته وهذه البينة ليست للحكم بل لكشف الحال فاذا احضر عاد
البينة وقيل يحلف انه محق في الدعوى كذا في المحيط وفي الروضة يجوز للقاضي
قبول صلة ذي بلده واخوانه لانه لم يكن ذلك لاجل القضاء ورجل جاء بخصمه الى
القاضي فقال احضر غدا شهودي فخذ منه كفيلا فانه لا يفعل ذلك في قول ابي حنيفة
وزفر وفي ادب القاضي للخصاف لا يمشي القاضي في السوق وحده ويتخذ
اعوانا بين يديه ولا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا بل يوكل غيره
ممن يثق به وروي عن محمد رحمه الله انه يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء ولو
قامت على الخصم بينة فاختفى فانه لا يقضي عليه كذا في واقعات عمر وفي البزازية
ولم يجوزوا الهجوم على بيته ووسع ذلك بعض اصحابنا وفعل ذلك في وقت قضائه
وصورته قال الخصم انه يتوارى وطلب الهجوم بعث ثقتين ومعهما اعوانه ونساء
فيقدم الاعوان من جانب السكة والسطح وتدخل النساء الحرم ثم اعوان القاضي
فيفتشون الغرف وتحت السرر وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم ولو قضى القاضي
بقول رجع عنه جاز قضاؤه وكذلك لو قضى بقول يخالف قول علمائنا وهو من اهل
الرأي والاجتهاد ولو قضى بشاهد ويمين ثم رفع الى حاكم لا يراه جاز له ابطاله
فان رفع قبل ابطاله الى حاكم يرى جوازه فنفذه لحاكم آخر لا يراه جاز ابطاله وعلى هذا
الاعتبار جميع الاحكام المختلفة وان حكم بخلاف مذهبه ولم يعلم به جاز في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وان كان هذا غلطا منه في شرح ادب القاضي
للخصاف فان قضى بابطال حق رجل في دار وذلك انه اقام سنين لا يطلب حقه من

اجل

قد تكون البينة لكشف الحال

قال احضر غدا شهودي فخذ منه كفيلا

القاضي لا يمشي في السوق وحده ولا يبيع ولا يشتري

اختفى الخصم بعد اقامة البينة

الهجوم على بيته

ولو قضى القاضي بقول رجع عنه جاز قضاؤه

لو حكم بخلاف مذهبه

قضى بابطال حق رجل في دار اقام سنين لا يطلب

اجل ذلك ثم رفع الى قاض آخر فانه يبطل قضاء القاضي بذلك ويجعل الرجل على حقه في الدار
لان بعض العلماء وان قال من ادعى في دار في يدي رجل ولم يخاصم ثلث سنين وهو في
المصر فقد بطل حقه لكن هذا القول قول مجهول مهجور مخالف لقول جمهور العلماء
والفقهاء فكان خلافا لا اختلافا والقضاء في موضع الخلاف لا ينفذ فاذا رفع
الى قاض آخر كان له ان يبطله والفرق بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف ما كان
طريقهم واحدا والمقصود مختلفا والخلاف ما كان طريقهم مختلفا وقعت لرجل
مسئلة ثم حكم الحاكم بغير ما افتوا فانه يترك فتوى الفقهاء الى ما يراه الحاكم اذا كانت
المسئلة خلافية لان الفتوى لا تنفذ والحكم ينفذ كذا في تتمة التكملة وذكر في
المحيط اذا زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها فرأى القاضي انه لا يحرم عليه فاقرها
معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في محل مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء
في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان عالما فكذلك عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف رح اذا كان المحكوم له يعتقد الحرمة وقضى القاضي
بالحل لا يترك رأي نفسه باباحة القاضي كذا في الملتقى نوع فيما يكون حكما من القاضي
وما لا يكون اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا هل يكون ذلك
حكما منه قال بعضهم يكون حكما وكان شمس الائمة محمود الاوزجندي يقول لا بد ان
يقول حكمت او قضيت او انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي
في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط فان قوله ثبت عندي كذا يكفي
وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم وكذا قوله اشهد عليه
حكم منه قال شمس الائمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكما وبه ناخذ لكن الاولى
ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار وفي العمدة
اذا قال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذا المدعى لا يكون حكما منه وكذا لو قال

الفرق بين الخلاف والاختلاف

الفتوى لا تنفذ والحكم ينفذ

زنى بام امرأته ثم حكم القاضي بعدم حرمته

لا يترك رأي نفسه باباحة القاضي

ثبت عندي يكون حكما

قوله ثبت عندي وامثاله حكم

قول القاضي لا ارى لك حقا لا يكون حكما

نوع المصر قاضيان العبرة لقاضي المدعى عليه

بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي لا يكون هذا حكما منه وقيل انه يكون حكما لان
امره الزام وحكم اذا كان في المصر قاضيان لكل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت
خصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي
محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل العبرة للمدعى عليه
وعليه الفتوى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فان اراد

ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي

العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر
على غير الجندي ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي ايضا وفي جامع

لو فرق قضاة الخليفة معه يحكم في اي بلد كان والا فلا

الفتاوى عن ابي يوسف قضاة امير المؤمنين اذا خرجوا مع امير المؤمنين لهم
ان يحكموا في اي بلد نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة
الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء وذكر العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا

تنفيذ الاحكام

الحنفي في مؤلف اعلم انه قد اختلف العمل في التنفيذ فتنفيذهم الآن هو ان يشهد
شاهدو الحكم عند قاض آخر بما نسب الى الحاكم في اسجاله وهذا يسمى في الحقيقة اثباتا وليس
فيه حكم ولا اماية عند على الحكم ولا اثر له في الحقيقة اثباتا وليس فيه حكم ولا اماية على
الحكم فلا اثر له في القضاء المختلف فيه كالقضاء على الغائب ونحوه لخلوه عن الدعوى
من الخصم على الخصم والحكم ولهذا قال في كتاب الاحكام تنفيذات الاحكام الصادرة عن الحكام
فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بان يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان الحاكم من الحكام
كذا وكذا وهذا ليس حكما من المنفذ البتة وكذلك اذا قال ثبت عندي ان فلانا حكم
بكذا وهذا ليس حكما من هذا المثبت بل لو اعتقد انه ذلك الحكم على خلاف الاجماع صح
ان يقول ثبت عندي انه ثبت في عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد والحرام
قد يثبت عند الحاكم ليترتب عليه تأديب ذلك الحاكم او نحوه وبالجملة ليس في التنفيذ
حكم البتة ولا يعتبر بكثرة الاثبات عند الحاكم فهو حكم واحد وهو الاول الا ان يقول الثاني

حكمت بما حكم به الاول

نصب القاضي الوصي

حكمت بما حكم به الاول انتهى وفات ولا يأبى له ان يقول حكمت بما حكم الاول لان الامر
يجري بين يدي حصوله فيجيء خصم على خصم القاضي اذا نصب وصيا في تركة
ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او عكسه او كان بعض التركة في ولايته
والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم
والاستعداء ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام

نصب القاضي متوليا في وقف

على السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا يكون فلا وقيل
يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ولو نصب القاضي
متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليهم في ولايته قال شمس الائمة اذا وقعت
المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليهم في ولايته
ولم يكن الضيعة في ولايته فان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة
الوقف في ولايته قال شمس الائمة يعتبر التظالم والاستعداء وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف
عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في تحدود وقف ببخارى
والمدعى عليه بسمرقند يصح الدعوى والسجل وروي عن بعض المشايخ القاضي اذا نصب
وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى صاحب الفصول وفتوى مشايخ
مرو وقال شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للظهيرية وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان

بعمل كتاب القاضي الى القاضي لا رسالته

من بخارا لا يجوز نصب الوصي قاضي سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي مع المدعى عليه
ببخارا صح حكم قاضي بخارى بانه وقف على فلان ويكون المتولي قائما مقام الموقوف عليه
ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي انتهى وفي الولوالجي ويقبل كتاب القاضي
الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة لان كتابه كالخطاب في مجلس قضائه بخلاف رسالة
القاضي الى القاضي في الحقوق فانه لا تقبل لان الرسول ينقل خطاب المرسل
فالنقل اقتصر على هذا الموضع والمرسل في هذا الموضع ليس بقاض وقول القاضي

في غير موضع قضائه كقول واحد من الرعية وفي المنبع وإذا مات المكاتب أو عزل أو خرج عن أهلية
القضاء بأن ارتد والعياذ بالله أو عمي أو جن أو فسق هل يعمل القاضي المكتوب إليه بكتابه
ينظر إن كان عرض ذلك للكاتب قبل الوصول إلى المكتوب إليه أو بعد الوصول قبل القراءة
لم يقض به الثاني عندهما وقال أبو يوسف في الأمالي يقضي به ولو وصل إليه ثم عرض له
هذه الأشياء يقضي به بالإجماع وكذا لو مات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إليه
ثم وصل إلى القاضي الذي ولي مكانه لم يعمل به لأنه لم يكتب إليه إلا إذا كتب إلى فلان
قاضي بلد كذا وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين فإنه يجوز أن يقضي به من قام
مقام المكتوب إليه لأن الكاتب إذا عرف الأول صحت كتابة القاضي إليه ولو كتب
ابتداء من فلان قاضي بلد كذا إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا يجوز عند أبي حنيفة
ومحمد رح وقال أبو يوسف يجوز تسهيلا للأمر على الناس **نوع** في العزل تعليق عزل
القاضي بالشرط جائز وقال ظهير الدين المرغيناني رح نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل
بالشرط **أربعة** خصال إذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع
وذهاب العقل والردة والعياذ بالله وإذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل
إليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر ينفذ وعن أبي يوسف رح
أنه لا ينعزل وإن علم بعزله ما لم يتقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس
واعتبره بإمام الجمعة إذا عزل هذا في ما إذا حصل العزل مطلقا أما إذا حصل معلقا بالشرط
وصول الكتاب إليه لا ينعزل ما لم يصل إليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب أو لم يعلم
وروى أبي يوسف هذا أيضا وموت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة
وله أمراء وقضاة فهم على حالهم وليس هذا كالوكالة وكذا موت القاضي لا يوجب عزل النائب
ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه بخلاف ما إذا مات القاضي لا ينعزل نائبه هكذا
قيل وينبغي أن لا ينعزل النائب بعزل القاضي لأنه نائب السلطان أو نائب العامة الأترى

انه لا ينعزل

مات القاضي أو عزل أو فسق قبل وصول الكتاب أو بعده

مات المكتوب إليه أو عزل

أربعة خصال إذا حلت بالقاضي صار معزولا

القاضي لا ينعزل ما لم يصل إليه خبر عزله

موت السلطان لا يوجب عزل القاضي وكذا موت القاضي لا يوجب عزل نائبه

أنه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا وإذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل القاضي
أو قال إذا عزلت نفسي أو أخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل
أما بدون سماع السلطان فلا وقيل لا ينعزل القاضي بعزله نفسه أصلا لأنه نائب
عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه كذا في الفصول
وفي جامع الفتاوي كان الفقيه أبو الليث جعفر يقول كان الفقيه أبو بكر الإسكاف
يقول تولية الحكام القضاء في ديارنا غير صحيح لأن المولي لا يواجههم بالتقليد وفي
شرح الوقاية وصح قضاء المرأة في غير حد وقود اعتبارا بشهادتها قلت الجهة الجامعة
بينهما كون كل منهما تنفيذ القول على الغير السلطان إذا حكم بين الاثنين لا ينفذ
وقيل ينفذ وعليه الفتوى باع المدبر وأم الولد ثم ارتفعا إلى القاضي فأجاز
بيعهما ثم ارتفعوا إلى قاض آخر يمضي القضاء إلا في أم الولد لأنها أدنى إن علياء رح
رجع عنه **نوع** في الحبس يحبس المديون في كل دين ما خلا دين الوالدين أو الأجداد
أو الجدات لولده ويحبس المسلم بدين الذمي والمستأمن وعكسه وإذا حبس الكفيل
يحبس المكفول عنه معه وإذا الزم يلازمه إذا كانت الكفالة بأمره وإلا فلا ولا
يأخذ المال قبل الأداء ودلت المسألة على جواب الواقعة وهو أن المكفول له يمكن
من حبس الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل وإن كثروا وإذا خاف فراره قيده
ولا يخرج لجمعة وعيد ولا جنازة ولا عيادة ويحبس في موضع وحش ولا يفرش
له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستأنس به **وفي** الأقضية ولا يمنع من دخول
الجيران عليه وأهله لاحتياجه إلى الشورى في القضاء ولا يمكنون من المكث طويلا
وعن محمد رحمه الله أنه يخرج في موت والديه وولده لا في غيرها إذا لم يكن من يقوم
عليهم وإلا لا **وذكر** القاضي أن الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والأجداد والأولاد
وفي غيرهم لا وعليه الفتوى وقال أبو بكر الإسكاف إذا احتج لا يخرج ولو مرض في الحبس

القاضي هل يملك عزل نفسه

لزوم مواجهة المقلد المقلد

صح قضاء المرأة في غير حد وقود

مطلب الحبس

لا يحبس الأصول بدين ولده

يجوز حبس الكفيل والمكفول عنه معه

لا يأخذ الكفيل المال قبل الأداء

يخرج لموت والديه وولده لا غير

لو مرض في الحبس

واقتضاه ولم تجد من يقوم عليه اخرجه كذا روي عن محمد وعنه اذا غلب عليه الهلاك وعن ابي يوسف
انه لا تخرجه الهلاك في المحبس وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه اذا اطلقه
بكفيل وان لم تجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم عند التكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا
يخرج الى الحمام وعن الامام انه يمنع عن الوطي بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم
المنع لكن تدخل عليه زوجته او امته حتى يطائها في موضع خال ويمنع من الكسب في
الاصح وان خاف ان يفر حول الى محبس اللصوص واذا حبس المحبوس في السجن متعنتا
لا يوفي المال قال القاضي ان رأى فيه الى القاضي ويترك له دست من الثياب ويباع
الباقي وان كان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى
ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان
له كانون من حديد يباع ويشترى له من الطين وعن شريح رحمه الله انه باع العمامة
ولو افلس المشتري اذا كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للثمن وعنه الامام
لا يبيع العقار والعروض وعن عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في
المنقولات وقيل يبيع العقار عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري وهذا في المال
الحاضر واما في الغائب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله
عليه دراهم ففيه روايتان في شرح الطحاوي انه يأخذ وفي الصغرى انه لا
يأخذ قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه
ولو كان له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو كان بثمن قليل وان وجد
المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد الداين اطلاقه
بلا حضور القاضي له ذلك فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل
يقبل بينة الاعسار ويخليه في المدة التي ذكرناها وان كان مشكلا امره هل يقبل البينة
قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول

واختلفت

والفتوى على محمد في اخراج المحبوس اذا اقتضاه نوع ضعيف

حضرة الخصم عند التكفيل للاطلاق ليس بشرط

يمنع من الكسب

باع القاضي الثياب الحسنة للمديون

بيع القاضي المبيع للثمن واختلف في بيع املاكه

اجل القاضي ثلثة ايام لبيع عقاره

في قبول بينة الاعسار وعدم قبولها قبل الحبس

واختلفت الروايات في تلك المدة التي يسئل القاضي بعد الحبس فقدره في كتاب الكفالة
بشهرين او ثلثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح
تفويضه الى رأي القاضي لانه للضجر والتسارع الى قضاء الدين واحوال الناس في
ذلك متفاوتة ولا يشترط في بينة الاعسار حضرة المدعي فان برهن المطلوب
على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة
الاقرار ولا يشترط ما ثبت اليسار وذكر القاضي سأل القاضي عن المحبوس
بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا وخلاه وان كان صاحب الدين غائبا
ولو كان لميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه عن الحبس قبل
الاستيثاق بكفيل للصغار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود
هذا فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار رحمه الله
يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته واختبرناه سرا وعلنا
فان لم تخبر احد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار والداين اليسار قال
في التجريد لا يصدق في دين له بدل كثمن بيع او قرض وحصل بعقد والتزام
كصداق وكفالة وفي الجامع الصغير لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل
وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله وفي الاقضية
وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات رب الدين اذا ادعى
ان له مالا بعدما برهن على الافلاس يحلف عند الامام وقال الامام الحلواني طلب
المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل اطلقه فان احلف ابدا حبسه
ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة لملازمة الغريم وقال القاضي المذهب عندنا
لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله وبه يفتي هشام سألت محمدا عمن اخرج
من السجن عن تفليس فلا يلازمه لانه لا علم لنا بحاله العلة اخفى ماله فيخرج الملازمة

اختلف في مدة الحبس

لا يشترط حضرة المدعي في بينة الاعسار

لو كان صاحب الدين غائبا يأخذ القاضي منه كفيلا

بما ذا يثبت الافلاس

يصدق المعسر لا المديون في بعض الصور

والصداق والمؤجل وعليه الفتوى

في تحليف المديون بعد بينة الافلاس

يحلف الداين انه لا يعرف انه معدم

الملازمة بعد الاخراج من السجن عن تفليس

بحكم الملازمة وان الحبس بدليل التفاريع قال قلت له فان كانت الملازمة اضر بالعيال
لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات قال الزم لصاحب الدين ان يوكل غلاما له ليكون معه ولا يمنعه
عن طلب ما يقوته وعياله يومه وان شاء تركه ياتي منزله على قدر ذلك قال قلت له
ان كان غلاما يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمل حيث يلازمه لازمه وان كان عملا
لا يقدر على الطالب خرج وطلب اذا كان في ملازمته ذهاب قوته وعياله اكلفه ان
يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله اذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه
القاضي لانه يريد ان يقيم البينة بعد الحلف ويفضحه بذلك وقد امرنا بالستر
وقال له ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء
مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضى الخصم يأخذ بأي القولين شاء
نقد المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضي اخذ الدين ودفعه
عند عدل واطلقه وان شاء اطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل
وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب واستحسن بعض المتأخرين
ان تحبس المرأة اذا حبس الزوج فكان قاضي لا مستحب حبسها معه صيانة لها عن الفجور
قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي عزر ومن اخذ
للسلطان مالا لاخراج المحبوس في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض
ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير اذا اراد ان يذهب
مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا يعتني به لكنه ان يحتاج الى الاستعفاء
عند القاضي ذهب الى السلطان القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية
بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي فلانه اثم
باخذ المال واما مع القاضي فلانه اثم بالاجتهاد لانه احد ليس من اهل الاجتهاد وفي زماننا
وبعض ازكيا خوارزم قاس المفتي على القاضي فاوردت عليه ان القاضي صاحب

مباشرة

نقد المحبوس الدين
والدائن غائب

تحبس المرأة اذا حبس
الزوج ان طلبت

تعزير المقضي عليه

القاضي قاس مسئلة على مسئلة
ثم ظهرت على خلافه

مباشرة الحكم والمفتي سبب الحكم فكيف يؤخذ المسبب مع المباشر فانقطع وكان له
ان يقول القاضي في زماننا مجاز اي الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك لام لانه غير عالم
حتى يقضي بعلمه كذا في البزازية الفصل الثاني في انواع الدعاوي والبينات
المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة اي على الجواب
وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر وانما اقتصر عليه لانه اذا عرف المدعى عليه عرف
المدعي ولو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع وهل يمكن اثبات
دفعه من غير تصحيح الدعوى كذا في المنبع وفي المحيط القاضي مخير ان شاء سال المدعى عليه
جوابه وان شاء نظر اليه واذا سال وجب عليه الجواب فلا يخلو اما ان اقر او انكر
او سكت فان اقر قضى القاضي على المدعى عليه بموجب اقراره لظهور صدق دعواه بالاقرار
وان انكر سال القاضي من المدعي البينة المظهرة لصدق دعواه فقال الك بينة
لقوله عليه الصلوة والسلام حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعي منهما
الك بينة فقال لا فقال لك يمينه فان احضرها قضى بالبينة فاذا اتى المدعي بشاهد
فقد ترجح جانب الصدق به لكن عارضه شهادة الاصل فان الذمم خلقت في الاصل
بريئة عن الحقوق عرية فلا بد من شاهد آخر ليكون شغلها حجة قوية وفي المنبع قال ابو ح
اذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا الحق ثم اقام البينة على ذلك لم تقبل لانه كذب
بينته وفي البدائع وان قال المدعي لا بينة لي ثم جاء بالبينة هل تقبل روي عن ابي حنيفة
انها تقبل وروي عن محمد انها لا تقبل وفي الفتاوى الظهيرية واذا قال المدعى عليه
عند سؤال القاضي اياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء بالدفع يدفع فقد قيل يجب
ان يكون المسئلة على الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد بناء على هذه المسئلة ولا حفظ عن
ابي يوسف رواية في هاتين المسئلتين وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها
فهم شهود زور وكذلك كل شهادة يشهد لي بها فلان وفلان على فلان بهذه

الصبي المأذون يحلفه كالبائع وكذا العبد المأذون يحلف
بغير اذن المولى وكذا المكاتب رجل ادعى على صبي مالا
فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه لا تجب عليه
وانما يلزم المال اما بالبينة او بالاقرار واكثر القضاة
ابو الليث يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ
والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد الانكار
ان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك بياع وعينه
وان ادعى دينا لا يؤاخذ الا بعد العتق خزانة
المفتين
زاده

اذا قال ليس لي بينة
ثم اتى بينة

قال لا دفع لي
ثم جاء بالدفع

دفع الدفع فصاعدا صحيح

يجمع المتعدد ويحلف بيمين واحد

يقضي بالنكول في اول مرة

يوقف بعد النكول ثلث مرات احلف يحلفه القاضي

يجوز رد اليمين على المدعي على وجه الصلح

جاز الصلح على اليمين

الفتوى على اخذ الكفيل لنفقة الزوجة

الحق فلا حتى لو غيرها ثم ادعي بعد ذلك شراه وتهاعليه وجاء بهما يشهدان عليه فهو على
الخلاف ودفع الدعوي كما هو صحيح فكذلك الدفع الدفع وكذلك دفع الدفع فصاعدا
هو المختار وفي الولوالجية رجل ادعى على رجل اشيا من الدنانير والدراهم والعروض
والضياع والعقار وانكر المدعى عليه كله واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلفه
يمينا واحدا وفي المنبع هذا اذا حلف فاذا نكل عن اليمين ولم يحلف يقضي القاضي
بالنكول في اول مرة وهو المذهب حتى لو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه في الصحيح الا
ان الخصاف قال ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان
حلف والا قضيت عليك وفي الكافي والتقدير بالثلاث في عرض اليمين لازم في
المروي عن ابي يوسف ومحمد قال احمد ولكن الجمهور على ان العرض ثلاثا بطريق الاحتياط
وبه قال مالك والشافعي وذكر في المحيط ولو قال المدعى عليه بعد ما نكل عن اليمين ثلث
مرات انا احلف يحلف قبل القضاء بالنكول وبعد القضاء لا يحلفه وعند الشافعي
لا يقضي بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعي وهو مذهب مالك واحمد رح وفي المحيط
يجوز رد اليمين على المدعي على وجه الصلح وذكر في الجامع الصغير ان الصلح على اليمين
جائز حتى لا يكون له ان يستحلفه على ذلك ابدا فلما جاز الصلح جاز ايضا رد اليمين
على المدعى عليه على وجه الصلح وفي الذخيرة رجل له على رجل آخر الف درهم مؤجلة فطلب
رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا
ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا ولو طلب المشتري من البائع
كفيلا بالدرك لو ظهر المستحق لم يعط الدين المؤجل او فيه وفي الملتقى قال رب الدين
مديوني يريد السفر له التكفيل وان كان مؤجلا وفي البزازية قالت زوجي يريد ان يغيب
خذ بالنفقة لي كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني
اخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط

لو افتى

تقبل البينة على الطلاق تقصر يد الولد عنها

ويقضي على غائب وهو لا يرى قال لا نفذ وقال محمد رح لا ينفذ والفتوى على نفاذه ولهذا او رفع الى قاض آخر
وابطله يجب ان يقضي للقاضي ان نفذ لانه مجتهد فيه
او عليه بلا خصم فنفس الحكم فيه فيل له ليس كذلك
فان قبل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تقبل بدون خصم ام لا فصار مجتهد
فيه فنفذ الحكم ... نقله ... الفتاوى
حجة للحكم

فصل القضاء على الغائب

لو افتى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا للناس
عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد على ذلك
فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره
كذا في العمادي وفيه ايضا اذا ادعى على رجل انه كفل على فلان بما ذاب له عليه فاقر المدعى
عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي له بها
في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب جميعا وانكر لا يلتفت
الى انكاره رجل قال لامرأة رجل غائب ان زوجك وكلني ان احملك اليه فقالت
انه طلقني ثلثا واقامت البينة على ذلك يقضي بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضي
بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق تحتاج المرأة الى اقامة البينة
قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت ان فلانا
طلق امرأته وفلان غائب وزوج المدعية حاضر واقام البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع
الطلاق عليها لانه يترتب على طلاق فلان الغائب لا يصح لانه في ذلك ابتداء القضاء
على الغائب وقد افتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق الا ان الاول
اصح الاشباه اذا اقام بينة على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فان لم يكن فيه
ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينصب الحاضر خصما عن الغائب وان كان فيه ابطال
حق الغائب من طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك افتى بعض المتأخرين انه
تقبل ويقضي على الحاضر والغائب جميعا وبه اخذ شمس الائمة الاوزجندي لو طالب
رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون اداه والمديون غائب فاقام الكفيل
البينة على اداء المديون تقبل وينصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه الدفع الا
بها فينصب خصما عنه وفي المحيط وسائر الفتاوي اذا ادعى انسان على آخر والقاضي
يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز ايضا وتفسير المسخر ان ينصب القاضي

وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجلا غيره عند القاضي ليسمع
الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فانه لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز
نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحاكم بعد ما بعث القاضي امناءه
الى داره ونودي الى باب داره وذكر في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل
فادعى على رجل وكالة عن الغائب وان الغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه
بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعى عليه ينكر الوكالة فاقام المدعي بينة على الوكالة وقضى القاضي
عليه بالوكالة قال صاحب الفصول هذه المسئلة دليل على جواز الحكم المسخر وفي
ادب القاضي ان الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة على روايتين
واذا قضى على وكيل الغائب او على وصي الميت يقضي على الغائب وعلى الميت
لا على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الغائب وعلى الميت بمحضرة
وكيل ومحضرة وصيه لان هذا في الحاصل قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب
روايتان عن اصحابنا وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي في القضاء على الغائب بعدم
النفاذ وفي الواقعات اذا قضى وغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع
الى المقضي له حتى يحضر الغائب وكذا ذكر في اجناس الناطفي وزاد الا في نفقة
المرأة والاولاد الصغار والوالدين ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة
وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فمرني بالانفاق عليها لارجع عليه بالنفقة
او قال التقطت هذه الدابة او وجدت هذا الآبق مسيرة سفر والمالك غائب
فلتمنعه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسأل عنه البينة فان اقامها
قضى بالنفقة على الغائب على الغائبة فاذا احضر يرجع عليه وفي الواقعات واذا قال
الطالب ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته كذا فتوارى الطالب وخشي ان يمضي
اليوم فيحنث هو في يمينه فاخبر القاضي بالقصة فنصب عن الغائب وكيلا وامر الوكيل

بقبض

يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته

اقام الكفيل بينة على اداء المديون الدين وهو غائب تقبل

اذا قال المديون للطالب ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته كذا

بقبض المال من المطلوب حتى يبرأ فقبض المال وحكم بحاكم آخر فان ابا يوسف قال لا يجوز كذا ذكر
في آخر الاقضية وهذا قولهم وان خص قول ابي يوسف بالذكر وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا
عن الغائب ويقبض ماله والحنث المطلوب قال الناطفي عليه الفتوى وذكر رشيد الدين
في فتاويه ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره لمجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون في يده
فاتى المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ
بسنة هل يسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى
وينبغي ان يقبل لانه ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع
الشك في زوال اليد فثبت اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الائمة الحلواني من المنقولات
ما لم يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه
بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان تهيأ له الحضور وكان
مأذونا بالاستخلاف بعث الخليفة الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي
يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل لا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يامر نائبه
حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله
كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا قال فخر الاسلام علي
البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة
فان تكلف ولم يبين تسمع دعواه وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا
وثلثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى شرعية ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه
لان تركه مع التمكن دليل على عدم الحق ظاهرا وذكر في المحيط رجل على آخر فلوس
او طعام فاشترى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا
قال العمادي وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة بين الناس ان
من كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصادقه يأخذ ثمن عليه عند غلاء

ما يمكن احضاره من المنقولات

ما يتعذر نقله الى مجلس الحاكم

اذا ترك الدعوى ثلثا وثلثين سنة لا تسمع

[illegible]

السعر حقا بالذهب او الفضة من ذلك وكمونه فيما بينهم لتقويم المختلط فانه فاسد لكونه افتراقا
عن دين بدين وفي الذخيرة رجل ادعى دارا او عقارا آخر او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا
واقام بينة على الملك المطلق يقضي ببينة الخارج عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا
تاريخا واما اذا ذكراه ان كانا سواء فكذلك يقضي للخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي
للاسبق فيهما تاريخا ولو ادعى حمارا وقال في دعواه هذا الحمار غاب عني منذ شهر
فقال المدعى عليه اني اقيم البينة ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك
يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ تاريخ غيبته
الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ حالة الانفراد اذ لا يعتبر عند ابي حنيفة وكان دعوى صاحب اليد دعوى
ملك مطلق كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج انتهى وفي العمادي الخارج وذو
اليد اذا ادعيا الشراء من واحد واقاما بينة ولم يؤرخا يقضي لذي اليد فان ارخ
الخارج لا يعمل به لان التاريخ في حقه خبر والقبض في حق ذي اليد معاين وانه
دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق
فحينئذ يقضي للخارج وفي شرح ادب القاضي للحاكم الشهيد وان ادعى ان اباه مات
وهو وارثه ولا وارث غيره وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
والذي في يده الدار ينكر ذلك واقام المدعي البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له فانهم لا يعلمون لابيه وارثا غيره ان الحاكم يحكم له بالدار لانه اثبت سبب الملك
لنفسه بالحجة فيقضي له به قال ولو ان رجلا مات وله ورثة فحضر واحد منهم وادعى وفاة
ابيه وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولسائر ورثة ابيه
وهم فلان وفلان والذي في يده الدار يجحد هذه الحجة فاقام الابن شاهدين على
وفات ابيه وعدد ورثته وان هذه الدار لابيه مات وتركها ميراثا لهم ولم يحضر

منهم

دعوى الحمار وقال غاب عني منذ شهر

اي الخارج وذو اليد اذا ادعيا

اثبات احد الورثة تكفي لا يلزم لغيره الاثبات

منهم غيره فان القاضي يقبل ذلك ويحكم بالدار لابيه ويدفع الى هذا الذي اقام البينة
حصته منها لان الواحد من الورثة ينتصب خصما فيما يثبت للميت وعلى الميت واما حصص
الباقين فانها تترك في يده فكلما حضر واحد منهم اخذ حصته منها ولا يكلف اعادة البينة
على انها كانت لابيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفع الى المدعي حصته منها
وينتزع الباقي من يد المدعى عليه ويجعل على يد عدل حتى يحضر من بقي من الورثة وجمعوا
على ان المدعى عليه لو كان مقرا دفع الى الوارث الحاضر نصيبه والباقي يترك في يد ذي
اليد اذا حضر رجل وادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك
بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم ولكن قالوا تركها ميراثا لورثته فانه لا
يقبل هذه الشهادة ولا يدفع اليه شيء حتى يقيم بينة على عدد الورثة لانهم لم يشهدوا
على عدد الورثة لا يعرف نصيب هذا الواحد معلوما والقضاء بغير المعلوم متعذر وهنا
فصول الاول هذا والثاني لو شهد الشهود انه ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فان
القاضي يقضي بجميع التركة من غير تلوم والثالث اذا شهدوا انه ابن فلان مالك
هذه الدار ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا نعرف له وارثا
غيره فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارث غيره
فيقسم المال بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه وهل يأخذ منه كفيلا بما دفع اليه
قال ابو حنيفة لا يأخذ منه كفيلا وقال ابو يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا به ثم يدفع الى
الوارث الذي حضر جميع المال بعد التلوم اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره
كالاب والابن اما اذا كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم فانه لا يدفع اليه المال
واما اذا ممن لا يحجب بغيره ولكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة فانه يدفع اليه
اقل النصيبين او اكثر النصيبين قال محمد اوفر النصيبين النصف للزوج والربع
للمرأة وقال ابو يوسف اقل النصيبين وقول ابي حنيفة مضطرب في بعضها مثل قول

محمد فيما اذا كان الميت امراة والمدعي زوجا وفي بعضها نقل قول ابي يوسف ثم اذا ثبت عند
ابي يوسف انه يدفع اقل النصيبين وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك اما اذا كان
الميت زوجا والمدعية امرأة ففيه روايتان في ظاهر الرواية يدفع اليها ربع الثمن
لانه قد يكون للزوج اربع نسوة فيكون نصيبها ربع الثمن وفي رواية اخرى عن ابي
يوسف انه يعطى لها ربع الميراث كما ذكر عن محمد واما اذا كانت الميت امراة والمدعي
زوجا ففيه روايتان ايضا في ظاهر الرواية عنه يدفع اليه الربع انتهى المساومة وما
اشبهها كالاستيداع والاعارة والاستيجار والاستيهاب اقرار منه بانه لذي اليد
ومانع من الدعوى لنفسه المساوم ولغيره طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها
وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها في الغنية يعني نجم الائمة البخاري
احضر وارث الميت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر
اسم الاب ونسبه وشهد الشهود نحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه وفيه
ايضا عن القاضي عبد الجبار قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة
ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى باقرار المدعي بالوصول والايصال يسمع نوع
في كيفية اليمين والاستحلاف يحلف المدعى عليه بالله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تحلفوا باباءكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وفي البحر
والملك والرجل والمرأة والفاسق والصالح والكافر والمسلم في اليمين سواء وتغلظ
اليمين بذكر اوصاف الله تعالى بان يقول له القاضي قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا
ولا شيء منه والاختيار في صفة التغليظ الى القاضي يزيد ما شاء من اسمائه وصفاته
وينقص ما شاء ولكن يحتاط فيها عن الواو العاطفة كيلا تتكرر عليه اليمين والمستحق يمين واحدة

حتى لو قال

مطلب المساومة

قال المدعى عليه لا اعرفك ثم ادعى الايصال لا يسمع

حتى لو قال والله والرحمن والرحيم يصير ايمانا ثم اختلف المشايخ فيه منهم من يقول القاضي
بالخيار وان شاء غلظ وان شاء لم يغلظ في كل مدعى به وعلى كل مدعى عليه ومنهم من
يقول يعتبر حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح اكتفى بذكر اسم الله تعالى وان عرف بغير
ذلك الوصف غلظ عليه اليمين ومنهم من يقول يعتبر حال المدعى به ان كان مالا عظيما
يغلظ في اليمين وان كان حقيرا اكتفى بذكر الله تعالى ولا يحلف بالطلاق ولا بالعتاق
لان اليمين بهما يمين بغير الله تعالى لا يجوز وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي
ان يحلف بالطلاق والعتاق لقلة مبالاة الناس باليمين بالله وكثرة الامتناع عن
الحلف بالله والحلف بالطلاق والعتاق كذا في الهداية وغيرها وفي الخلاصة لو حلف
القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه ولا تغلظ اليمين بزمان ولا بمكان
عندنا ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يحلف احد الا بالله خالصا ولا يحلف الوثني الا بالله فان قيل ما الفرق بين المجوسي
والوثني حيث يجوز تغليظ اليمين في حق المجوسي بذكر النار ولم يجوز في حق الوثني
بذكر الصنم بقوله بالله الذي خلق الصنم قلنا انا امرنا باهانة الصنم والوثن لانهم
اتخذوها آلهة فامرنا باهانتهما بخلاف النار لانهم لم يتخذوها آلهة فما امرنا باهانتها
كذا في المنبع وسئل الشيخ عبد الواحد الشيباني عن المرأة التي اذا كانت تدعي النكاح ولا تجد
بينة تقيمها والزوج ينكر ماذا يصنع القاضي حتى لا تبقى هذه المرأة معلقة ابد الدهر قال
يستحلف القاضي ويقول ان كانت هذه المرأة امرأتك فهي طالق فيقع الطلاق باليمين
ان كانت امرأة له فتخلص وتحل للازواج وفي المنبع هل يحلف على الحاصل او على السبب فعند
ابي حنيفة ومحمد يحلف على الحاصل وعند ابي يوسف يحلف على السبب وقال فخر الاسلام يفوض الى
رأي القاضي وذكر في النوادر انه يحلف الصبي المأذون ويقضي بنكوله وعن محمد رحمه الله

اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بالطلاق

التحليف على الحاصل او السبب

يجوز الصلح عن اليمين

انه لو حلف وهو صبي ثم ادرك [illegible] يقبل على ان يمينه معتبرة وذكر
في اقرار الدعاوي والبينات ان الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه
بالنكول ويجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يجوز بالصلح عن اليمين على دراهم
حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك لان الافتداء عن اليمين صلح
عن الانكار بعد الصلح على الانكار لا تسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه ادعى على
آخر مالا فانكر واراد المدعي استحلافه فقال المدعى عليه ان المدعي قد حلفني على هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ذلك
تقبل وان لم يكن له بينة واراد المدعي تحليفه له ذلك لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو
ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه انه لم يبرئني عن هذه

لا يحلف المدعي في دعوى الابراء المدعى عليه

الدعوى لا يحلف القاضي لان المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعى عليه والجواب
اما بالاقرار او الانكار وقوله ابرأني عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا انكار فلا يكون
مسموعا من المدعى عليه ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا
بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار
بوجوب المال والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه الاستحلاف ومن
المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي على هذه الدعوى وهي دعوى البراءة عن الدعوى
كما يحلف المدعي على دعوى التحليف واليه مال بعض الائمة الحلوائي وعليه اكثر قضاة زماننا
وفي القنية اذا ادعى المديون الايصال فانكر المدعي فلا بينة له فطلب يمينه فقال
اجعل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا واذا اقر الواهب ان الموهوب
له قبض الموهوب في المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت
اقررت به كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته
عن هذه الهبة التي يدعي ان فعند هما لا يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة

والدعوى

والدعوى لم تصح [illegible] على قول ابي يوسف يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهبة
التي تدعيها على الخلاف اذا اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المشتري ثم ادعى انه لم يقبضه
وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء
الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى واقر البايع بقبض الثمن ثم ادعى انه
لم يقبضه واراد تحليف المشتري ورب الدين اذا اقر بقبض الدين واشهد عليه ثم
انكر القبض يحلف المديون والمقر على نفسه بدين لرجل ثم انكر الدين وقال المدعي له
علي وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له الكل على هذا الخلاف ابو يوسف
يقول المعتاد بين الناس البايع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المشترى
للاشهاد ولم يكن قبض ثمة حقيقة وكذلك المعتاد بين الناس يكتب اولا صك الاقرار
وتشهد عليه قبل القبض فلو كان التناقض مانعا صحة الدعوى والاستحلاف بطل حقوق

في اربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم بلا طلب

الناس قال ابو يوسف اربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يطلب المدعي
وذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي بالشفعة يحلف بالله لقد
طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وهو قول ابن ابي
ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف والثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة
وطلبت التفريق من القاضي يحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت
وان لم يدعه الزوج والثالث المشتري اذا اراد الرد بعيب يحلف القاضي انه لم يرض
ولا عرضه على البيع منذ رآه والرابع المرأة اذا سألت من القاضي ان يفرض لها
النفقة من مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب
ان يكون مسألة النفقة في قولهم جميعا ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى
عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه
لان الدار في يده واليد دليل الملك فكان اقرارا على نفسه فيصح فان قال الشفيع للقاضي

مسائل دعوى العبد الحرية والعتق

الاستحلاف

حلفه بالله ما انا شفيعه فانه لا يحلفه لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لا يصح فلا يعتبد
وهذا من جملة الحيل والمخارج في الخصومات وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كان
الاب خصما وسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما
كذا هذا وفي المحيط الشهادة القائمة على عتق العبد تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى
ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق
الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى اشار محمد في اخر كتاب التحري انه يحلف
وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحلف فتامل
عند الفتوى وفي الخلاصة عبد في يد رجل اقام البينة انه حر وقال ذو اليد

بينة الحرية اولى من بينة العبد

اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على انه حر الاصل فاقام مولاه البينة
انه عبد فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية
اما هنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد ولو قال
العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين
العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء
وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا
احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او تقوم له بينة وان كانوا من اهل
الهند والسند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل قال انا

الغلام اذا ادعى الحرية

حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان الغلام لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو
كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام فلو اقاما
البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى ويجوز ان يكون القول
قوله والبينة بينة كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام

البينة

البينة فالبينة بينته وفي الولوالجية ولو باع رجل رجلا وقبضه المشتري وهو ساكت
فهو اقرار منه بانه عبده لان الانقياد للتصرف يختص به المماليك تصرفا يوجب حقا
في المحل وهو ملك الرقبة واليد والانقياد لمثل هذا التصرف يكون اقرارا بالرق
وبالملك ولو رهن عبدا او امة على رجل وهو ساكت او هي ساكتة ولم يبع
ثم قال انا حر ان صدقا عليه انتهى وفي ادب القاضي رجل قال لآخر ان فلانا
الميت اوصى اليك وجعلك قيما في ماله وانكر الوصي فلا يمين عليه وكذا لو قال ان
فلانا وكلك بطلب حقوقه وبقبض ما لي على موكلك مال وانكر الوكيل الوكالة لا يمين عليه
واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن والبايع ينكر يحلف البايع وكذا المستقرض
اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب

ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر

والشريك دفع المال وانكر رب المال والشريك القبض يحلف المضارب
والشريك في المال الذي كان في يده لان المال في ايديهما امانة والقول قول
الامين مع اليمين واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن وانكر البايع فالقاضي
انما يحلفه اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلب ثم اراد المشتري
تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البايع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري
انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلثة
ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود واما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه
بالمال ولا يمهله كذا في العمادي وفي القنية اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه
ان لي دفعا شرعيا للقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت
الى مثل هذه المقالة فقال ابو حامد يكلفه ان يأتي بالدفع فان ابطأ كان
له ان يقضي ويبقى له حق الدفع اقام المدعي بينة وطلب من المدعى عليه دفعا فعجز
عنه يقضي القاضي يعني لا يؤخر قال ابو حامد يقضي والقاضي ظالم في تأخير الحكم

تأخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم

وقال الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم ادعى مدفع صحيح وقضى القاضي
ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع
عنده ولا ينتقض الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة انتهى كلام القنية المديون اذا حلف
ان لا دين عليه ثم اقام المدعي بينة على الدين فعند محمد لا يظهر كذبه في الحلف لان
البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه وعند ابي يوسف حجة ظاهرا
وباطنا فيظهر كذبه في يمينه ولا يمين في الحدود سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى
نحو حد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او كان دائرا بين حق الله تعالى وبين حق العبد
نحو حد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يمين عليه فيه
واما في السرقة فان السارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال دون القطع
ويقال له دع ذكر السرقة اذا ادعى تناول مالك فيكون لك عليه اليمين وفي
القصاص في النفس والطرف يحلف الا انه في الطرف لاحتمال يقضي بالقطع
عند ابي حنيفة ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى بالدية ادعى على آخر انه
قال له يا منافق يا كافر يا زنديق او ادعى انه ضربه او لطمه وما اشبه ذلك من الامور التي
توجب التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا املك
العبد اسقاطه بالعفو والتصف لا يمنع وجوبه كذا في العمادي وفي فتاوى قاضي خان
لو وجبت اليمين على الاخرس فانه يحلف صورة تحليفه ان يقول له القاضي عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا او كذا او ومي براسه نعم يصير حالفا ولا يقول له بالله ان كان كذا
لانه لو اشار براسه نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى انه وكيل
الغائب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة
وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب
لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف على الوكالة لان

ولا يمين في الحدود

ايجاب اليمين في التعزير

يمين الاخرس

رجل ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين والعين

لا يحلف على الوكالة

التحليف

لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف
على الوكالة والاول اصح وفي الملتقى المطلوب اذا كان مريضا او امرأة يبعث من يحلفها
وقال الامام لا يبعث من عليه الدين المؤجل قدمه الدائن الى القاضي قبل المحل وحلفه بالله
اليوم قبلك شيء وجهل القاضي ان كان الحالف لا ينوي اتلاف حقه لا باس به
ولكن ليس للقاضي ان يقبل منه بل يحلفه بالله ما له قبلك شيء قال الفقيه فيه دليل على ان
قوله ليس قبله اليوم اقرار ولا يلتفت الى قول بعض الحكام انه اقرار بالدين المؤجل
فيجب عليه المال وذكر الناطفي عليه دين مؤجل لو اقر به وادعى الاجل لا يصدقه القاضي
فحيلته ان يقول للقاضي سله حالة ام مؤجلة ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه هذه
الالف التي يدعيها وان حلف بغير هذا الطريق حنث وفي المحيط للمراة اثبات المهر المؤجل
وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين المؤجل رجل اخذ دراهم ممن عليه وانتقدها
الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد وان انكر الدافع
ان يكون ذا من دفعه فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء
حقه او الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا هو وفي القنية
رجل طلب دينه من المديون فاعطاه الف من الحنطة ولم يبعها منه ولم يقل
انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان السعر
بينهما معلوم يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما وفي العمادي
ولو كان لرجل على رجل آخر دنانير فقال انا اعطيك بها دراهم فادام الدراهم
ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستأنف بيعا فهذا جائز الساعة ونحوه
عن محمد رحمه الله تعالى قال يعني العمادي وقد وقعت واقعة الفتوى في زماننا
قلت وصورتها بالفارسية لكن عربها بعض الفضلاء المجمع على خيره ودينه وهي رب
الدين اذا توافق مع المديون على ان يعطيه من الذرة بمقدار ماله عنده من الدراهم

للمراة اثبات المهر المؤجل

وكان ذلك القدر في ملكه والذرة في ذلك الوقت كل مائة من بدينار الا ان رب
الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام جاء وقبض ذلك القدر من الغلة
وقد تغير السعر ان انعقد البيع بينهما فعلى ما ذكر في مداينات الذخيرة ينبغي ان ينعقد
البيع بينهما بالقدار السابق والله اعلم وفي الفتاوى الدينارى رجل له عند رجل
حنطة دينا فجاء رب الدين واخذ منه قماشا من الخام بحساب الحنطة وذلك اليوم
سعر الحنطة كل مائة من بدينار ثم لا يحسبه وكان السعر يوم الحساب كل خمسين من
بدينار فان حصل بينهما مواضعة بان عين القماش الخام بمقدار من الحنطة تعتبر ذلك
السعر وان لم يحصل بينهما مواضعة تعتبر وقت الحساب لا وقت الخروج واعتبر بعض
المشايخ وقت الخروج مستقلا لانه لو استخرج رجل من كتمان حبوبات واعطاه اغلب
يعتبر وقت الخروج قال الدينارى والمعتبر عندنا وقت الحساب ادعى المديون
ان الدين كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان بن فلان ابرأته عنه صح
وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء
ولا دعوى الابراء ولا فرق بين ان تكون الكتابة بطلب المديون او بغير طلبه ولو قال
تركت الدين لي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال وذكر في جواهر الاكمل
نقلا عن فتاوى صاعد رجل كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل
البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس
خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة وفي جامع
الفتاوى ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو حقه
لان الارث جبرى لا يصح تركه قال المدعى عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون
ابراء ما لم يقبل بذلك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرئني مالك علي او هبه فقال
وهبت او تركت او برئت لخروجه مخرج الجواب قال من كان له عليه شيء فهو حل قال محمد

بعينه وقت الحساب لا بعينه

ادعى المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه على ابرائه

حكم تذكرة الدين

هو على دعواه وقال ابو يوسف هو على دعواه في العين القائم لا في الدين ابرأ عن الدعاوى
ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية عن غيره صح وفي العيون رجل ادعى على آخر مالا فانكر
فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاراد ان يكتب على بياض
ليكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يقضى
عليه بالمال المدعى به لان هذا لا يكون حالا اما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا
المال فهناك القول قوله ولا شيء عليه ثم قال الامام السيد ناصر الدين وذكر محمد في كتاب الطلاق
ولو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وفي فتاوى
الولوالجي رجل ادعى على رجل آخر دارا او عبدا ثم قال المدعي للمدعى عليه ابرأتك عن هذه
الدار وعن خصومتي في هذه الدار او في دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى
بعد ذلك تسمع فلو قام البينة تقبل بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بينته بعد ذلك او قال
انا بريء من هذا العبد او وجب فليس له ان يدعي بعد ذلك لان قوله ابرأتك عن خصومتي
في هذه الدار خطاب للواحد فله ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله برئت لانه اضاف
البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا نوع في الاختلاف اذا اختلف المتبايعان
في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف
البائع بقدر من المبيع فلا يخلو اما ان كان لاحدهما او لهما بينة او لا بينة لهما ولا لاحدهما
فان كان لاحدهما بينة قضي لمن قامت بينته لانه نور دعواه بالحجة وان اقام البينة
فالبينة المثبتة للزيادة اولى لان البينات شرعت للاثبات وان لم يكن لهما ولا
لاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا
البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري في المبيع والا فسخنا البيع
لان الغرض قطع الخصومة وقد امكن ذلك برضى احدهما بما يدعيه الآخر فان لم
يرضيا تحالف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر يبدأ بيمين المشتري في الصحيح ثم اذا

حكم الخط

حلف احدهما يستحلف الآخر فان نكل احدهما ثبت دعوى الآخر لان النكول بذل او اقرار ثم اذا
تحالفا هل ينفسخ البيع بنفس التحالف او بفسخ القاضي فقد اختلفوا فيه قال
بعضهم البيع ينفسخ بنفس التحالف وقال بعضهم لا ينفسخ ويفسخ القاضي عند
طلبهما او طلب احدهما وهو الصحيح هذا هو الكلام فيما اذا اختلف في المبيع وحده
او في الثمن وحده واما اذا اختلفا في المبيع والثمن جميعا قال البايع بعت هذا العبد
بالفي درهم وقال المشتري بل اشتريت هذين العبدين بالف درهم فان لم يكن لهما
ولا لاحدهما بينة تحالفا وتفاسخا البيع على ما بيناه وان كان لاحدهما بينة فمن قامت
بينته اولى لما بينا وان اقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه فبينة البايع اولى في الثمن
لانها اكثر اثباتا وبينة المشتري اولى في المبيع لانها اكثر اثباتا وان اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه وفي المبسوط فرق
بين هذا وبين الاجل في السلم فان هناك القول قول من يدعي الاجل من حيث قيل ان هناك
الاجل في شرط العقد على ما يجيء في بابه انتهى وذكر في المنبع اذا اختلف المتبايعان في
قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا تحالف فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف بل القول فيه
للمشتري مع يمينه وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا
الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب واذا
اشترى عبدين بصفقتين وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال
المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البايع اشتريتهما بالفي درهم قال ابو حنيفة لا يتحالفان
الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك ولا يتحالفان ويكون القول قول المشتري
مع يمينه وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول للمشتري
في حصة الهالك مع يمينه وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك وفي المنبع
اذا وقع الاختلاف في متاع البيت فلا يخلو اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين

الاختلاف في متاع البيت حال قيام النكاح

في حال

في حال حيوتهما واما ان يكون بين ورثتهما واما ان يكون في حال حيوة احدهما وموت الآخر
فان كان الاختلاف في حال حيوتهما فاما ان يكون في حال قيام النكاح واما ان يكون بعد زواله
بالطلاق فان كان في حال قيام النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة والسلاح
وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء
كالخمار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه للمرأة مع اليمين لان الظاهر شاهد لها
قال الامام التمرتاشي وما يصلح للنساء فالقول فيه للمرأة مع اليمين الا اذا كان الرجل
خفافا او لباسا او دروع خواتيم النساء وحلي وخلخال وامثال ذلك فح لا يكون مثل هذه
الاشياء للمرأة وكذا اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجل كالعمامة والقوس والدرع
والمنطقة انتهى وما يصلح لهما كالآنية والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشي
وغيرها فالقول فيه قول الزوج وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول في غير المشكل
قول المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول الزوج وقال زفر في قول المشكل
بينهما نصفين وفي قول آخر وهو قول مالك والشافعي المتاع كله بينهما نصفان
وقال ابن ابي ليلى القول قول الزوج في الكل الا ثياب بدنها وقال الحسن البصري ان كانت
البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت
بيت الزوج فالمتاع له لان يد صاحب البيت على ما في البيت اقوى واظهر من
يد غيره وهذا كله اذا اختلفا في حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد طلاقها
ثلثا او بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالت يدها
هذا اذا اختلفا قبل الطلاق او بعده اما اذا ماتا فاختلفت ورثتهما
فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول
قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث
يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام

اما اذا اختلفا بعد طلاقها

اما اذا ماتا فاختلف ورثتهما

النكاح ولو كان كذلك كان علي هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما **وان مات** زوجها
فاختلف الحي منهما مع ورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي لانها لو كانت حية لكان القول قول الزوج وبعد موتها او في
وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرأة الي قدر جهاز مثلها كما هو اصله وان كان الميت
هو الزوج فالقول قولها عند ابي حنيفة في المشكل وعند ابي يوسف في قدر جهاز مثلها
وعن محمد القول قول ورثة الزوج وهذا كله اذا كان الزوجان حرين او مملوكين او مكاتبين
اما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا او مكاتبا فاختلفا في حياتهما فعند ابي ح القول قول
الحر وعندهما ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان المملوك مأذونا او مكاتبا فالجواب
فيه وفيما اذا كانا حرين سواء وما تقدم جواب الحرين بتفاصيلها **وفي المحيط** رجل زوج
ابنته فجهزها بجهاز فماتت الابنة وزعم ابوها ان الجهاز المدفوع اليها كان عارية وانه لم يهبه
منها فانما اعاره لها فالقول قول الزوج وعلي الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج ولان
الاب ان اذا جهز بنته يدفع بطريق التمليك ظاهرا وصار كمن دفع ثوبا الي قصار
ليقصره ولم يذكر اجرا حمل علي الاجارة بشهادة الظاهر كذا هذا والبينة الصحيحة ان يشهد
عند التسليم الي المرأة انه انما يسلم هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة ويشهد
الاب علي اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك عارية بيدي لكن هذا القضاء
لا للاحتياط لجواز انه اشتري لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار
لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالي فالاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة
بثمن معلوم ثم البنت تبرئ عن الثمن انتهي **وفي العمادي** اذا كان لرجل علي انسان
دينان من جنس واحد فادي المديون شيئا من المال فالقول قول الدافع انه دفع باي
جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كانا من جنسين او كان احدهما من الذهب
والآخر من الفضة او احدهما من الحنطة والآخر من الشعير فادي الفضة وقال ادّيته

عوضا عن الذهب

مسئلة الجهاز

عوضا عن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعاوضة لا تتم الا بالطرفين **دلال**
باع شيئا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم الي الدلال وقال دفعت من الثمن
وقال الدلال دفعت دلاليتي فالقول قول الدافع مع يمينه لانه المملك **رجل** عليه
الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجاء بالف وقال اديت هذه من الكفالة فقال
الطالب لا آخذها الا من جميع ما لي عليك له ذلك وحصل القبض عن المالين
ويرجع بما بقي علي المكفول وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل من اي
المالين شاء **خياط** يخيط في دار انسان اختلفا في الثوب فالقول قول
صاحب الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معني
حمال خرج من دار رجل وعلي عاتقه متاع فان كان الحمال يعرف ببيع ذلك وحمله فهو
له وكان الظاهر شاهدا له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار لان الظاهر شاهد له
وكذلك حمال عليه كارة وهو في دار بزاز اختلفا في الكارة فان كانت الكارة مما
يحمل مثلها فالقول قول صاحب الدار **رجلان** اصطادا طائرا في دار رجل فاختلفا فيه
فان اتفقا علي اصل الاباحة لم يستول عليه قط فهو للصائد سواء اصطاده من الهوي
او من الشجر او الحائط لانه الآخذ دون صاحب الدار لان الصيد لا يعتبر بكونه مأخوذا
علي حائط او شجره وقد قال عليه الصلوة والسلام الصيد لمن اخذ وان اختلفا فقال
صاحب الدار اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فانه ينظر ان اخذه
من الهوي فهو له لانه الآخذ اذ لا يد له لاحد علي الهوي وان اخذه من جداره
او من شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في
اخذه من الهواء ومن الجدار فالقول قول صاحب الدار لان الاصل كان ما في
داره لا يكون الا في يده هكذا روي عن ابي يوسف مسئلة الصيد علي هذا
التفاصيل **الفصل الثالث في الشهادات** يفترض علي الشاهد اداء الشهادة

مسئلة دلالية

مسئلة الخياط

مسئلة الحمال

مسئلة رجلان اصطادا

عند الحاكم اذا طلب منه المدعي الاداء ولا يسعه كتمانها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهو صريح في ذلك وفي المحيط رجل طلب منه ان يكتب
شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب يجد غيره جاز له
ان يمتنع والا فلا يسعه وفي نوادر هشام عن محمد رجل له شهود كثيرة فدعي بعضهم
لبعض الشهادة وهو يجد غيره ممن يقبل شهادته ولكن هذا الشاهد ممن يقبل شهادته
ولكن هذا الشاهد اسرع لا يسعه الامتناع عن الشهادة لما قلنا وفي المجتبى في تفسير
النسفي وتحمل الشاهد فرض الكفاية والا لضاعت الحقوق وبطلت المواثيق
وعلى هذا الكاتب اذا ندب لذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة دون الشاهد
وفي النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه
الا اذا كان لا يخاف نحو درهم تجارية وقال في الذخيرة سئل نصر عن الشاهد اذا دعي
على الشهادة وهو في الرستاق ان كان بحال لو حضر مجلس الحاكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله
في يومه يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر
على المشي على الاقدام فليس عنده ما يركب يتكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا
بأس به قال وهذا من اكرام الشهود وعن ابن سليمان الجرجاني رجل اخرج شهودا الى
ضيعة قد اشتراها واستأجر دوابا لهم فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان
العادة جرت ان من اخرج شاهدا الى ارتفاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد
دابة وفي شرح شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فاخر
من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته وكذلك اذا طلب اجرا على الاداء لا تقبل كذا في المنبع
وفي البزازي يشهدوا على امرأة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف
يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الصغير حتى يشهد
على معلوم لان الشهادة على المجهول باطلة وقال الامام خواهر زاده على انه لا يشترط رؤية شخصها

ايضا

اذا طلب اجرا على اداء الشهادة لا تقبل شهادته

الشهادة على المجهول باطلة

١٩

ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امرأة ثم ماتت
فشهد عنده عدلان على انها فلانة له ان يشهد عليها ذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل
عليه رجل ورآه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره
من الباب بلا رؤية وجهه حل له ان يشهد بما اقر وفي العيون رجل خبأ قوما لرجل ثم
سأله عن شيء فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان
لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا يجوز الشهادة بالتسامع الا في اربع النسب
والنكاح والقضاء والموت وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لا على شرائطه
ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى تقبل لان الوقف حكمه الصدقة بالغلة وهو
حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى لا يشترط الدعوى كذا في المنبع وفي الصغرى الشهادة
فيما تقبل بالتسامع على طريقين الشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم
على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل
وامرأتان عدول بلفظ الشهادة ولا يجوز الشهادة بالشهرة في الولاء عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما
وعن ابي يوسف انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى الصحيح انه يشهد في المهر بالتسامع رأى
خطه ولم يتذكر الواقعة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وذكر
الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم
يتذكر شيئا منها وتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن ابي يوسف
انه ان قطع انه خطه يشهد شرط ان يكون مستورا عالم يتناوله الايدي ولم يكن في يد صاحب
الصك من الوقت الذي يكتب اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأل
عنه انه يشهد عن علم او عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني يفتى
بقول محمد رحمه الله تعالى اذا عرف خطه والحاكي في جوازه ونسي الشهادة عنده حل له ان يشهد قال الفقيه

لا يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع

لا يجوز الشهادة بالشهرة في الولاء وكذا في الطلاق والعتق

الاصح انه يشهد في المهر بالتسامع

وبه نأخذ وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعده ولا يمكن
تغييره رجل كتب كتاب وصية وقال للقوم اشهدوا على بما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا
حتى يقرأ او يروه يكتب وهم ينظرون وكذا الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب
كتاب وصيته وختمه وقال للشهود هذا وصيتي وختمي فاشهدوا على بما في هذا الكتاب
بان قرأها او قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرؤوه ولم يعلموا ما فيه
ولو كتب رسالة عند اميين لا يقرآن ولا يكتبان وامسك الكتاب عندهما وشهدا به
لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف يجوز كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان رجل كتب
صك وصيته وقال للقوم اشهدوا على بما فيه ولم يقرأ عليهم قال علماؤنا لا يجوز الشهادة
عليه وقيل يجوز والاول اصح وفي المنبع واجمعوا في الصك ان الاشهاد لا يصح الا باعلام
الكاتب ما في الكتاب فاحفظ هذه المسألة فان الناس اعتادوا خلاف ذلك فانهم
يشهدون في الصك من غير قراءة الحدود وغير ذلك القاضي اذا اشهد جماعة على السجل
ولم يعلموا ما فيه ولم يخبرهم القاضي بذلك لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب وان لم يقل له
اشهد على بما اقررت توسط بين رجلين فقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع اقرارهما
او اقرار احدهما لرجل بشيء او قال احدهما للآخر بقي لك علي كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع وفي
المحيط شهدوا على امرأة سموها ونسبوها وكانت حاضرة قال القاضي اتعرفانها
فقالا لا تقبل شهادتهما ولو قال اتحملتما على المسماة بفلانة بنت فلان ولكن لا ندري
انها هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان يأتي بآخرين انها فلانة بنت فلان انتهى
وفي العمادي ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال
الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي تقبل قلت وفيه تفصيل هو ان كان الشاهد فصيحا
يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا غير فصيح تقبل منه الاجمال اذا كان

رجل كتب وصية وقال للقوم اشهدوا على

سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه

بحال

بحال لو لا خشية مجلس القضاء يمكنه ان يعبر الشهادة بلسانه اما اذا كان بحال لا يمكنه ان
يعبر بلسانه اصلا لا يقبل ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل
المختار ان يجعل الجواب على التفصيل ان احس القاضي بخيانة من الشهود بشهادة
الزور يكلف كل شاهد ان يفسر شهادته وان لم يحس شيئا من الخيانة لا يكلف
ويحكم في ذلك رأيه وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه انه اذا جرى بين اثنين
بيع وشراء او اجارة او عقد آخر واشهد على ذلك جماعة هل يشترط كتابة معرفة
الشهود والمتبايعين بوجههما واسمائهما وانسابهما كان هلال وابو زيد لا يكتبان
ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون اخذا بالاحتياط وقال ظهير الدين وعندي المتبايعين
اذا كانا معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة معرفة الشهود للمتبايعين
وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة بمحضر منه فلا بد من معرفته
بوجهه ليمكنهم اداء الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه
فلا بد من معرفتهم اسمه ونسبه ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتبايعين باسمهما ونسبهما
فعسى ان يسمي وينسب العاقدان باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود ويخرج
المبيع من يد مالكه فلو اعتمدوا على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا
فصل ان كثيرا من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع
يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك
غاية الاحتراز صيانة لنفسه عن المجازفة ولاموال الناس عن الضياع قال وطريق
علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة
وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق قال واذا لحقه الحرج في احضار
الجماعة التي شرط ابو حنيفة فينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما ولا آخرين على

طريق علم الشهود بالنسب

النسب حتى اذا احتاجوا الي اداء الشهادة شهدوا علي شهادتهما علي النسب وعلي ما في الكتاب
بما شهدوا عليه **نوع** فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته ستة عشر
العبد المدبر والمكاتب ام الولد المحدود في القذف الشريك في شركة المفاوض الذي
يجر لنفسه نفعا بشهادته التي تقوم علي البغي شهادة الاهل شهادة اهل الكفر علي المسلمين
شهادة المولي لماذونه ومكاتبه شهادة الاعمي الخنثي المشكل لا تقبل شهادته مع رجل وامرأة
ولو كان مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت بعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع
عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فان الشهادة
تقبل **وفي** خلاصة النوازل الا في الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لان عقله
ناقص لكونه بالنهار مع الغلمان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة مع الكاحول
وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلم عقل امرأة واحدة والصحيح انه اذا كان عدلا تقبل
شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه **وفي** المنبع لا تقبل شهادة الاباء والامهات
والاجدات للولد وولد الولد وان سفل ولا شهادة الاولاد واولاد الاولاد للاباء
وللامهات والاجداد والجدات شهادة الرجل لولد الابنة لا تقبل لانه لو قضي له يجوز
وكذلك لا تقبل شهادة الرجل علي قضاء ابيه بان يشهد ان اباه قضي لفلان علي فلان بكذا
ويجوز شهادته علي شهادة ابيه رواه الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز شهادة الابن علي قضاء ابيه وان كان الاب قاضيا يوم
يوم الشهادة وعن محمد انه يجوز شهادة الابن علي قضاء ابيه مطلقا ولا يجوز احد الزوجين
للاخر ولا شهادة لمن استاجره والمراد الاجير الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه
ونفعه نفع نفسه وهو معني قوله عليه الصلوة والسلام لا شهادة للقانع باهل
البيت **وفي** المغرب قيل اراد به من يكون مع القوم كالخادم والتابع الاجير ونحوه
ولانه بمنزلة السائل يطلب معاشه وفي شرح منظومة ابن وهبان شهادة العدو

علي عدوه

علي عدوه هل تقبل ام لا فالصحيح انها تقبل سواء كان العداوة دينية او دنيوية فانها لا تقدح
في العدالة وقيل العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة ويقدح فيها فلا تقبل شهادة العدو
علي عدوه اذا كانت العداوة دنيوية ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف
علي القاذف والمقطوع عليه الطريق علي القاطع والمقتول وليه علي القاتل والمجروح علي الجارح
او الزوج يشهد علي امرأته بالزنا فان هؤلاء لا تقبل شهادتهم في قول اكثر اهل العلم
كربيعة والثوري واسحق ومالك والشافعي واحمد وهو المصرح به في غالب اصحابنا
والمشهور علي السنة فقهائنا **ومثال** العداوة الدينية المسلم يشهد علي الكافر
والمحق من اهل السنة يشهد علي المبتدع فان شهادة هؤلاء غير مردودة ولا قادحة في
العدالة **وذكر** صاحب المغني من الحنابلة عن ابي حنيفة العداوة لا تمنع الشهادة مطلقا
وذكر صاحب القنية من اصحابنا من تقبل شهادته ومن لا تقبل ما يؤيد ذلك **تنبيه**
قد يتوهم بعض المتفقهة الشهود ان كل من خاصم شخصا في حق او ادعى عليه حقا انه يصير
عدوه فيشهد بينهم بالعداوة وليس كذلك بل العداوة تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم
الشخص الاخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو
وكيل فيه والوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه والشريك لا تقبل شهادته فيما هو
شريك فيه ونحو ذلك الا انه اذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة احدهما علي الاخر
لما بينهما من المخاصمة **فرع** اذا قلنا انه لا يجوز شهادة العدو علي عدوه اذا كانت
دنيوية هل الحكم في القاضي كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي علي من بينه عداوة دنيوية
لم اقف علي هذا الفرع في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان قضاؤه
عليه بعلمه فينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس في مجلس الحكم
بطلب خصم شرعي ودعواه فينبغي ان يجوز **ورأيت** للرافعي في كتب الشافعية عن
القاضي الماوردي انه يجوز قضاء العدو علي عدوه بخلاف الشهادة علي العدو وفرق

فالصحيح تقبل شهادة عدوه

مثال العداوة الدينية

هل يجوز حكم القاضي
اذا كانت المخاصمة
بينهما

المسائل التي لا تقبل شهادتهم

بينهما لان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية انتهى ما نقله من شرح المنظومة
وفي الوقاية ولا تقبل شهادة مخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل
الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بها او يبول
على الطريق او يأكل فيها او يظهر سب السلف وفي الذخيرة ولم يرد بالنائحة التي تنوح
في مصيبتها وانما اراد التي تنوح في مصيبة غيرها اتخذت ذلك مكسبة وفي البدايع واما
الذي يضرب شيئا من الملاهي فانه ينظر ان لم يكن مستشنعا كالقصب والدف ونحوهما
لا بأس به فلا يسقط عدالته وان كان مستشنعا كالعود ونحوه سقطت عدالته لانه
لا يحل بوجه قوله ومدمن الشرب المراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب
بعد ذلك اذا وجده واما اللعب بالطيور لانه ينظر الى العورات في السطوح وغيره وفي حق
هذا اذا كان يطيرها اما اذا كان يمسك الحمام في بيته ويستأنس بها ولا يطيرها فهو
عدل لان اقتناء الحمام في البيوت مباح الا ترى ان الناس يتخذون بروج الحمام ولم
من ذلك احد وبهذا تبين انه اذا اتخذ الحمام لحمل المكتوب كما في الديار المصرية والشام
لا يكون حراما لوقوع الحاجة اليها واما من ارتكب كبيرة فانه ترد شهادته وقد اختلف
العلماء في ماهية الكبيرة والصغيرة قال بعضهم ما فيه حد في كتاب الله تعالى فهو كبيرة
وما لا حد فيه فهو صغيرة قيل وهذا ليس بسديد لان شرب الخمر واكل الربوا من الكبائر ولا
حد فيهما ثابت فيهما من كتاب الله تعالى وقال بعضهم ما اوجب الحد فهو كبيرة وما لا حد فيه
فهو صغيرة وهذا ايضا يبطل باكل الربوا وغيره فانه لا حد فيه مع انها كبيرة وقال بعضهم
ما كان حراما بعينه فهو كبيرة وقيل هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المعروف سبع من الكبائر ولا كفارة فيهن الاشراك بالله والفرار من الزحف
وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وهذا

من ارتكب الكبيرة ترد شهادته

قول اهل

قول اهل الحجاز واهل الحديث وزاد بعضهم على هذا السبع اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق
واصح ما نقل فيه ما هو المنقول عن شمس الائمة الحلواني انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين
وفيه هتك حرمة اسم الله تعالى والدين فهو حرام من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة
وفي المحيط وحكي ابا بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي ان من مشى في السوق بسراويل ليس عليه
غيره لم يقبل شهادته لانه تارك المروة وكذلك لا تقبل شهادة من يأكل في السوق
بين يدي الناس وكذا من يمد رجليه عند الناس او يكشف رأسه في موضع لا عادة
فيه ومن يجن ساعة ويفيق ساعة وليشهد في حال الصحة يقبل شهادته لان ذلك بمنزلة
الاغماء والاغماء لا يمنع قبول الشهادة وقدره بعض مشايخنا بيوم او بيومين حتى لو جن
يوما او يومين ثم افاق فشهادته جائزة في حال الصحة انتهى وفي القنية لا تقبل شهادة
رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا وقال شمس الائمة الحلواني والد صاحب المحيط تقبل
شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح جامع المنقالي (?) رب الدين اذا
شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة
او شيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه وقال شمس الائمة الاوزجندي
رجل شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك ولا تقبل شهادة العواني الذي
يأخذه بغير حق لانه يكون ظلما فيكون فسقا ولو شهد الساكن باجر او بغير اجر لرب الدار
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وان شهد الحراث (?) لا تقبل حتى (?) الرجل ومن ابن عباس
قال لا تقبل شهادة الاقلف ولا تقبل صلوته ولا تؤكل ذبيحته وتقبل شهادة الزوج لنفسه (?)
وشهادة الصديق لصديقه ولا تقبل شهادة من يبيع الاكفان اذا ترصد لذلك لانه
ح يتمنى الموت والطاعون وكذلك لا تقبل شهادة النخاس (?) والدلال لانهما يكذبان
ولا يبالان شهد احدهما انه طلقها بالعربية والاخر بالفارسية لا تقبل لخلاف الاقرار
وفي الخلاصة ولا تقبل شهادة الخطابية لانهم يشهدون بعضهم بعضا بالزور ويقولون

شهادة الدائن لمديونه

لا تقبل شهادة الخطابية

ان عليا هو الاله الاعظم وجعفر الصادق هو الاله الاصغر تعالى عما يقولون علوا كبيرا لا اله الا
الله وحده لا شريك له وشهد الشهود بحق رجل ثم حلفوا لا تقبل شهادتهم للتهمة وكذا لو باع
عينا ثم شهد بها للمدعي لا تقبل وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه لان الاملاك والمنافع بينهما
متباينة كذا في الهداية ولا تقبل شهادة الاشراف بالعراق لتعصبهم وقال بعض العلماء
لا تجوز شهادة القروي وتجوز شهادة اهل الامصار وفي [illegible] ولو شهدا انه وقف
على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم وكذا
لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذا لو شهد
اهل المدرسة بوقف المدرسة لكن المشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة
اهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان
كانوا لا يأخذون تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه
في المدرسة ليس بلازم بل ينتقل رجل قال لآخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المأمور
ثم شهد بذلك لا تحل ذلك من الاقرار بان هذا الصك للبايع وذكر في ادب القاضي للخصاف
اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومنها التجارة في قرى فارس
فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون وقال محمد القاضي يقبل شهادة ابنيه ولو شهدا ان اباهما
قضى للمدعي على المدعى عليه لا تقبل شهادة الاخرس لعجزه عن الاداء ويقبل شهادة الخصي
اذا كان عدلا واما ولد الزنا فاختلف العلماء في قبول شهادته قال بعضهم لا تقبل مطلقا وقال
بعضهم تقبل في كل شيء الا في الزنا وهو قول مالك وقال بعضهم تقبل مطلقا اذا كان عدلا
وبه اخذ علماؤنا شهادة الرئيس والجابي في السكة التي يأخذ الدراهم والصراف الذي
يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة
سواء اتفقت مللهم كاليهودي مع اليهودي والنصراني مع النصراني والمجوسي مع المجوسي
او اختلفت الا ان يكونا من اهل دارين مختلفين بان شهد رومي على هندي وهذا ترجيح على الا

الشهادة على الوقف

جرح في الشهادة

اختلف العلماء في شهادة ولد الزنا

وتقبل

وتقبل شهادة الذمي على المستأمن ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لان الذمي اعلى حالا
منه لكونه من اهل دارنا حتى لا يمكن الرجوع الى دار الحرب بخلاف المستأمن وتقبل شهادة
المستأمنين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة فان كانوا من اهل دارين
كالروم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تختلف باختلاف المنعتين ولهذا لا تجري
التوارث بخلاف دار الاسلام فانها دار احكام فباختلاف المنعة لا تختلف الدار
وهذا بخلاف اهل الذمة لانهم صاروا من دارنا فتقبل شهادة بعضهم على بعض
وان كانوا من منعات مختلفة كذا في المنبع وفي البزازي ويكتفى بشهادة امرأة
واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة فيما لا يطلع الرجال عليه كالولادة والعيب الذي
لا ينظر اليه الرجال ولا يشترط الشهادة عند مشايخنا العراق وعند مشايخنا يشترط
وعليها اعتمد القدوري وعليه الفتوى والمثنى احفظ والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد
فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد وعن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا
وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا
الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا جاءت المنكوحة بولد وقالت
لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها
يثبت النسب والثنتان احوط وان كان يصدقها فمجرد قولها ثبت النسب
شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت
الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى
وعدمها فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلت نعم هو حقه تعالى فيعتبر
الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفايدة اذا عدمت الدعوى انتهى وفي القنية
الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين نوع في الاختلاف في الشهادة اذا اتفقا

وتقبل شهادة الذمي على المستأمن لا العكس

يقبل شهادة امرأة واحدة

نوع في الاختلاف في الشهادة

الدعوى كانت مقبولة واذا خالفتها لم تقبل وفي البدايع الشرايط التي ترجع الى نفس الشهادة
انواع منها لفظة الشهادة فلا تقبل بغيرها من الالفاظ كلفظة الاخبار والاعلام وغيرها
ومنها موافقتها للدعوى فالشهادة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير
مقبولة وبيان ذلك في مسايل اذا ادعى ملكا بسبب ثم اقام البينة على ملك
مطلق لا تقبل وبمثله لو ادعى ملكا مطلقا ثم اقام البينة على الملك بسبب تقبل ووجه
الفرق بينهما ظاهر تامل وفي المنبع الموافقة كما يشترط بين الشهادة والدعوى فكذلك
تشترط بين شهادتي الشاهدين فيما يشترط فيه العدد حتى لو وقع الاختلاف
بين شهادتيهما لم تقبل شهادتهما وهذا لان اختلافهما اختلاف بين الدعوى
والشهادة وفي الكافي ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين على اقرار الطالب
بالاستيفاء والآخر على انه ابراه او حلله او وهب له او تصدق لم تقبل
لاختلافهما لفظا ومعنى الا اذا قال شهد الابراء انه اقر انه ابرا لا الايفاء ولو ادعى الابراء
فشهد احدهما انه ابراه وآخر وهبه وتصدق به عليه تقبل لانهما يستعملان في
البراءة ولو ادعى الهبة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالابراء تقبل ولو شهد الآخر بالصدقة
لا تقبل لان الصدقة اخراج المال الى الله تعالى والهبة الى العبد واذا اختلف الشاهدان
في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والرهن
والدين والقرض والبراءة والكفالة والقذف تقبل وفي الذخيرة لو شهد احدهما
بالقتل والآخر بالاقرار بالقتل لا تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل
والنكاح لا تقبل لان القتل فعل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلف المشهود به
وكذا لو شهد بالقتل واختلفا في الزمان او في المكان لان الفعل الثاني غير الفعل
الاول وكذا اذا اختلفا في الآلة التي كان بها القتل لا تقبل ولو شهد بالقول واختلفا
واختلفا في الزمان او المكان لا يقدح في الشهادة ولو شهدا بالفعل والقول

في الزمان

الموافقة شرط في الشهادة

اذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان

الشهادة بالقتل

في الزمان او في المكان بان شهدا بالرهن والقبض واختلفا في الزمان او المكان جازت الشهادة
وفي القنية انه اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت
الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام
الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا
والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة في الفصلين باع ضيعة فاقام بينة انه باعها
في صغره واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه
تثبت العارض ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال
صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة
واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة
اولى وفي تتمة الصغرى وفي المحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم
له ذلك ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يشتري منه حانوتا
واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى وان قضى القاضي
ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه لانه في محل الخلاف وقضى بناء على الفتوى اقام المشتري
بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها فبينة
الصحة اولى قال ابو حامد بينة الاكراه اولى وفي المحيط ادعى احدهما البيع او الصلح
عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع
والآخر عن كره فبينة الكره اولى انتهى والشهادة على الشهادة جايزة على الاقارير والحقوق
واقضية القضاة ولتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص وذكر الناطفي في واقعاته
ان الشهادة على الشهادة في الوقف لا تجوز والصحيح انه تجوز لما فيه من احياء الحقوق
ولا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين واما كيفية الاشهاد

الشهادة في التدبير

وقال برهان الدين صاحب المحيط بينة الابن اولى
ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغره واقام
المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري
اولى صح

بينة الكره اولى من
بينة الطوع

من الاصل ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان لزيد على عمرو كذا فاشهد
انت على شهادتي بذلك او يقول اشهد على شهادتي اني ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا او يقول اشهد اني سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد انت على شهادتي
وانما شرط الاشهاد حتى لا يصح تحمل الفرع بنفس السماع بدون الاشهاد و في المحيط وتحمل الفرع
لا يصح الا بالامر ولهذا لو نهى الاصول الفروع عن الشهادة بعد الامر عمل النهي وفي
التتمة اذا حكى الرجل شهادة الرجل شهادة نفسه عند غيره في حادثة لرجل على رجل
وقال لذلك الغير اشهد وقال فاشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز وقال ابو يوسف يجوز
لانه معناه اشهد على شهادتي ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود
الاصل او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام
ولياليها فصاعدا وعن ابي يوسف انه لم يجعل السفر شرطا ولكنه قال ان كان غايبا عن المصر
مسافة لو غدا الى القاضي لاداء الشهادة لم يستطع ان يبيت باهله صح الاشهاد لان احياء
الحقوق واجب ما امكن وذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي ان عند ابي يوسف
ومحمد ينبغي ان يجوز الاشهاد من غير عذر وعند ابي حنيفة لا يجوز بناء على ان التوكيل من غير
رضى الخصم لا يجوز عنده الا بعذر السفر والمرض وعندهما يجوز الا ان هذا غير ظاهر فلا
يفتى به وفي آخر شهادات المنتقى قال محمد اقبل الشهادة على الشهادة والمشهور على شهادته
في المصر من غير مرض به ولا علة واذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصحح
الشهادة فان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف
الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسئل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم
يعرف الاصول بالعدالة ذكر الخصاف القاضي يسئل الفروع عن الاصول ولا يقضي
قبل السؤال فان عدلوا اصولهم تثبت عدالة الاصول بشهادتهم في ظاهر الرواية وهو
الصحيح وعن محمد لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع للتهمة لان في تعديلهم منفعة لهم

حيث

ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا

التوكيل من غير رضا الخصم لا يجوز في بقية

حيث ينفذ قولهم بعدالة الاصول اذا انكر الاصول شهادتهم لم تقبل شهادة الفروع لان التحميل
شرط للتعارض بين الخبرين فيفوت المشروط وهو صحة الشهادة نوع من الرجوع عن
الشهادة لا يصح الرجوع الا في مجلس القاضي حتى لو رجع عند غير القاضي لا يصح ولو ادعى
المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفا وكذا لا تقبل بينة على الرجوع لانه ادعى رجوعا
باطلا وفي التتمة ولو ادعى عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع وبالضمان لا يصح
لان الرجوع عند القاضي انما يصح اذا اتصل به القضاء اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي
والقضاء بذلك يصح وتقبل البينة على ذلك ولو شهد عند قاض آخر يصح ويجب
الضمان عليه لكن اذا قضى عليه القاضي ومن المشايخ من استبعد توقف صحة الرجوع
على القاضي بالرجوع او بالضمان واذا اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا
في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء اذا رجع الشاهدان عن
شهادتهما قبل الحكم بها سقطت شهادتهما عن الالزام على القاضي بالحكم لظهور التناقض
بين كلاميهما فان رجعا بعد الحكم لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بشهادتهما وان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع دقيقة في ايجاب الضمان على الشاهدين
الشاهدان متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا
شيئا لا يحتاج اليه القضاء ثم تبين بخلاف ما قالا لا يضمنان شيئا حتى ان
مولى الموالاة اذا مات فادعى رجل ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا
الرجل مولى هذا الذي اسلم على يديه وولاه وعاقده وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره
فقضى له القاضي بميراثه فاستهلكه وهو معسر ثم ان رجلا آخر اقام البينة انه
كان نقض الولاء ووالى هذا الثاني وانه توفي وهذا الثاني مولاه ووارثه
لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون الثاني بالخيار
ان شاء ضمن الشاهدين الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول

نوع في الرجوع عن الشهادة

لو ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان

لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما يحكم به تعلق وبيان ذلك في مسئلة الولاء
قولهما هو وارثه لا وارث له غيره اقرا له منه للقضاء له بالميراث فانهم اذا شهدوا
باصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه فالقاضي لا يقضي له بالميراث وانما اخذ
الاول الميراث بقول الشاهدين الاولين انه مولاه ووارثه اليوم فقد ظهر كذبهما
فضمنا بخلاف مسئلة الشهادة في النكاح فانهما اذا شهدا انه مات وهي امراته
لان قولهما مات وهي امراته غير محتاجة اليها فانهما لو قالا كانت امراته لان القاضي
يقضي لها بالميراث وصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة ولو انعدمت هذه الزيادة
لكان يجب عليهما شي لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما في ذلك ولو شهدا ان
لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي بشهادتهما وامر المدعى عليه بدفع المال
وهو الالف الى المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على البراءة فان الشاهدين
يضمنان والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي والشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب
المال في الحال فاذا اقام البينة على البراءة فقد ظهر كذبهما فصارا غاصبين فغرما
بخلاف الفصل الاول لانه ثمة لم يحققا المال في الحال وانما اخبرا عن شي ماض
ولم يظهر كذبهما وضح محمد هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعي اذا انكر المال وحلف
ثم شهدا على اقراره بذلك لم تحنث لانه لم يحققا عليه الايجاب ولو حققا في الحال
حنث وانفسخ النوق كذا في العمادي **الفصل الرابع** في الوكالة والكفالة والحوالة
شرط صحة الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية
التصرف من الموكل وتقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شي كيف يقدر غيره عليه
وفي الذخيرة هذا شرط على قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة فلا يشترط ان
يكون الموكل قادرا على التصرف بل الوكيل يتصرف باهلية نفسه ولهذا جاز عنده
توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد

وقيل

وقيل المراد بالمالكية للتصرف وقدرته عليه بالنظر الى اصل التصرف وانما امتنع
لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع لعارض النهي **وفي النتف**
الوكالة على اربعة اوجه احدها وكالة رجل لرجل آخر والثاني وكالة رجلين لرجل والثالث
وكالة رجل لرجلين والرابع وكالة رجلين لرجلين او اكثر وكلها جائزة ويجوز ان يوكل
كل احد الا ثلثة اصناف العبد المحجور والصبي والمعتوه الذي لا يعقل **رجل**
قال انت وكيلي في كل شي يصير وكيلا في البياعات والموضعات والهبات والعتاق
لان اللفظ عام وروي عن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المواضعات دون الهبات
والعتاق كذا ذكره في واقعات الناطفي **وفي ادب** القاضي للخصاف ولو قال
فلان وكيلي في كل شي فهذا توكيل في الحفظ لا غير استحسانا والقياس ان لا يصير
وكيلا ولو قال فلان وكيلي في كل شي جائز فهذا وكيل في الحفظ والبيع والشراء
والهبة والصدقة والتقاضي لمديونه وحقوقه وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه
عاما فصار بمنزلة ما لو قال ما صنعت من شي فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات
ولو طلق امراته يجوز قال صدر الشهيد به يفتي حتى يتبين خلافه وذكر الفقيه ابو الليث
في النوازل ان من قال وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك او وقفت
ارضك لا يجوز لانه يراد بهذا اللفظ التصرف على سبيل المبادلة وهو اختيار الفقيه
ابو الليث وما ذكرنا قبل اختيار الصدر الشهيد انتهى **وفي المنبع** لا خلاف ان التوكيل
بالخصومة في اثبات الدين والعين جائز وانما الخلاف في انه هل يشترط لصحته
رضاء الخصم قال ابو حنيفة لا يصح التوكيل الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او غائبا مسيرة ثلثة ايام او تكون المراة الموكلة مخدرة لم تخالط الرجال بكرا كانت
او ثيبا قال فخر الاسلام البزدوي المخدرة هي التي لا يراها غير المحرم من الرجال اما التي
جلست على المنصة فرآها الاجانب لا تكون مخدرة وقال ابو بكر الرازي يلزم الوكيل

انت وكيلي في كل شي

ز قال وكلتك في جميع اموري

المخدرة

الفتوى على توكيلها

بغير رضاء الخصم لانها لو حضرت لا تنطق بحقها لغلبة الحياء فيلزم توكيلها وعليه الفتوى
وقال ابو يوسف ومحمد يصح التوكيل بغير رضاء الخصم وقال الشافعي والصحيح ان الخلاف
في اللزوم لا في الصحة فعنده الوكالة من غير رضى الخصم صحيحة لازمة حتى ترتد الوكالة
برد الخصم ولا يلزم الحضور ولا الجواب بخصومة الوكيل وعندهما صحيحة لازمة فلا
ترتد برده ويلزم الحضور والجواب بخصومة الوكيل بقولهما اخذ ابو الليث
وابو القاسم الصفار وبعض المتأخرين اختار ان القاضي اذا علم من خصمه
التعنت من اباء التوكيل يقبل التوكيل وان علم من الموكل القصد الى اضرار
صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل الا برضاء صاحبه واليه مال الامام السرخسي
والاوزجندي وفي البزازية وكل احد الخصمين من وكلاء الحكم وقال الآخر ليس لي مال
استأجر به من وكلاء الحكمة في مقاومته وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل
بل يتكلم بنفسه معي فالرأي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح
المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا ولم يكن الموكل حاضرا في مجلس
الحكم لا يصح عند الامام رضا ان لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح ويجبر
على قبوله لما مر وفي ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضى الخصم لكن لا يسقط
حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم بالجواب بنفسه الا برضاء الخصم ورضا
الموكل او مخدرة وكونه محبوسا من الاعذار ويلزمه توكيله فعلى هذا لو كان
الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال البزازي ان كان بسجن القاضي لا يكون
عذرا لانه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى ايضا
كذلك لانه يجب على الدعوى بل ابعد وانتهى وفي الولوالجي رجل من الاشراف وقعت له
خصومة مع رجل هو دونه فاراد ان يوكل وكيلا لا يحضر بنفسه هذه المسئلة اختلف
العلماء فيها قال الفقيه ابو الليث نحن نرى ان يقبل الوكالة والشريف وغير الشريف

فيه سواء

فيه سواء وفي المنبع قال ابو حنيفة ومحمد التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار
في مجلس الحكم حتى لو اقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح اقراره قال ابو يوسف آخرا
التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار مطلقا في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم لان
الموكل اقام الوكيل مقام نفسه مطلقا فيقتضي ان يملك ما كان الموكل مالكا
والموكل مالك الاقرار بنفسه في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي فكذا
الوكيل ولابي حنيفة ومحمد ان جواب الخصومة مختص بمجلس الحكم حتى لا يستحق على
المطلوب الجواب الا في مجلس الحكم والتوكيل بجواب الخصم يتقيد بمجلس الحكم للضرورة
وصار تقدير المسئلة وكلتك لتجيب خصمي في مجلس الحكم ولو قال هذا لا يصح اقرار الوكيل
عليه في غير مجلس الحكم اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه
بكونه وكيلا فالامام لا يحلفه وصاحباه يحلفه وذكر في العمادي محالا على الذخيرة في فصل
اثبات الوكالة ان في تحليف الوكيل للمدعي عليه اختلاف المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل
الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة لا ان قوله بخلاف
قولهما واليه مال شمس الائمة الحلواني ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه فان حضر الغائب وصدقه والا دفع الغريم
الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته
منه ولم يحصل وان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق بالقبض
الا ان يضمنه عند الدفع لان المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت
الى حالة القبض فيصح بمنزلة الكفالة بما ذاب لك على فلان ولو كان الغريم لم يصدقه على
الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل
وان ضاع من يده لم يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع
رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفع اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه

مراده من ادعى انه وكيل الغائب في قبض
دينه فصدقه الغريم

وبعد تسليم المال بقبض دينه من فلان لو طلب يمينه
ان رب المال ما وكله او ان اوفى الدين لموكله او ظفر بالموكل
لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين للوكيل ثم ان
خلفه على دعواه مرحديقة المفتي نقلا من اسكوبي

لما هو ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لانه بالمؤدى صار حقا للغائب وفي فتاوى
رشيد الدين رجل قال لمديونه ادفع ما لفلان عليك الي لاقبض لعلة يجبر فدفع وذكر
في الزيادات ليس له ان يسترد منه لانه تعلق به حق رب الدين لان القابض قبض
لاجل لعلة يجبر وذكر في المنتقى انه له ان يسترد منه وكذلك المديون اذا دفع قدر الدين
الى رجل ليدفع الى رب دينه ثم اراد ان يسترد منه له ذلك وروى ابن سماعة عن محمد
ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر بالتسليم اليه كالدين وذكر
في وكالة غريب الرواية رجل في يده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيله بالقبض
يجبر على في العين والدين عند ابي يوسف وفي شرح الطحاوي ولو ادعى الوكالة
بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم
يتمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة في وجه واحد لا يرجع
المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه
يرجع عليه بعينه اذا كان قائما وبقيمته ان كان هالكا ومن ادعى انه وصي فلان الميت
وطلب الدين وصدقه الغريم فانه لا يؤمر بالتسليم اليه بخلاف الوكيل فان للقاضي
ولاية نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل ولو وكلت رجلا ان يزوجها من
فلان يوم الجمعة وزوجها يوم الخميس لا يجوز لان التفويض تناول زمانا مخصوصا
وفي الصغرى لو قال بع عبدي اليوم وطلق امرأتي اليوم ففعل ذلك في غد
جاز ويكون وكيلا في اليوم وما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك رجل
وكل رجلا بقبض دين من رجل فقبضه وهو وديعة عند الوكيل ان سافر به
لم يضمن وان وضعه عند امرأته او خادمه او بعض عياله لم يضمن وفي مختلفات
القاضي ابي عاصم العامري ولو وكله بقبض وديعة فقال الذي كانت
في يده قد دفعتها الى الموكل او الى وكيله فالقول قوله وهو مصدق في براءة

نفسه

لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه

لو ادعى انه وصي فلان الميت وطلب الدين وصدقه الغريم

في براءة نفسه ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد رجع الوكيل من الوكالة
فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل لم يصدق على
الا ببينة رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وتحت ايديهم وبقبض
ما يحدث له من المقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه بالتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب له
كتابا وكتب آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يعوزون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر
الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يمكنهم
لهم ان يحبس الوكيل لان الحبس جزاء الظلم فلم يظهر اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء
المال ولا ضمان الوكيل عن الموكل فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر
الموكل ولا بالضمان عن موكله لا يمكن الوكيل ظالما لامتناعه في اداء المال فلا يحبس
فهذه المسئلة تدل على ان المأمور بقضاء الدين من مال الآمر لا يجبر على قضاء
الدين اذا شهدوا على وكالة رجل في شيء والوكيل يجحد الوكالة فان كان وكيل
الطالب يدعي الوكالة والوكيل يجحد تقبل هذه الشهادة وهل يجبر على الخصومة مع الطالب
ان شهد الشهود ان المطلوب وكله بالخصومة مع الطالب ولم يشهدوا على
القبول لا يجبر وان شهدوا على القبول يجبر وكله بطلب كل حق له وبالخصومة
والقبض ليس له ان يطلب شفعة لان الشفعة شراء والوكيل بالخصومة لا يملك
الشراء ولهذا يقبض شفعة قضى لموكله بها وفي البزازية رجل قال لآخر وكلتك
بطلب كل حق لي قبل فلان فقبل ما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث
بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له يجوز ويدخل
القائم لا الحادث ذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم
والحادث فيتأمل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا
وعن محمد وكله بطلب كل عقار له بخوارزم فتقدم الذي في يده العقار في خوارزم

الشيء المقبوض عند الوكيل امانة

وكله بطلب كل حق ليس الشفعة

الى بخارى له ذلك وفي التتمة اذا وكله بطلب كل دين له على من بخوارزم فقدم الذي
في خوارزم منها الى بخارى وادعاه لا تصح ولو قال في كل دين لي ببخارى فقدم المستقرض
منه في خوارزم الى بخارى يصح دعواه وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فقبض منه
انسان شيئا بعد الوكالة طلبه وعن الامام رضي الله عنه وكيلي في قبض مالي على الناس
لا يتبع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومة في كل حق له ولم يعين المخاصم والمخاصم فيه
جاز اذا وقعت المنازعة بين الوكيل بالاقراض وبين موكله فالقول قول الموكل لان
الوكيل يريد ان يقرضه ما قبضه من القرض وليس للوكيل بالخصومة ان يهب او يصالح
لانهما ليسا بالخصومة في شيء لم يملكهما التوكيل وفي الولوالجي ولو ان رجلا
قال لرجل اقرضت فلانا الف درهم وقد وكلتك بقبضها منه وقبضت فقال
المستقرض قد دفعتها الى الوكيل وانكر الوكيل فالقول قول الموكل وعن ابي يوسف
القول قول الوكيل لانه اقر انه امين فالقول قول الامين ولا يستحلف الوكيل لا يستحلف الوكيل
نائبه ما يعلم ان رب الدين قد استوفى الدين لان النيابة لا تجري في الايمان
بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم لان الحق يثبت للوارث فكان الحلف
بطريق الاصالة دون النيابة وفي المنبع الوكيل بالبيع المطلق يملك بما قل من الاثمان
او اكثر عند ابي حنيفة وهذا اذا لم يكن الثمن مسمى اما اذا كان الثمن مسمى بان قال بع هذا
العبد بالف درهم فباع بالف الا درهما لا يجوز وقالا لا يجوز ان يبيعه الا بنقصان
يتغابن الناس بمثله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ويملك البيع بالعروض ايضا كما
يملك البيع بالاثمان كالدراهم والدنانير وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يملك
الا البيع بالاثمان الوكيل بايجار الارض وكيل بايجارها باي ارض كان سواء آجرها الوكيل بايجار الارض
بكيلي او وزني بعينه او بغير عينه او بالعروض قليلا كان او كثيرا عملا باطلاق الوكالة
عنده كالوكيل بالبيع وعندهما لا يجوز الا بالدراهم والدنانير او ببعض ما يخرج

من الارض

الوكيل بالبيع المطلق من الارض بجري به المزارعة حملا للاطلاق على المتعارف وعندهما يجوز المزارعة وعنده
لا يجوز لانها فاسدة الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالنسيئة عندنا خلافا
للشافعي وفي البزازي عن ابي يوسف ان الوكيل انما يملك البيع بالنسيئة
اذا كانت الوكالة للتجارة واما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع
لم يملك نسيئة وبه يفتى وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ بها كفيلا اما
الاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه تجوز عندهما ويضمن خلافا لابي يوسف
الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع
ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب وفي التتمة والحقايق
ثم على قول ابي حنيفة يجوز البيع بالنسيئة طالت المدة او قصرت وعندهما لا يجوز
الا باجل متعارف السلعة ولو وكله بالبيع نسيئة فباعه بالنقد جاز اذا قال
الوكيل بع هذا العبد بالسوق فباعه في داره لم ينفذ البيع عند زفر لانه خالف
وعند الائمة الثلثة ينفذ لان هذا التقييد غير مفيد فيلغو فبقي الامر بمطلق البيع
وقد وجد فينفذ نوع في عزل الموكل اذا عزل وكيله وهو حاضر انعزل وكذا
لو كان غائبا فكتب اليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم ما فيه انعزل حتى لو عزله
الموكل ولم يعلم الوكيل بعزله فهو على وكالته وتصرفه جائز في جميع الاحكام حتى
يبلغه العزل والوكيل اذا عزل نفسه بدون علم الموكل لا يصح خلافا للثلاث وفي
حد الجنون المطبق وفي الذخيرة ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وارتداده ولحاقه بدار
الحرب وقد اختلف ابو يوسف ومحمد في حد جنون المطبق قال ابو يوسف حده
شهر لانه يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات
الخمس عنه وعند محمد حده حول كامل هو الصحيح كما مر اره حولا مع اختلاف فصوله آية
استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات كالصوم والزكوة اما ما دون الحول فلا

وكل بقبض الدين ثم ان رب الدين وهبه من الغريم

يمنع وجوب الزكوة فلا يكون في معنى الجحود ولو وكل بقبض الدين ثم ان رب الدين
وهب من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه
وللدافع ان يأخذه بالموكل ولو كان العبد المأمور ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل
فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في تركته ان كان
هو الميت قال صاحب الفصول والفرق في الايضاح فليطلب ثمة وفي الولوالجي تعليق

تعليق الوكالة بالشروط يجوز

الوكالة بالشرط يجوز فانه نص في الزيادة في باب الخلع امرأة قالت لزوجها اذا جاء
غد طلقني بالف درهم جاز ولو نهت الزوج عن ذلك قبل مجيء الغد جاز نهيها
حتى لو طلق الزوج بعد ذلك وقع بغير جعل لانه يحمل نهيها في ابطال ولاية الزام المال
عليها لا في الحجر لانه يحمل نهيها في ابطال ولاية الزام المال عليها لا في الحجر عن الطلاق فدل
انه صح تعليق التوكيل بالشرط انتهى نوع في الكفالة هي في الشريعة ضم الذمة الى
الذمة في المطالبة دون الدين وقيل ضم الذمة الى الذمة في الدين فيصير الدين الواحد
في حكم الدينين او يصير الذمتان في حكم ذمة واحدة لان الكفيل مطالب كالاصيل والمطالبة
بايفاء الدين بلا دين محال لان المطالبة فرع الدين فلا يتصور الفرع بدون الاصل
فلزم من توجه المطالبة الى الكفيل ثبوت الدين في ذمته فلزم تعدد الدين ضرورة
ولهذا لو وهب الدين من الكفيل يصح ولهذا يرجع الكفيل على الاصيل فلو لم يكن
الدين ثابتا على ذمة الكفيل لما صح هبته لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح

هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح

ولا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع ولا تصح ممن لا يملكه فلا ينعقد كفالة المجنون
والصبي ولا يجوز كفالة المكاتب عن الاجنبي لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم على
لسان صاحب الشرع صلوات عليه وسلامه وسواء اذن له المولى او لم يأذن لان اذنه

لا تصح كفالة المجنون والصبي ولا كفالة المكاتب عن الاجنبي

للمولى يصح في حقه وصح في حق الفقه حتى يطالب بعد العتاق ولو كفل المكاتب او المأذون
عن المولى جاز لانهما يملكان التبرع عليه كذا في المنبع وفي الولوالجي رجل قال لآخر انا ضامن

بمعرفة

بمعرفة فلان فليس هذا بكفالة وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصل انه قال
هذا على معاملة الناس ولو قال الكفيل قد ضمنت به او قال هو علي او الي

الفرق بين كلمة عندي وعلي

فقد لزمته الكفالة لان هذه الالفاظ عبارة عن الكفالة ولو قال كفيتك ما لك
عندي او قال اثبتها لك عندي فهذا ليس بضمان بخلاف ما اذا قال كفيتك ما لك
علي واثبتها لك علي لان كلمة عند لا تنبئ عن الالتزام بخلاف كلمة على فانها تذكر
للالتزام وفي المنهاج العقيلي وتجوز الكفالة بان يقول انا كفيل بما لك عليه

يجوز تعليق الكفالة بشرط

او ضامن او زعيم او قبيل او ما لك عليه فهو علي او عندي او قبلي فهذا كله ضمان
صحيح وتجوز تعليق الكفالة بشرط بان يقول بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك
على فلان فهو علي انتهى ولو قال انا به زعيم او قبيل او ضمين لزمته الكفالة لما قلنا
لان الزعيم والكفيل سواء قال عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم وكذا القبيل
والضمين ولو قال انا ضامن لك حتى اؤدك لا يكون كفيلا كما لو قال انا ضامن
بمعرفته قيل مكتوب في باب بلد الروم الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة

الكفالة في الاعيان المضمونة

وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء من السلامة ثم هي
تصح في الاعيان المضمونة بالنفس عندنا كفل نفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل
شهر برئ وفي شرح الشافعي يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل كفل ثلثة ايام
لا يبرئ بمضيه والثلثة لتأخير المطالبة قاله ابو جعفر وعن ابي يوسف كفل الى
عشرة فهو عليه ابدا حتى تبرأ وقال محمد كفل نفسه الى شهر على انه بري اذا مضى
شهر فهو لا يجيء شيئا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه يصير كفيلا وفي
الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا واذا مات الكفيل بالدين المؤجل
حل الدين في ماله ثم لوارثه الرجوع على الاصيل الى اجله وكذلك لو مات
الاصيل الى اجله وكذلك لو مات الاصيل والكفيل حتى يحل الدين في تركة

اذا مات الكفيل بالدين المؤجل حل الدين في ماله ثم لوارثه الرجوع على الاصيل

الاصيل فيكون على الكفيل الى اجله لو مات رب الدين بقي الدين عليهما الى اجله رجل
كفل بنفس رجل وهو محبوس ولم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يطالب الكفيل لانه تكفل
مالا يقدر على تسليمه فلا يصح ولو كفل وهو مطلق ثم حبس الكفيل يطالب به الكفيل
حتى ياتي به لانه حال ما كفل كان قادرا على اتيانه ولو كفل بنفس او مال والطالب
غائب لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد الا المريض اذا قال لوارثه اضمن عني دين
فلان وهو غائب فانه يجوز وقال ابو يوسف يجوز كله لان الكفالة تصرف على
نفسه خاصة فتمت به كالابراء رجل كفل عن رجل على انه ان لم يسلمه اليه يوم كذا
فالمال عليه صح هذا الشرط فان توارى المكفول له يرفع الكفيل الامر الى القاضي
لينصب وكيلا عن الطالب ويسلم اليه فيبرأ وكذا فيمن باع شيئا على ان المشتري
بالخيار فتوارى البايع فان المشتري يرفع الامر الى الحاكم فينصب عنه وكيلا فيسلم
اليه قال ابو الليث هذا القول بخلاف قول اصحابنا في الروايات الظاهرة
انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل القاضي بهذا اذا علم ان الخصم
متعنت بذلك فهو حسن ولو كفل رجل بنفس رجل لرجل على انه اذا لم يواف به
الى كذا فلم يواف به فعليه المال الذي له عليه جاز ولو قال ان لم اوافك به غدا فعليه
الف درهم ولم يقل التي لك عليه والطالب يدعي الالف وهذا كان اقرارا
مني بالف درهم معلقا بالشرط وان لم يكن كفالة بالمال وقال الطالب لي عليه الف
درهم وهو المال ان علق الكفالة بذلك المال بعدم الوفاء لزمه المال في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يلزمه شيء وان ادعى رجل على رجل مالا فقال له المطلوب
ان لم اتيك غدا فهو علي لم يلزمه ذلك وان اتاه لان تعليق الاقرار بالشرط باطل
ولو قال الكفيل ذلك كقوله لزم الكفيل ما ثبت عليه ببينة او اقرار منه لان هذا
تعليق الكفالة بالشرط وتعليق الكفالة اذا اتحد الطالب والمطلوب جاز

ولو قال

كفل بنفس رجل وهو محبوس

لو كفل بنفس او مال والطالب غايب لا يجوز

كفل على انه ان لم يسلم يوم كذا فالمال عليه صح

قال ان لم اتيك غدا فهو علي لم يلزمه

تعليق الاقرار بالشرط باطل

ولو قال ان لم اوافك غدا فما تدعي عليه فهو علي لم يلزمه المطلوب الا ببينة او اقرار
المطلوب لان اقرار الكفيل في حق المطلوب ليس بحجة ويلزم الكفيل ما ادعى عليه
ان لم يأت به لان الكفيل لما علق الكفالة الثانية بعدم الموافاة كان اقرارا منه
وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء وان كانت الكفالة بالامر ومع
ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترده ما لم يرده المكفول عنه الى الدين ولو
وهب رب الدين لاحدهما فهذا اداء المال سواء وان ابرأ الاصيل ورد الابراء
صح رده في حق نفسه ويطالب به وهذا يصح وفي حق الكفيل اختلفوا فيه
كذا في البزازية وفي الواجب صح الرد عن الاصيل في حق نفسه وفي حق الكفيل
جميعا حتى يعود الكفالة انتهى والكفالة الى الحصاد جائزة ويتناول اوان
الحصاد ولو قال ان تمطر السماء او الى ان تهب الريح لا يجوز كفل عن انسان بمال عليه
الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من
تركته حالا ويرجع ورثته الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته وعن ابي يوسف
فيمن قال ان كفلت به على انه متى طولبت به او كلما طولبت به فلي اجل شهر
صحت الكفالة وله اجل شهر من وقت المطالبة لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية
تاجيل رجل قال لغريمه اذا جاء غد فانت بريء من هذا المال لا يبرأ فان كان
اصل المال عليه من كفالة يبرأ وكذا اذا قال ان قدم فلان فانت بريء منها وكذا
لو شرط الكفالة على هذا فهو جائز رجل له على اخر الف فيه كفيل عنه فصالح الكفيل
الطالب على مائة يبرأ الكفيل والاصيل من الالف وان كان الكفالة بامره رجع الكفيل على
الاصيل بالمائة لا بالالف ولو صالح على مائة على ان يهب الكفيل الباقي رجع بالالف
الطالب اذا ابرأ الكفيل والكفيل لا يرجع على الاصيل ولو صالح من له دين على اخر
وبه كفيل فاشترى الطالب من الغريم عقارا بيعا جائزا ونقاصا الثمن او وقعت

ليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء

الكفالة المؤقتة جائزة

رجل قال لغريمه اذا جاء غد فانت بريء لا يبرأ وان كان كفالة اي اصل كفالة يبرأ

المقاصة باعتبار المجانسة هل يبرأ الكفيل اجاب صاحب الهداية انه يبرأ وقيل له تعالى سمحا
قال لا لعدم الكفالة وفي الولوالجي رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه فقال
للطالب ادفع الي المال المكفول عنه حتى يبرأ من الكفالة فان اراد ان يؤديه على وجه
يكون له حق الرجوع على المطلوب فالحيلة في ذلك ان يدفع الدين الى الطالب ويهب
المطلوب مال المطلوب على المطلوب ويوكله بقبضه فيكون له حق المطالبة فاذا
قبضه يكون له حق الرجوع لانه لو دفع المال اليه بغير هذه الحيلة يكون متطوعا ولو ادى
بشرط ان لا يرجع عليه لا يجوز وفي البزازي رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت
السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك
انصافا قال محمد هذا فاسد وضمن مالك المتاع نصف قيمة متاعه رجل قضى دين
غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي الدين
لانه متطوع ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثله
كفالة المريض تصح من الثلث ولا يجوز بما لا يمكن استيفاؤه نحو الحدود والقصاص
واذا كفل عن المشتري بالثمن جاز وان كفل بالمبيع عن البائع لا تصح وذكر في شرح ادب
القاضي للحسام الشهيد وان ادعى الطالب على المطلوب حدا في قذف او دما فيه
قصاص او جراحة فيه قصاص فقال لي بينة حاضرة وطلب كفيلا من المطلوب فانه يجبر
المطلوب على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام حتى يحضر شهوده عند ابي يوسف وهو قول
محمد وقال ابو حنيفة لا يجبر لكن ان اعطى كفيلا جاز واجمعوا ان في الحدود الخالصة لله تعالى
كحد الزنا وشرب الخمر والسكر من النبيذ اذا قدمه الى بينة حاضرة وطلب منه كفيلا لا يجبر
على اعطاء الكفيل وان ادعى سرقة لا يجبر على اعطاء الكفيل في حق القطع لكن
يكفل ثلثة ايام بالمال المسروق اذا ادعى المسروق منه قبله المال الذي سرقه وكل
شيء يجب فيه التعزير مثل الحر يقذف العبد او الحر يشتم الحر شتيمة يجب فيها التعزير

رجل قضى دين غيره بغير امره

لا يجبر على اعطاء الكفيل في الحدود الخالصة لله تعالى

فيقول

فيقول الطالب لي بينة حاضرة فخذ منه كفيلا فانه يجبر على اعطاء الكفيل ثلثة ايام لان
التعزير حق العبد يسقط بعفوه ويستحلف فيه حتى انه يثبت بشهادة النساء
مع الرجال فيجبر على اعطاء الكفيل فيه كالاموال الكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص
ايضا عند ابي ح وقالا تصح بالخلاص وبالدرك تجوز بالاتفاق رجل قال لمن يلازم
غريمه فانا اوفيك اذا ابذالك لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خله على ان
اوافيك في القياس كذلك وفي الاستحسان كفل بالنفس وعن محمد رح
قال للطالب ضمنت لك ما على فلان انما اقبضه منه وادفعه اليك ليس هذا
كفالة ومعناه ان يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قبضه منه وعلى هذا معاني
كلام الناس ان لم يوافك غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال لمضي
الغد وان مات الكفيل قبل الاجل او المكفول له يسلم نفسه عن جهة الكفيل قبل
مضي الاجل برئ وقال الفقيه انما تصح لتسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة
بامر المكفول له والا فلا كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه
ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت
لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب اليه
اشير في البزازية كفل بنفسه عن المكفول عنه ثم رجع وسلمه الي الآدمي لا يبرأ
وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافيك فانا ضامن من المال الذي
عليه اما اذا قال ان غاب فلم اوافيك به فانا ضامن بما عليه فان هذا
على ان يوفيه به بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يعطك مديونك مالك او لم
تقبضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه
ولا اقبضه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك
فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعط وكذا ان مات المطلوب

اخذ الكفيل فيما يجب فيه التعزير

الكفالة بالدرك تجوز بالاتفاق

تكفل بنفسه وقال ان لم يسلمه فعلي ما عليه

قال اذا غاب عنك ولم اوافك به فانا ضامن

بلا اداء وفي الفتاوي ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن ومات قبل ان يتقاضاه

ويعطيه بطل الضمان ولو قال بعد التقاضي انا اعطيك فانا اعطاه مكانه او ذهب به

الى السوق او منزله واعطاه جاز فان طالبك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل

اقر بالكفالة بالنفس وثبت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف لا يحبس فيهما اول مرة

وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار اما في البينة يحبس ولو كان اول مرة غاب المكفول

ان علم مكانه او له خرجة معهودة في كل حين الى مكان اجل الحاكم الكفيل الى ان يذهب

ويأتي ان اراد الكفيل الذهاب وان ابى حبسه حتى يجيئ به وان لم يعلم مكانه واتفقا

عليه لا يحبسه ويجعل ذلك كموته **وفي الخزانة** يجبر الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب ويعطي

الكفيل ولا يجبر على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول

له سقطت المطالبة ولا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه كفل على انه بالخيار الى عشرة

ايام او اكثر صح ذكره البزازي **وفي القنية** الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين

بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل اذا غاب المكفول عنه فللداين ان

يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب

غيبة لا يدري فبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة

وفي المنبع لو قال انا ضامن لك على ان ادلك عليه او اوقفك عليه لا يكون

ذلك كفالة وفي المنتقي يكون كفيلا وعلى هذا معاملة الناس وفيه ايضا اذا مات

الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم يصح الكفالة عند

ابي ح سواء كان ذلك الرجل الذي تكفل للغرماء ابنه او اجنبيا لم يصح عنده

وقال ابو يوسف ومحمد يصح ويلزمه جميع ما يكفل به وهو مذهب الشافعي

ولو تبرع به انسان يصح بالاجماع وكذلك لو كان به كفيل يبقى كذلك بالاجماع

نوع في التسليم سلمه الى الطالب او لا لكن وضع الدين بين يديه يبرا قبل او لا

اذا شرط

احضار الكفيل بالنفس

كفل على انه بالخيار على عشرة ايام

اذا شرط الموافاة في المسجد فوافاه في السوق او في مجلس الحكم فدفعه في السوق يبرأ

قال السرخسي كان هذا في تلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق

لا يبرأ لغلبة الفساد واذا لامانع عن الاحضار الى باب الحاكم **وفي التجريد**

شرط التسليم في مجلس الحكم ان سلم في المصر في مكان يقدر على المحاكمة برئ وان

كان في برية لا فان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة صح عند محمد لا يبرأ ولو سلمه

في السواد وفي موضع لا قاضي ثمه لا يبرأ في قولهم شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي

او عزل ذلك الامير فسلمه عند امير قام مكانه جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل او وكيله

او الكفيل نفسه عند كفالة المطلوب جاز ضمن نفس رجل وحبس في السجن فسلم لا يبرأ ولو

وهو محبوس فسلم فيه يبرأ ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان كان الحبس الثاني من

امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان من امور السلطان ونحوها لا يجب الطالب المطلوب

ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد يبرأ ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي

عن كفالة فلان وهو في حبسه جاز وبرئ الكفالة بالنفس تورث بان مات

المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل وعن محمد

حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرجه القاضي لاجله

من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك لكفالتي ورسول القاضي معه وهو ممتنع عنه برسول

القاضي لا يبرأ ولو قال فلان الحاكم وهو يخاصم دفعته اليك يبرأ ولو كان المطلوب

محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده يجبر الكفيل على تخليصه واحضاره الجملة من البزازي

نوع في الحوالة صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له وللمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له

في قول ابي ح ومحمد كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة عن الغائب ولا يشترط حضرة المحتال

عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقد صحت الحوالة وكذا لا يشترط

حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها على فرضيه

ضمن نفس رجل وحبس في السجن فسلم لا يبراء

الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة وليس له الرجوع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون
انه لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها علي فقال المديون احتلته ثم بلغ الطالب
فاجاز لا يجوز في قول ابي ح ومحمد واختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او
نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة والاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرته تظهر
فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن دين الحوالة فعند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين
عنه الي المحتال عليه وعند محمد يصح **وفي** التجريد اذا احاله وقبل برئ المحيل عند الائمة
الثلثة وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جائزة كذا في الخلاصة قال الطالب
مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه
المحيل والمحتال له يحلفان التنقض وبالتنقض يبرأ المحتال عليه قال المحيل مات المحتال عليه
بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوي حقي فلي الرجوع عليك فالقول
للمحتال لتمسكه بالاصل ولو قضي المحتال عليه المحتال له المال بامر المحيل رجع علي المحيل
فان قال المحيل كان لي عليك لم يصدق ولم يكن قبول الحوالة اقرارا منه بشيء لان الاداء
حصل بامره وذا مثبت حق الرجوع فلو بطل انما يبطل بكون الدين عليه والحوالة قد تكون علي
غير المديون فلا تبطل حق الرجوع بالشك فلو قال المحيل للمحتال كنت وكيلي في قبض الدين
عن المحتال وقال المحتال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه
الا ان يقول المحيل اضمن هذا المال عني انتهاه كذا في الولوالجي **وفي شرح** الوقاية
ويكره السفتجة وهي ان يدفع الي تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الي صديق
له في بلد آخر لسقوط خطر الطريق وانما تسمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها
بوضع الدراهم في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ
فيه المال وانما شبه به لانه يخلو منها احتيال لسقوط خطر الطريق ولانه اصلها ان الا

اذا اراد

اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة

السفتجة

اذا اراد السفر ولنقد واراد ارساله الي صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف
الطريق فاقرضها في السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة علي اقراض ما في السفتجة ثم
شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق انتهي كلام صدر الشريعة **وفي المنح** ويكره قرض يستفاد
به امن الطريق صورته رجل دفع الي تاجر عشرة دراهم قرضا ليدفعه الي صديقه ليستفيد به سقوط
خطر الطريق وهو جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء انما يكره ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا وانما قال ويكره قرض لانه انما دفعه علي الوجه
الفصل الخامس في الصلح الصلح علي ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو
ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر بل يسكت ووجه الانحصار ان المدعي عليه عند دعوي المدعي
اما ان يجيب لدعواه اولا يجيب فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار
فهو الضرب الاول والثاني فان لم يجب اصلا وهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال
الشافعي لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت وصلح الفضولي جائز بان يقول الفضولي
للمدعي اقر المدعي عليه سرا عندي بان عليه حق في دعواك فصالحني علي كذا وضمنه صح
وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالح عن دعواك علي كذا علي اني ضامن او علي مالي
او صالحني من دعواك علي فلان علي كذا واضاف العقد الي نفسه او ماله صح فطولب الفضولي
بالبدل ثم يرجع علي المصالح عليه ان كان الصلح بامره كذا ذكر في البزازي وفي الولوالجي ولا
يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الي شهر فصالحه
علي خمسة الي شهرين فيجوز اما الاول فلان النبي عليه السلام نهي عن الكالي بالكالي واما
الثاني فان ذلك ليس بصلح لان المصالح عليه عين حقه الذي كان قبل الصلح لكنه يشرع
بشيئين بحط البعض وبالزيادة في الاجل ولو صالح من دينه علي عبد يجوز ولم يعجم
لانه مبني الصلح علي التجوز بدون الحق فصار المصالح كانه ابرأه من بعض الدين واشتري
بالباقي ولو كان علي رجل الف درهم فصالحه منها علي خمسماية درهم جاز وان فارقه قبل

صلح الفضولي

لا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه

ان يعطيه اياه لان هذا الصلح ابراء عن النصف وطلب لايفاء الباقي وهو النصف الآخر
لان الصلح يجوز بدون الحط والتجوز بدون الحط ابراء عن البعض واستيفاء البعض وذلك
جائز ولو صالح من دينه على بعضه عاجلا او اجلا كان جائزا لانه يدعي باسقاط البعض واسقاط
المطالبة في يده ولو صالح بخمس آخر آجلا لا يجوز لان مصارفه الدراهم بالدنانير آجلا لا يجوز
رجل له على رجل الف درهم بيض فانكر المطلوب ذلك فصالحه الطالب على مائة درهم فقال له صالحتك
على مائة درهم من الالف التي عليك وابرأتك عن البقية ولم يقل فذلك جائز وهو المطلوب
في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى لانه مضطر في هذا الصلح معنى والرضى شرط جواز
الصلح وفي القنية ادعى عليه مالا فانكره وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض آخر فانكر فصالح
يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروي عن محمد عن ابي حنيفة
انه يصح قال ورأيت بخط علاء الائمة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف فانكر
الآخر وتوجهت عليه اليمين فافتدى بيمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ قيل يحل
اخذ ذلك وقيل لا يحل ولو ادعى حق الشرب والمسيل بجاهها فالصحيح انه يجوز اخذ المال
ويجوز الافتداء رجل له على آخر الف درهم الى سنة فصالحه على ان يعطيه بها كفيلا ويؤخرها
الى سنة اخرى يجوز وكذا لو كان بها كفيلا فاعطاه كفيلا آخر فابرأ الكفيل الاول
وأخرها سنة يجوز ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي الى سنة
اخرى مثل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او ستوقة
وان صالحه على عبد فوجد فيه عيبا فرده ان اعاده اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة
فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل او رهن في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل
دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطل وكذا لو قال ابطلت
الاجل او تركته او جعلته حالا اما لو قال برئت من الاجل بالضم لم يبطل اما اذا قال
ابرأتك او ابرأتك بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل وفي

الخلاصة

الاصول ولو ادعى عيبا فاصطلحا ثم ظهر ان لا عيب او زال العيب بطل الصلح وفي
اذا صالح عن عيب على دراهم ثم [illegible] فقد [illegible] لان الحصة [illegible]
الصلح [illegible] على دراهم [illegible] او صالح [illegible]
عن دعوى [illegible] فضل [illegible] الافتراق [illegible]
رضيها فانفصل [illegible] والذهب [illegible] الصلح
ولو صالح على [illegible] وفي القنية [illegible]
لها اجلا جاز وفي جميع الدعاوى
بعد تخلف [illegible] لا يجوز
نقل [illegible]
الفتاوى

لو صالح على تأخير السنة

الفرق بين برئت بالضم وبالفتح

الخلاصة رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان يبيعه بها عبدا جاز وهذا
اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الاصل
اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة
على ان تعطيني الباقي ولو يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ
عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلثة اوجه ان قال اد الي خمسمائة على
انك بريء من الباقي على انك ان لم تعطني خمسمائة فالالف عليك على حالها فالامر
كما قال ولو قال اد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فان اعطاه بريء مطلقا
وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك
عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه الخمسمائة غدا او لم
يؤد ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت بريء او متى اديت او اذا اديت لا لان
تعليق البراءة بالشرط باطل صولح في دعوى الدين على دراهم فافترقا قبل قبض بدل
الصلح يجوز لانه ان كان عن اقرار فافترقا عن عين بدين بزعمهما فان كان عن انكار ففي زعم
المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل انعقد الاسقاط
لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال وان دفع مئتي درهم من ذمته على دنانير او عكسه
فيشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف وان دفع من دنانير في الذمة على دنانير
اقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق واخذ الباقي ويجوز الاعتياض عن
الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال المولى زدني في الاجل حتى ازيد لك في
البدل او قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل واعجل لك البدل
صح ولا يجوز الاعتياض بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى
والمكاتب الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة به ولقيم الوقف ان يصالح سارق
القطن من ارض الوقف ان كان مقرا وان كان يعطيه لاجل مخافة هتك الستر ونحو

تعليق البراءة بالشرط باطل

ويجوز الاعتياض عن الاجل
بين المكاتب والمولى
ولا يجوز بين الحرين

ذلك لم يجز وفي العمادية ادعى رجل محدودا انه وقف عليه كذا فانكر فصالحه المدعى عليه
على مال لا يصح الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي
شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن بينة على اثبات الوقف
والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز
لان الموقوف عليه فعل ذلك ليأخذ الدار اما الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه
لتخليص الوقف يدفع المال لا يأخذ الدار ولو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى
رجل عليها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد او رجل من بين اظهرهم للمسجد فهو جائز
الكفيل بالنفس اذا صالح على مال لاسقاط الكفالة لا يصح اخذ المال وهل تسقط
الكفالة فيه روايتان ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة
بالنفس برئ رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها او على قطعة منها لم يجز لا عند الانكار
ولا عند الاقرار لانه ما قبض عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين
ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة
عن دعوى الباقي وان صالحه على دار اخرى او على شيء آخر لا تقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت
دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين او على غيره بطلت دعواه بخلاف العين صالح
عن دين على عين ثم هلكت قبل التسليم فانه يعود الدين ولو صالحه من دين على شيء
ثم اقام البينة على الدين لم ينقض الصلح وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له
فصالح بخمسمائة على الالف مع انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف
وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ كذا في القنية وفي البزازية رجل ادعى دينا
او عينا على آخر وتصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكر فيها تصالحا عن
هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه
ثم جاء المدعى يدعي عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت المدعية مثلا امرأة ادعت

داراو جري الحال

ليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال

صلح الكفيل بالنفس لاسقاط الكفالة لا يصح

دارا وجري الحال كما ذكرناه ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يصح لان البراءة عن
الدعوى ذكرت مطلقة ولا مانع من ان يدعي واحدا ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى واختار
شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسدة لا تصح لان المدعي في زعمه يأخذ بدلا عما
ادعاه فلا بد من صحة الدعوى وفي نظم الفقيه اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى
صاحب المال فدفع له السارق مالا على ان يكف عنه يبطل ويرد المبدل الى السارق لانه
الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة باخذ المال رجل اتهم
بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان كان في حبس الوالي تصح الدعوى
لان الغالب على انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا تصح لان الغالب على انه حبس بحق الصلح
الفاسد يتمكن كل منهما الفسخ ادعى عليه الفا فانكر واعطاه نصفها ولم يقل شيئا
ثم اراد المدعي بعد الدفع استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا
يملك الاسترداد فالحاصل ان كلما للمدعي حق الاخذ لا يتمكن من استرداد المدعى عليه وان لم يذكر
لفظ الصلح او تدل عليه القرينة لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا
يتمكن المدعي من اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي رجل ادعى على آخر الفا
فانكر فصولح عن شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء والابراء لا يقبل وان ادعى عليه الفا
فادعى القضاء والابراء وصولح ثم برهن على احدهما تقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح
فداء اليمين واليمين في الاولى كانت على المدعى عليه فيفداه بالمال وفي الثانية على المدعي
فلا يتصور ان يكون الفداء عنها فاذا برهن على القضاء او الابراء يرد بدله رجلان بينهما اخذ
واعطاء وتبرع وقرض وشركة تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار وصالحا على مائة
الى اجل جاز لان لفظ الصلح دليل على ان الحق اكثر وتبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا كمن
له على آخر دراهم لا يعرفان مقدارها صالح على مائة رجلان لهما على رجل دين فاراد
احدهما ان يدخل نصيبه على وجه لا يكون الشريك فيها نصيب فالحيلة في ذلك

ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسدة لا تصح

الصلح في السرقة

لا يصح تعليق الصلح بالشرط ولا اضافته الى الوقت

انه يبيع من المطلوب كفا من ذهب بمائة درهم ويسلم اليه ثم يبرأ عن نصيبه من الدين
ويطالبه بثمن الذهب فح لا يكون لشريكه فيه نصيب لانه شريكه في هذا الدين وانه مبني الصلح
على التجوز بدون الحق فصار كان المصالح ابرأ عن بعض نصيبه واستوفى البعض ولا يجوز تعليق
الصلح بالشرط ولا اضافته الى وقت بان قال اذا جاء غد فصالحتك على كذا او صالحتك
غدا على كذا لان تعليق التمليكات بالشرط واضافتها الى وقت باطلة ولان الصلح
في الاعيان ملحق بالبيع فكما لا يجوز تعليق البيع بالشرط ولا اضافته الى الوقت
فكذلك الصلح ويجوز الصلح عن دعوى نكاح وهو على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امرأة
نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح
يجب اعتباره باقرب العقود اليه احتيالا للصحة واخذ المال عوضا عن تركة البضع خلع
فصار بذل المال منها في حق المدعي في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح
وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الوطئ الحرام وفي الهداية
قالوا لا يحل له اخذ البدل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه قال صاحب
المنبع هذا ليس بمختص بهذا المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب
الاقرار ان من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره فانه لا يحل له ذلك
المال فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا بطريق الهبة والثاني
ان تدعي امرأة نكاحا على رجل صالحها على مال لا يجوز لانه رشوة محضة من غير خصومة
ويلزمها رده كذا في المنبع وفي الولوالجي الخليفة اذا جعل غيره ولي عهده بعد
موته ثم مات يجب على الناس ان يعلموا به ويصير الثاني خليفة كما فعل ابو بكر
الصديق رض فانه فوض الامر في حيوته الى عمر رض وكذا الوصي انه يوصي الى غيره
بعد موته الفصل السادس في الاقرار الاقرار هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه
ظهور المقر به لا اثباته ابتداء فيصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولا يصح

الاقرار

الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء يصح مع الاكراه لان طلاق المكره
وعتاقه واقعان عندنا استدل البعض على كونه اخبارا بمسائل اخر منها اذا اقر بنصف
داره شائعا صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر العبد الماذون لرجل بعين في يده
صح ولو كان تمليكا لم يصح واستدل بعض على كونه تمليكا بمسائل منها ان اقر لرجل فرد اقراره
ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان
اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا
يملك المقر له مطالبتها ولو كان اخبارا مضمونا عليه وفي ذخيرة والمحيط ادعى عينا في يد انسان
انها له ثم ان صاحب اليد اقر به يصح هذا الدعوى عند البعض وعند عامة المشايخ لا
تصح لان نفس الاقرار لا يصح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق
للمقر له وعندهم يصح لو نكل فالفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف
على المال قال صاحب الفصول قلت على قول من يقول من المشايخ انه تمليك
في الحال ينبغي ان يصح لدعوى المال بسبب الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار
لا يصح واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وكذا اقر به صاحب الملك
يصح هذه الدعوى لانه لم يجعل الاقرار سبب الوجوب الجملة من شرح الوقاية
لابن الفرشتة وفي المنبع ولا يصح اقرار الصبي الا اذا كان ماذونا بالتجارة
فان اقراره جائز بدين لرجل او وديعة او عارية او مضاربة او غصب لانه التحق
بسبب الاذن بالبالغ لدلالة الاذن على عقله ولا يصح اقراره بالمهر والجناية
والكفالة لانها غير داخلة تحت الاذن اذ التجارة مبادلة المال بالمال والنكاح
مبادلة مال بما ليس بمال والكفالة تبرع من وجه فلم تكن تجارة مطلقة وكذلك
المجنون لا يصح اقراره وكذا العبد المحجور لا يصح اقراره بالمال وان كان يصح بالحدود
والقصاص لان ذمته ضعيفة برقه فانضمت اليه مالية الرقبة والكسب

والفتوى ان لا يحلف على الحكم على الاقرار بل على المال

لا يصح اقرار الصبي الا اذا كان ماذونا بالتجارة

وهي ملك المولي فلا يصح اقراره عليه بخلاف العبد المأذون فان اقراره بالديون وبما في يده
صحيح لان المولي رضي باسقاط حقه بالتسليم عليه والنائم والمغمى عليه كالمجنون واقرار السكران
جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة والردة وتنفذ سائر التصرفات من السكران
كما تنفذ من الصاحي وسيجيء تمامه في فصل الطلاق ان شاء الله تعالى وكما يصح الاقرار بالمعلوم
يصح بالمجهول بخلاف الجهالة من المقر له فانه يمنع صحة الاقرار بلا خلاف وفي الذخيرة جهالة
المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة بان قال هذا العبد لواحد من الناس
اما اذا لم يكن متفاحشة لا يمنع بان قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين وقال شمس الائمة
السرخسي الجهالة يمنع ايضا في هذه الصورة لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد لان فائدته
الجبر على البيان وههنا لا جبر على البيان والاصح انه يصح لانه يفيد وفائدته وصول الحق
الى المستحق فطريق الوصول ثابت لانهما لو اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ فالحاصل
ان الاقرار للمجهول لا يصح اذا كانت الجهالة متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة يجوز والاقرار
بالمجهول يصح اذا كانت الجهالة متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة يجوز والاقرار بالمجهول
يصح مطلقا معلوما كان او مجهولا واما الابراء عن الحقوق المجهولة تصح بعوض او بدونه
وفي المنبع الابراء عن الاعيان لا تصح ثم قال في البدايع لو ابراه عن ضمان العين وهي قائمة
في يده صح الابراء وسقط عنه الضمان عند اصحابنا الثلثة وقال زفر لا يصح لان الابراء
اسقاط واسقاط الاعيان لا تعقل انما يتحقق بالعدم وبقيت العين مضمونة كما كانت
واذا هلكت ضمن رجل في يده دار ادعاها آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع
الى المدعي لانه يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن
والا سلم الى المدعي على القياس وفي الاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير
الدين يفتي فيها بالقياس اقر انه اقتضى من فلان الفا كانت له عليه فقال فلان لم يكن لك
علي شيء فيضمن المقر بعد ما حلف المقر له على انه لم تكن له عليه شيء قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت

منك بغير حق

وفي يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول

اما الابراء عن الحقوق المجهولة يصح

منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الي اخيك بامرك كان اقرارا بالقبض فلا
يبرأ بلا اثبات الامر بالايصال والاتصال ولو قال بايّ سبب دفعته اليه قالوا يكون اقرارا
وفيه نظر قدمه قبل حلول الاجل الي الحاكم فطالبه به وله ان يحلف ما علي اليوم له شيء وهذا
الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى وسعه ان يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به اذهاب حقه
قال الفقيه لا يلتفت الي قول من جعله اقرارا بوجوب المال المؤجل وكذا الحكم اذا حلف الزوج
عند انكار دعوى زوجته الصداق فان المشهور في زماننا ان المهر يكون مؤجلا بالعادة
قلت وهذا دليل على ان الزوجة ليس لها مطالبة زوجها بالمهر المؤخر بعد قبضها المعجل
ودخوله بها الا بعد الفراق بموت او طلاق لان المؤخر مؤجل عرفا ما لم ... ولان نقل صريح
يعتمد عليه في ذلك فيأتي بها الطالب ولا يجزم لشيء من هذه المسئلة الا بعد النقل
الصريح والتأمل الصحيح ادعى عليه مالا فقال قبضته لكن ملكي يؤمر بالرد عليه وينبغي
ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه رجل قال لآخر اقبض الالف التي لي عليك
لي او على عبدي فقال نعم او قال غدا اعطيكها او اقعد فاقبضها او او زنها الا على وجه
السخرية او قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يزنها او لا ازنها اليوم او لا تأخذها مني
اليوم او يدخل اي مالي او يقدم علي غلامي او قال لا تحل او قال صالحني عنها او قال الا قضيتكها
او قال احتل بها او بعضها ومن شيئت منهم او تحال بها علي او قضاها فلان
عني او ابرأتنيها او حللتنيها او وهبتنيها او تصدقت بها علي او قال ما لك علي الا
مائة او سوى مائة او غير مائة او قال اشهد ان له علي الف درهم فاقرار كله ولو
ادعى عليه الفا فقال لا اعطيكها او قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا لا يكون
اقرارا ولو لم يبدأ بالنفي لكن قال لا تخبر لفلان ان له علي الف درهم او لا تعلمه
يكون اقرارا وعن اصحابنا ثم قال الثاني في الاخبار لا يكون اقرارا وذكر محمد ان لا تخبره يكون اقرارا
ولا تشهد لا يكون اقرارا وفي البزازي اشار الي قوله لا تخبره لا يكون اقرارا وقوله اخبره

ولو قال ادعى عليه باي سبب دفعته اليه يكون اقرارا

اقرار خطاء قال شارح البخاري هو الصواب وقال في القنية وهو الصحيح رجل قال وجدت
في كتابي ان لفلان علي الف درهم او بخطي او كتبت بيدي ان له علي الفا فهذا كله باطل او قال البياع
وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزمه ذلك قال السرخسي وكذا خط الصراف والسمسار فعلى هذا
لو قال للصكاك اكتب خطا على لفلان بالف درهم او اكتب خطا ببيع هذه الدار بالف درهم
من فلان او اكتب لامرأتي صك الطلاق كان اقرارا بالبيع والمال والطلاق وحل للكاتب
ان يشهد بما سمع سواء كتب او لا قال الآخر لي عليك الف فقال الآخر ولي عليك مثلها
او قال طلقت امرأتك فقال وانت طلقت امرأتك او قال اعتقت عبدك فقال انت
اعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه اقرار وينبغي
ولو جعلت زوجها في حل يبرأ عن المهر كما لو ابرأ غريمه من الدين الا اذا كان هناك
ما يخصه رجل قال ان جميع غرمائي ابرأت لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين قال القنية وعندي
انه يصح الاقرار والابراء لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد قال لفلان علي الف قرض
او عندي الف وديعة الا انه لم اقبض لا يصدق ولو قال اقرضتني او اودعتني لكن لم
اقبضه ان وصل صدق استحسانا ولا الا غصبت منه هذا العبد ان شاء الله تعالى لا يلزم علي
الف انشاء فلا يلزم جميع ما في يدي او ينسب الي لفلان اقرار ولو قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم وقبول انتهى كلام البزازي وفي القنية استاجر
منه دارا فهو اقرار له بالملك ولو قال اقرا انه يدفع غلة هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له
ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار كقوله لا انكر وعند ابي
حنيفة يحبس الى ان يحلف لانه لا يظهر منه الانكار وعندهما منكر حيث قال لا اقر قال الآخر عليك
كذا ادفعها الي فقال استنزه نعم احسنت فهو اقرار ويؤخذ به ادعى عليه معلوما
فقال استنزه به الامر ثم انكر اليوم فهو اقرار بالمدعى اذا مات المديون قبل تمام الاجل
فطالب الداين فقال الوارث اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار قول الناس جميع ما في يدي حق

وملك لفلان

لو قال وجدت في كتابي

او قال البياع وجدت بخطي

رجل قال ان جميع غرمائي لا يصح

لو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهبة

لو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار

وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة فانه حسن ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم
طالبته بالمهر فهو اقرار به وقال محمد الائمة انه كما ان الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار
بالولد من الحرة اقرار بالنكاح طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال لا
شغل لي معه لا يكون اقرارا بالابراء لانه محتمل وذكر في الوكالة رجل اقر لامرأته في مرض موته
بمهر الف درهم وقد تزوجها على ذلك ثم اقامت الورثة البينة بعد الموت على ان المرأة
وهبت مهرها لزوجها في حيوة الزوج هبة صحيحة لا تقبل هذه الشهادة فالمهر لازم باقراره
لانه لما اقر في مرضه وتلك الحالة حالة تدارك ما سبق وهذا دليل على ان الاقرار لازم
فيؤخذ به رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يومين ويصح يوما اقر لابنه بدين في ذلك المرض
فان صح بعد ذلك جاز ما صنع ان ذلك ليس بمرض الموت فان فعل ذلك في مرض لم
يصح بعد ذلك فصار صاحب فراش حتى اتصل بالموت فاقراره غير جائز لان هذا اقرار المريض
في مرض موته لبعض ورثته فيكون باطلا لمكان التهمة رجل قال لفلان علي الف درهم في علمه
لم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ان علمت لم يلزمه شيء عندهما وقال ابو يوسف
يلزمه ذلك وفي البزازي قال له علي درهم او دراهم فثلثة ودراهم كثيرة على قول
ابي حنيفة عشرة وعلى قولهما مائتا درهم ودنانير كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون
قال مال عظيم عندهما نصاب الزكوة مائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب
رجل يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم عشرة الاف قال كذا دنانير يقال ان كذا اسم
في العدد واقل العدد اثنان على مال فدرهم على مال لا قليل ولا كثير مائتان على دراهم اضعاف
مضاعفة او مضاعفة اضعافا ثمانية عشر عندهما على دراهم مضاعفة ستة الكثير الدراهم
عشرة عنده مائتان عندهما شيء من الدراهم او من دراهم ثلثة اموال عظام ستمائة ما بين
عشرة الى درهم او ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون
في الثاني ما بين درهم الى درهم عند ابي ح وابي يوسف رجل قال ما في يدي قليل او كثير من عبيد

الاقرار بالمهر لا يكون اقرار بالنكاح

والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح

رجل اقر لامرأته في مرضه بمهر

اقر بدراهم

اقر بمال عظيم

اقر باموال عظام

قال ما في يدي قليل او كثير

وغيره او ما في حانوتي لفلان صح لانه عام لا مجهول وان تنازعا في شيء انه كان وقت الاقرار
في يده او حانوته فقال المقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر رجل قال هذا البيت وما اغلق
عليه بابه لامرأتي وفيه متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بيعا فان المتاع
لا يدخل فيه لانه يصير كانه باع البيت بحقوقه وفي المنتقى لي عليك الف فقال آخر وعولك
علي شهرا او آخر الذي او غيب لا يكون اقرارا وكذا لو قال آخر وعولك حتى يقدم مالي ما اعطيكها
ولو قال بلى ما اعطيكها منكرا اقرارا عن محمد لي عليك مائتان فقال قضيت مائة بعد مائة فلا حق
لك علي لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيت خمسين لا يكون اقرارا لي عليك الف فقال حسبتها
لك او قضيتك او احلتك بها او وهبتها او ابرأتني او حللتني قال الناطفي كله اقرار رجل
قال لآخر اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من احد سواك لا يكون اقرارا ولو قال استقرضت
منك يكون اقرارا وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك اقرار اذا كان مجيبا
لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك يكون اقرارا
ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله اقرضتني اقرار بفعل نفسه
اعني استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وفي بعض الفتاوي استقرضت منك فلم تقرضني
صح اذا وصل وان لا لا وذكر شيخ الاسلام ان تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله اذا جاء
رأس الشهر او اذا افطر الناس او اذا مت ليس بتعليق بل تأجيل الى هذه الاوقات
لصلاحه للتأجيل فان الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التأجيل بخلاف قوله
اذا قدم فلان الا اذا ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان الاشارة تقوم مقام
العبارة فان قدر على الكتابة كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام
الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال
القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو
اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة

رجل قال هذا البيت وما اغلق عليه الباب لامرأتي

تعليق الاقرار بالشرط باطل

الاشارة تقوم مقام العبارة

اما بعد

اما بعد فعلي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما
وعامة المشايخ على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان
يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب والثاني ان يكتب ويقرأ عند الشهود
لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأ عليه عندهم غيره فيقول الكاتب
هذا اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه
كان اقرارا وان لا فلا قال اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر او سوف تأخذها لا
يكون اقرارا قال نفيس وكريم وحطير لا رواية فيه وكان الجرجاني يقول ما بيا
الوف دراهم ثلاثة آلاف الوف كثيرة عشرة آلاف اشياء كثيرة اربعون ابل كثيرة
خمسة وعشرون قال له اعطيتك مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع
اليه لانه صرح بالدفع اليه وسأله عن السبب قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقل
استهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اذا اقر انه قبض منه كذا قال الشيخ الامام شيخ الاسلام لا يلزم
ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد الا الاشبه انه يلزم الرد لان القبض المطلق سبب يوجب
الرد والضمان بالاخذ فانه يضمن في الاصل انه قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له
بل غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فهذا اولى وطلب
الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا ادعى الاقرار في الصغر وانكر المقر له فالقول للمقر لاسناده
الى حالة معهودة منافية للضمان اخذته منك عارية وقال الآخر بل بيعا فالقول للآخذ
لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا
اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه
ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول قول الصاب لانكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وفي المنبع اذا قال المقر في اقراره له علي او
قبلي الف درهم فقد اقر بالدين ولو قال عندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي

فان اعطي الالف الخ لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا

الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح

الا لفظ النكون اقرارا بالامانة

فهو اقرار بالامانة في يده لان هذه المواضع انما يكون محلا للعين لا للدين او محله الذمة رجل
اقر لآخر بالف درهم موجلة الى شهر قال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر له عندنا وقال
الشافعي واحمد لزمه موجلا واذا اقر بمائة على نفسه لرجل واشهد شاهدين ثم اقر في موضع
آخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد شاهدين فعند ابي حنيفة هما مالان
اذا ادعى الطالب المالين وعندهما مال واحد الا اذا تفاوتا فيلزمه الاكثر ومحل
الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك وفي المقيد بالسبب المتحد بان قال في
الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال
ثمن هذه الجارية في الكرة الاولى وثمن هذا العبد في المرة الاخرى المال مختلف
على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك وان كان به صك
واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين وان كان صكان فمالان في
الوجهين وكذا اذا اقر بمائة مطلقا وكتب في صك ثم اقر وكتب في صك آخر فهما
مالان اذا قال لفلان علي الف درهم بل الفا درهم يلزمه الفا درهم الفا درهم عند
علمائنا الثلثة وقال زفر يلزمه ثلثة الاف لانه اقر بالف ثم رجع واقر بالفين فيصح
الاقرار ولم يصح الرجوع كما في قولنا انت طالق واحدة بل ثنتين رجل قال غصبت
من فلان الف درهم ثم قال وكنا عشرة انفس والمقر له يدعي انه هو الغاصب
الالف وحده لزمه الالف كاملا وقال زفر لا يلزمه الا عشرة الالف وعلى هذا
الخلاف لو قال اقرضنا او اودعنا او اعارنا رجل ادعى على الميت دينا [illegible]
على تركته وله ابنان فصدقه احدهما وكذبه الآخر فعندنا يؤخذ جميع الدين مما في يد المصدق
ان كان وافيا بالدين وقال الشافعي على المصدق نصف الدين لانه ابعد عن الضرر
ولنا انه اقر بالدين وهو مقدم على الميراث فما لم يقبض جميع الدين لا تصير التركة فارغة
عن الدين فلا يكون له ميراث بالارث وفي الحقائق قال الحلوائي قال مشايخنا فيما

اذا قال لفلان علي الف درهم بل الف درهم يلزم الالفان

اقرار احد الورثة بالدين

روينا

روينا في ظاهر الرواية اصحابنا يحتاج الى زيادة شي لم يشترط في الكتب وهي ان
يقضي عليه القاضي باقراره فبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه ثم قال صاحب الحقائق
يحفظ هذه الزيادة نوع الاستثناء وما في معناه الاستثناء في الاصل نوعان احدهما
ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه والثاني ان يكون من خلاف جنسه فالاول على
ثلثة اوجه استثناء القليل من الكثير واستثناء الكثير من القليل واستثناء الكل
من الكل اما استثناء القليل من الكثير فانه جائز بلا خلاف لان الاستثناء تكلم
بالباقي بعد الثنيا فاذا قال لفلان علي عشرة الا ثلثة يلزمه سبعة وكانه قال
لفلان علي سبعة لان السبعة اسمين احدهما سبعة والآخر عشرة الا ثلثة وفي الذخيرة
محالا الى المنتقى قال ابو حنيفة لو قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احدى وخمسون
درهما وكذا في نظائره ونحو قوله الا شيئا لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا فاذا جئنا
النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعند ابي يوسف لو قال علي عشرة الا بعضها
فعليه اكثر من النصف ولو قال لفلان علي الف الا مائة او خمسين قال ابو سليمان عليه تسعمائة
وخمسون لانه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فيثبت اقلها فكذا في هذا وفي رواية ابي حفص
يلزمه تسعمائة لان الشك في الاستثناء يوجب الشك في الاقرار فكانه قال علي تسعمائة او تسعمائة
وخمسون فيثبت الاقل قالوا والاول اصح لان الشك حصل في الاستثناء ظاهرا واما
استثناء الكثير من القليل بان قال لفلان علي عشرة الا تسعة فجائز في ظاهر الرواية
يلزمه درهم الا ما روي عن ابي يوسف انه لا يصح وعليه العشرة وهو مذهب الفراء
لان العرب لم تتكلم به والصحيح ظاهر الرواية واما الاستثناء الكل من الكل فباطل بان
يقول لفلان علي عشرة الا عشرة انت طالق ثلثا الا ثلثا يلزم عشرة ويقع
ثلثة لانه لا يمكن فيه معنى الاستثناء لانه تكلم بالباقي بعد الثنيا فالم يبق شيء
بعد الاستثناء لم يمكن جعله متكلما بالباقي فلم يصح فبقي كلامه الاول باقيا على حاله كما كان

استثناء القليل من الكثير جائز بلا خلاف

استثناء الكل من الكل باطل

وفي الفتاوي الظهيرية ولو قال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا مائة درهم كان الاستثناء
باطلا ولو قال لفلان علي مائة درهم يا فلان الا عشرة كان الاستثناء باطلا اذا قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحدا
يلزمه خمس فالاصل فيه انه يصرف كل استثناء الى ما يليه لكونه اقرب المذكور اليه فيبدأ من
الاستثناء الاخير فيستثنى مما يليه ثم نظر الى الثاني هكذا الى الاستثناء الاول فيستثني ذلك
من الجملة الملفوظة فما بقي منها فهو القدر المقر به فالحاصل ان الاستثناءات اذا تعددت لا يخلو من
ان يكون متعاطفة اولا فان كانت متعاطفة يعود الكل الى الجملة المذكورة في صدر الكلام وان
لم يكن متعاطفة فان استغرق الاستثناء الثاني الاول فيعود الكل الى الجملة المذكورة
في صدر الكلام ايضا وان لم يستغرق يعود الاخير الى ما يليه ثم وثم وهلم جرا وفيه طريق
آخر وهو ان يوخذ المثبت في اليمين والمنفي من يسار ثم بعد الجمع ووقوع الاقرار يسقط
المنفيات عن المثبتات فما بقي يكون مقرا به كما في مثالك لفلان علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية الى آخره فالمثبتات عشرة وثمانية وستة واربعة والاثنان فالمجموع ثلثون
والمنفيات تسعة وسبعة وخمسة وثلثة وواحد فالمجموع خمسة وعشرون فاذا سقطت
المنفيات بقي خمسة وهو الجواب قال صاحب المنبع ثم تحيرت في ضبط اعراب هذه
المستثنيات هل يكون كلها واجب النصب او ما واجب نصبه هو المنفيات لا المثبتات
ووجدت ذلك على فحول النحاة فتحيروا وما اجاب احد منهم على غير ان شيخنا قاضي القضاة
تقي الدين السبكي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته حدثني ان والده رحمه الله تعالى كان يلقنه
هذه المسئلة بعضها منصوبا وبعضها غير منصوب انتهى رجل قال لفلان علي الف ان شاء الله
بطل الاقرار لانه علقه بشرط وانما يصح التعليق في الانشاءات لا الاخبارات والاقرار
اخبار فلا يحتمل التعليق بالشرط ولو قال اشهدوا علي ان لفلان علي الف درهم ان مت
فهي عليه عاش او مات لان هذا ليس باستثناء ولا مخاطرة فان موته كائن لا محالة ثم

الاستثناءات المتعددة

انما يصح التعليق في الانشاءات لا الاخبارات

اختلفت

اختلفت ابو يوسف ومحمد في ان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال او تعليق فقال
ابو يوسف تعليق وقال محمد ابطال فعلى هذا قوله ان شاء الله ان كان ابطالا
للاقرار فقد بطل ولا يجب شيء وان كان تعليقا فالاقرار لا يحتمل التعليق لما بينا
ولانه شرط لا يتوقف عليه واثر الشرط في اعدام الحكم قبل وجوده وهذا لا يعلم وجوده
فيكون اعداما له من الاصل بخلاف قوله لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء
راس الشهر او الفطر لانه لاجل بيان المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا الا ترى انه لو كذبه
في التاجيل يصير المال حالا نوع في الاقرار الاقرار في المرض صحيح اقر بدين ثم مرض فاقر بدين
يقدم دين الصحة على دين المرض عندنا حتى مات من ذلك المرض يقضي دين غريم المرض
وعند الشافعي يقسم تركته على دين الصحة والمرض على السوية وفي البدائع اقرار المريض
في الاصل نوعان اقراره بالدين لغيره واقراره باستيفاء الدين من غيره اما اقراره
بالدين على وجهين لاجنبي وقد بيناه او لوارث بالعين او بالدين فلا يصح الا بتصديق
الباقين عندنا وقال الشافعي يصح في احد قوليه واما اقراره باستيفاء الدين دين الصحة
او دين المرض فان اقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة يصح ويصدق في اقراره
حتى يبرأ المطلوب عن الدين اي دين كان وان كان اقرار المريض باستيفاء دين وجب له
في حال المرض فان وجب بدلا عما هو مال لم يصح اقراره ولا يصدق في حق غرماء
الصحة ويجعل ذلك منه اقرارا بالدين لان المرض قد تعلق حق الغرماء بالمبدل
وكذلك لو اتلف رجل على المريض شيئا في مرضه فاقر المريض بقبض القيمة منه لم يصدق
وكذلك اذا كان عليه دين الصحة لما ذكرنا وان وجب بدلا عما ليس بمال يصح
اقراره بالمرض لا يتعلق حق غرماء الصحة بالمبدل لانه لا يحتمل التعليق لانه ليس بمال فلو
يتعلق بالمبدل واما اقراره بالابراء بان اقر انه كان ابرأ فلانا من الدين عليه في حال
صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار

اقرار المريض في الاصل نوعان

اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلت في الصحة كان بمنزلة
الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في املاء صحته
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا في ملك في صحته
وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع
ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث انتهى
من صدرة الفتاوى

باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين ولانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه
بالقبض انتهى كلام البدائع مريض اقر بمال لاجنبية ثم تزوجها على الاقرار لم يبطل مريض
مرض الموت اقر بالف درهم بعينها انها لقطة عنده ولا مال له غيرها فلا يخلو اما
ان يصدقه الورثة او يكذبوه فان صدقه الورثة يتصدقوا بها اتفاقا وان كذبوه فهو محل
الخلاف فعند ابي يوسف يتصدقوا بثلثه بعد موته والباقي ميراث لهم وقال محمد اذا
كذبوه في ذلك كانت كلها ميراثا لهم وفي حيل الخصاف امرأة قالت في المرض ليس لي على زوجي
مهر او قالت في المرض لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي وفي الذخيرة لو قالت
في المرض لا مهر لي عليه او كان لي عليك او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه
لا يصح وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا
على الجارح بهذا السبب قال برهان الدين صاحب المحيط وهذه المسئلة على التفصيل
ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض قال في حال مرضه
ليس لي في الدنيا شيء ~~في الدنيا~~ ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته
على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى انتهى الفصل السابع في الوديعة الوديعة
امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت بلا تعد منه فيحفظها بنفسه وبمن في
عياله كزوجته وولده ووالدته وعبده وامته واجيره الخاص الذي استأجره مشاهرة
ومسانهة وكسوته وطعامه على المستأجر ويجوز للمودع ان يسافر بالوديعة قربت
المسافة او بعدت وان كانت الوديعة مما له حمل ومؤنة وهذا عند ابي حنيفة حتى لو هلكت
لم يضمن عنده وفي الجلالية يجوز له السفر بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة عنده الا في
موضع واحد وهو ان يكون الوديعة طعاما كثيرا فانه يضمن اذا سافر به ويجوز ان المتبرع في
المؤنة فيكون في معنى الاتلاف وقال ابو يوسف ليس له ذلك ان كان له حمل ومؤنة وعن محمد هذا
اذا بعدت المسافة اما اذا قربت فله ذلك وقال الشافعي ليس له ان يسافر مطلقا

مريض اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها بعد الاقرار لم يبطل

امرأة قالت في المرض ليس لي على زوجي مهر

قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا

يجوز السفر بالوديعة

والخلاف

والخوف فيما اذا كان الطريق امنا بان لا يقصده احد غالبا فلو قصده يمكنه دفعه بنفسه وبرفيقه
السفر ولم ينهه المودع عن المسافرة اما اذا لم يكن الطريق امنا او كان الطريق امنا لكن نهاه
عن السفر بها فسافر يضمن بلا خلاف وفي البزازي وله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره
او حانوته وفي النوازل قال لا تضعها في حانوتك فوضع فضاع ان كان الحانوت احرز
من الدار ولم يجد مكانا آخر لا يضمن والا ضمن ولو كانت مما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها
الى زوجتك فدفع لا يضمن وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجد بدا منه لا يضمن
والا ضمن وضع كيس الوديعة في صندوقه وله فيه كيس فانشق واختلط لا يضمن واشتركا
والهلاك والبقاء على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي او بعض من في عياله لا يضمن المودع
ويضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي دفن مال الوديعة في ارض ان علمه
بعلامة لا يضمن والا يضمن جعل دراهم الوديعة في الخف الايمن فضاع يضمن وان كان
في الايسر لا يضمن لانها اذا كانت في اليمين كانت على شرف السقوط عند الركوب
وقيل يضمن فيهما ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او العمامة وضاعت لا يضمن ولو
وضعها في الكم يتأمل عند الفتوى وفي التعاويذ لو شد دراهم الوديعة في منديل ثم وضعها
في كمه فسقطت لا ضمان عليه وكذا لو جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه
لا يضمن وعن بعض الائمة لو وضع دراهم الوديعة في كمه وهلكت يضمن ولو وضعها
في كيسه او شدها على التكة فضاعت ينبغي ان لا يضمن المودع اذا مات فقال ورثته
قد رد الوديعة مورثنا في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه
مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة
تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا
فيعالجها فعطبت (هلكت) من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان المستودع لم يرجع على
الذي عالجها لانه تبين انه عالج دابته بامره وان ضمن الذي عالجها هل يرجع على المستودع ان علم انها

دفن مال الوديعة

قال المودع سقطت الوديعة او [illegible] لم يضمن
ولو قال اسقطت او [illegible] ضمن قال دفنتها
في مكان كذا فنسيت [illegible] وله باب
لم يضمن ولو قال دفنت في موضع آخر فنسيت
مكانه قيل ضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن
بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى
ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت
فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في
داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ
في ارضه الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو
قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال
لا ادري اضعتها ام لم تضع ضمن ولو قال
ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله
ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح
انه لم يضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين
ونسيت الموضع قيل ضمن اذا جهل الامانة
فهو كموته مجهلا وقيل لا جامع الفصولين
مجمعة مؤيد زاده

دابة المستودع او لم يعلم ان لغيره يرجع لان الامر قد صح في الاول فانتقل الفعل اليه وفي الوجه
الثاني كذا لان اليد دليل الملك على المنقول فيصح الامر ايضا القاضي اذا قبض مال
اليتامى ومات ولم يبين انه وضع في بيته ولم يدر لمن المال ضمن لانه هو المودع
قد مات مجهلا وان دفع الى قوم ولا يدرى لمن دفع لا يضمن لان المودع غيره وهو لم يمت
مجهلا المودع اذا قال رب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ثم مات فالقول قول رب
الوديعة فاخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا ظاهرا لا قدر ما رد الى رب الوديعة
والا خذ رب الوديعة فيكون القول قوله في مقدار الماخوذ ولو ان قاضيا اودع مال اليتيم او
تاجر فجحد ذلك المودع او مات او توى ذلك المال لم يضمن على القاضي شيء في ذلك لان القاضي
امين فيما صنع فالامين لا ضمان عليه كذا في الولوالجي اجل له على اخر دين فارسل الدائن
الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت الدين الى الرسول وصدقه الرسول وقال
دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه دفع الى دلال ثوبا للبيع
فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال
لا ادري في اي حانوت وضعت ضمن انتهى ويجيء تمام مسائل هذا الفصل في فصل انواع
الضمانات ان شاء الله تعالى **الفصل الثامن في العارية** العارية بالتشديد كانها منسوبة
الى العار لان طلبها عار وعيب وهي امانة كالوديعة لان العارية امانة فيها تمليك
المنفعة وانها تنعقد بلفظ التمليك بان يقول ملكتك منفعة داري هذه شهرا
وجعلت لك سكنى داري هذه شهرا وللمعير ان يفسخ العقد في كل ساعة لكونها عقدا جائزا
غير لازم وفي البدائع للعارية شرائط منها القبض من المستعير فيما يمكن الانتفاع به بدون
استهلاكه ومنها العقل فلا يصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ
فليس بشرط عندنا خلافا للشافعي حتى يصح اعارة الصبي المأذون عندنا وكذا الحرية
فيملكها العبد المأذون لانها من توابع التجارة فيملك من يملك التجارة ولا يضمن بلا

لا يصح الاعارة من المجنون والصبي لا يعقل

تعد

بلا تعد انه هلكت سواء هلكت باستعماله اولا وقال به مالك وعند الشافعي ان هلكت من الاستعمال
المعتاد لم يضمن وان هلكت لا في حال الاستعمال يضمن وفي المحيط ولو شرط الضمان في العارية
قيل لا يصح العارية وذكر ابن رستم في نوادره رجل قال لآخر اعرني ثوبك فانه ان ضاع انا ضامن له
لا يضمن والشرط لغو وكذا المرتهن فقال المرتهن اخذه رهنا على انه ان ضاع بضيع بالمال
ويجوز للمستعير ان يعير ما استعاره عندنا اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال
الشافعي ليس له ان يعير وفي البزازي العارية لا تؤجر ولا ترهن وهل تودع قال
اهل العراق نعم لانها دون الاعارة وبه اخذ الفقيه واختاره الصدر وقيل لا لانه
لو ارسلها على يد اجنبي ضمن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا ترهن فان فعل شيئا
منها ضمن والمستاجر يعار ويرهن ويودع وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء يبطل الرهن
برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى استعار
دابة من انسان فاعارها فنام المعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق
المقود وذهب بها ضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا
يضمن في وجهين ربط الحمار المستعار الى شجرة فوقع الحبل في عنقه وتخنق لا يضمن
لان الربط معتاد لا التخلية بالحبل ولو استعار دابة وسلك في غير الطريق الجادة
وهلكت يضمن انتهى كلام البزازي وسنذكره بتمامه عقيب الفصل الذي يليه ان شاء
الله تعالى **الفصل التاسع في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين** وذكر في
الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع
لا يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر والسلطان لو امر رجلا باخذ مال الغير هل يجب الضمان
على المامور وذكر في اول دعوى الذخيرة رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال
فان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان
اكراه على ما يجيء في فصل الاكراه ان شاء الله تعالى رجل امر عبد غيره بالاباق او قال له

ولو شرط الضمان في العارية

العارية لا تؤاجر ولا ترهن

المستاجر يعار ويودع ويواجر ويرهن

رجل امر غيره بالاباق

اقتل نفسك فقتل يجب قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الآمر
من استعمل عبد غيره كان بمنزلة غصبه وقبضه حتى لو هلك من ذلك يضمن وكذا لو اودع رجل عبدا
فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا عبد بين رجلين استخدمه احدهما في غيبة صاحبه فمات في خدمته
لا يضمن وفي الدابة يضمن وفي نوادر هشام انه يضمن في العبد ايضا وذكر في بعض اصول الفقه
ان التصرف في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان كالاستخدام وان كان للحمل ووطئها اذا قال لعبد الغير
ارتق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لا ضمان على الآمر ولو قال لناكله انا وانت وافتى
القاضي الامام فخر الدين انه ينبغي ان يضمن قيمته كله لانه استعمله في منفعته غلام حمل كوز ماء
لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل له ماء من الحوض بغير اذن المولى فهلك
العبد في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم قال في المرة الثانية يضمن كل
قيمة العبد لان فعله صار ناسخا الفعل الاول غلام جاء الى الفصاد وقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات من ذلك الاب قال يضمن عاقلة الفصاد وكذلك الصبي يجب دية
على عاقلة الفصاد رجل كان يكسر حطبا فجاء غلام انسان فقال اعطني القدوم حتى اكسر انا
فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك فاخذ منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال ائت بآخر
حتى اكسره فاتى بحطب وكسره الغلام فضرب بعض المكسور من الحطب على عينه وذهبت
عينه لا يكون على صاحب الحطب شيء لانه لم يأمر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله في شيء وانما فعله
العبد باختيار نفسه فلا يكون الآجر ضامنا لشيء وفي التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير اذنه او
دابته ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها بغير اذنه فهو ضامن ان عطب من تلك الخدمة
او في غيرها وفي الذخيرة ركب دابة غيره فتلفت ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها وفي النوازل غصب عبدا ثم رده وقد عور عنده
فضمن الارش ثم باعه مولاه فانجلى البياض في يد المشتري يرجع الغاصب بما وقع من
ارش العين على البائع وفي فتاوى الفضلي لو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان

الصبي

فاتلف مال مولاك

استخدام عبد المشترك

اذا قال لعبد الغير ارتق الشجرة

ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب فصعد السطح يتغلب فسقط من السطح فمات وقد عزم في هذا الامام فظهرت السرقة على يد غيره فلورثته اخذ مدعي السرقة بديته فورثهم وبغرامة ادانا السلطان
جامع الفصولين من مجموعة مؤيد زاده

غصب عبدا فاعور عنده

٢٠٦

الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه برئ من ضمانه وفي
فوائد الفقيه ابي جعفر من دفع سكينا في يد صبي فقتل بها نفسه لا يضمن ولو عثر بها فجرح
مات يضمن صبي قائم على سطح او حائط صاح فيه رجل ففزع الصبي فوقع ومات
يغرم الصائح ديته وتلك على عاقلته وكذلك لو كان على الطريق فمرت به دابة
فصاح فيها رجل فوطئت الدابة فمات يضمن الصائح ديته وهي على عاقلته ولو بعث غلاما
صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات يضمن وفي
النوازل قال ابو بكر رحمه الله لو رمى صبي سهما فاصاب امرأة لا ضمان على والده وانما يجب
وان لم يكن له مال قال فنظرة الى ميسرة قال وانما وجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة وهو
يعني العاقلة للعرب لانهم يتناصرون وفي العيون ولو ادخل صبيا دار انسان او مغمى عليه في
داره فسقط البيت قال محمد يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النائم سكران ذاهب
العقل دفع ثوبه في الطريق فاخذ الثوب رجل ليحفظ فهلك في يده لم يضمن ولو كانت
الدراهم في كمه فرفعها المسئلة بحالها لم يضمن ايضا وذكر في العدة لو اخرج رجل خاتم رجل
من اصبعه وهو نائم ثم اعاده في اصبعه في ذلك النوم برئ وفي نوم آخر لا يبرأ يعني
اذا استيقظ ثم نام وفي التجنيس لو اخرج الخاتم من اصبع النائم ثم اعاده في هذا
النوم يبرأ لانه وجب الرد الى هذا النائم وقد رد وان استيقظ ثم نام فاعادها لا يبرأ
غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران يبرأ وهو كالصاحي بخلاف ما لو اخذ
منه وهو يقظان ثم رده عليه وهو نائم فانه لا يبرأ اذا تعلق برجل وخاصمه فسقط
من المتعلق به شيء يضمن المتعلق ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره
لا يضمن لانه غير متعد فيه وفي العيون لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه
شيء وتوى قال محمد يضمن الضارب المال الذي مع المضروب لانه هو المستهلك
وكذا يضمن ثيابه التي عليه لو تلف وبانه في فصل الغصب انه يخالف هذا فلينظر ثمة وفي

[illegible]

صبي قائم على سطح فصاح رجل ففزع فوقع لزم ديته

لو رمى صبي سهما فاصاب امرأة لا ضمان على والده

غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران يبرأ

من هدم بيت نفسه فانهدم في ذلك منزل جاره لا يضمن

فتاوي رشيد الدين رجل فر من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم فاخذه وحبسه او
طلب ظالم رجلا ليقبض منه جباية فدل رجل عليه فاخذ منه مالا ففي قياس قول محمد يضمن
الآخذ له والدال عليه لانه سبب لاخذ ماله والفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن وكذا لو تخاصم
رجلان فضرب احدهما الآخر فذهب المظلوم الى الوالي فحبسه لا يضمن المظلوم لانه طلب
الغوث وفي فوايد ظهير الدين المرغيناني ولو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه
آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا فاخذ مالك فانا ضامن
وباقي المسئلة بحالها ضمن وعماد الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور
في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان
لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب من ثقب كان به الى الماء والطحان
كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة
ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة فيصير مغرورا فيضمن وفي فتاوي
ظهير الدين سأل هشام عن محمد في من فتح باب قفص حتى خرج منه الطائر او فتح الزق والسمن
فذاب وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة
فان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في هذا ولو شق زق دهن
سائل حتى سال يضمن وكذا لو قطع حبل القنديل يضمن وفي مختلفات المشايخ قال ابو ح
وابو يوسف اذا فتح باب قفص او اصطبل حتى طار الطائر او خرج الحمار او حل قيد العبد
فهرب فانه لا يضمن وقفوا او لم يقفوا وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان وقف ساعة
ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن ولو فتح باب دار فسرق منه آخر متاعا لا
يضمن الفاتح سواء سرق عقب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فجاء انسان
او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان آخر لا ضمان على الذي حل وفتح والمودع اذا فتح باب القفص
او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم الحفظ الا ترى

قال لغيره اسلك هذا الطريق فسلك واخذه اللصوص لا يضمن

مسئلة الطحان

لو فتح باب دار فسرق منه آخر متاعا لا يضمن

انه اذا

انه اذا دل الغاصب او السارق على الوديعة ضمن وغيره لا يضمن ولو نفر طير انسان لا يضمن
وفي فتاوي السمرقندي ولو نقب حايطا انسان بغير اذن صاحبه ثم غاب الناقب فدخل انسان
من ذلك النقب وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لانه مسبب والسارق مباشر وكان
ابو نصر الدبوسي يقول يضمن الناقب لكن الفتوى بعدم الضمان اذا قمط الرجل رجلا والقاه
في البحر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته يضمن ديته وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه
شيء وفي شرح الطحاوي ولو القى حية او عقربا على قارعة الطريق فلدغ رجلا فالضمان
على الذي القاه الا اذا تحولت من ذلك الموضع الى موضع آخر فحينئذ تقع جبايته ولو دخل
رجل دار قوم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم لانه لم يوجد الاغراء والاشلاء منهم وفي التجنيس
رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار يعضه فعض انسانا هل يجب الضمان ان تقدموا الى صاحب
الكلب وعرفوه بذلك قبل العض وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحايط المايل
قال قاضيخان وينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان على
المغري عند ابي حنيفة كما اذا ارسل الطائر فاصاب في فور ذلك لا يضمن بالاجماع رجل اخذ هرة
والقاها الى حمامة ودجاجة فاكلت الهرة الحمامة قال ان اخذتها برميه والقائه اليها يضمن
وان اخذتها بعد الرمي والالقاء لا يضمن قيل له ولو اشلى كلبه على انسان واغراه عليه فعقره
ايضمن المشلي قال نعم لانه بالاغراء صار كلبه آلة لعقره كانه ضربه بسيفه وفي شرح الطحاوي
من ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذلك اذا ارسلها ولم يكن لها قايد ولا سايق
ولا زاجر فاصاب شيئا في ذلك الطريق فانه يضمن ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان
لها طريق آخر فاصاب منه شيئا فانه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره فذلك محمول
على المرسل وفي الملتقط ولا يجب الضمان على صاحب الدابة اذا نفحت شيئا ليلا او نهارا اذا لم
يكن لها سايق او قايد وفي العدة ولو اوقف الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها
اذا نفحت شيئا وان اوقفها على باب السلطان يضمن ما اصابت وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او مسجد جو

لا ضمان على المسبب وعليه الفتوى

فائدة لو القى حية على الطريق فلدغ رجلا لزمه الضمان

مسئلة عض الكلب

مسئلة اشلاء الكلب واغراءه

مسئلة فر الدواب الزرع

غنم دخلت بستانا فافسدته وصاحبها معها يسوقها ضمن

الا ان يجعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلا ضمان وفي العيون غنم دخلت بستانا
فافسدته وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسدت وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور
والحمار ومن وجد في زرعه او كرمه دابة دخلته فاخرجها الى الطريق فجاءها هلكت يضمن ولو اخرجها
المختار انه ان اخرجها وساقها فهلكت يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة
الغير وفي التجنيس ولو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لا يضمن كانه اخرجها عن زرعه
قال ابو نصر وقال اكثر مشايخنا انه يضمن وعليه الفتوى رجل بعث بقرة الى بقار عليه

مسئلة البقار

رجل فجاء الرجل الى البقار بها وقال ان فلانا بعث بقرة هذه اليك فقال البقار
اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى
البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع ولو نخس دابة انسان
فالقت الراكب فمات ان كان باذن الراكب لا يضمن الناخس وان كان بغير اذنه

نخس دابة انسان فالقت الراكب فمات

يضمن كمال الدية وان ضربت الناخس فدمه هدر وان اصابت رجلا بالذنب او بالرجل
وكيف ما اصابت ان نخسها باذن الراكب فالضمان عليهما والا فعليه وفي خلاصة المفتي
ومما تجرب به الفقيه اذا سئل عمن اخذ حمار غيره بغير اذنه واستعمله ورده الى الموضع الذي
اخذه منه وكان معه جحش فاكله الذئب هل يضمن وانما استعمل الاتان خاصة جوابه ان
لم يتعرض للجحش بشيء الا انه اذا ساق الام فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا لم
يضمن وان كان حين ساق الاتان ساق الجحش معها ايضا ضمن وفي فتاوى ظهير الدين
لو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فافسده ضمنه ولو دخلت دابة في دار غيره
فاخرجها صاحب الدار لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار ربما تفسدها فله ان يدفع الضرر
بالاخراج اما الثوب في الدار فلا يضرها فكان اخراجه اتلافا ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها
فهلكت يضمن وفي الجامع الصغير غصب مربطها وشد فيه دابته فاخرجها مالك المربط
هلكت صار ضامنا وفي فوائد ابي الحسن الرستغفني غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه يضمن الغاصب

قيمة العجل

لو ارسل دابة في مرتع مباح وارسل آخر فعضتها على الفور ضمن والا فلا

قيمة العجل ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لمكان التسبب وفي ظهير الدين ولو
ارسل دابة في مرتع مباح فجاء آخر فارسل دابته فعضت الثانية الاولى ان عضتها على الفور
ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما فلا ضمان على صاحب المربط وذكر في العيون
قال ابو يوسف اذا استهلك رجل حمار غيره او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء ضمنه صاحبه
وسلم اليه وان شاء حبسه ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجاء
فهو كالقطع ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء
اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدها وفي الهداية ولو كانت الدابة
غير ماكول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه
وجه بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان الادمي
يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان ولكن
يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة وعلى قول محمد له ان يمسك ويضمن النقصان
وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها
لا يضمن استحسانا الاجنبي والراعي في ذلك سواء وفي الفرس والبغل يضمن القصاب
في الاجنبي والراعي اما البقار لو ذبح البقر او الحمار وكان لا يرجى حيوتها لا يضمن

الراعي والبقار

فاذا ذبح شاة يرجى حيوتها يضمن قيمتها يوم الذبح رجل مر بشاة الغير وقد
اشرف على الهلاك فذبحها لم يصر ضامنا وذكر في النوازل انه يضمن استحسانا لانه
ماذون فيه دلالة وفي المحيط قال لو ذبح شاة وعلقها لاجل السلخ فسلخها
انسان يضمن لان الناس يتفاوتون في السلخ دون الذبح ولو القى قشور
البطيخ في قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان يضمن لانه غير ماذون فيه
هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير ماذون فيه فالذي تولد منه يكون مضمونا عليه مر
رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار

ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن وههنا زيادة لا بد منها وهي انه اذا
تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل لانه اذا جر الثوب فهو حرق
رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه فانشق ثوبه من جلوسه
ضمن النقصان ولو عض رجل يد آخر واخرج يده من فم العاض فكسر اسنان العاض وسقط
من لحم يد المعضوض شيء وخرج يده لا يجب موجب الشق لانه مضطر في نزع اليد ويجب على
العاض ارش اليد لانه جان وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الحائك اذا عمل
لانسان الثوب فاراد مالكه اخذه منه فابى الحائك ان يدفعه حتى اخذ الاجر فجذ
صاحب الثوب الثوب فتخرق من يد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا فان تخرق من يده
ضمن الحائك نصف قيمة النقصان ولو اخذ يد رجل فجذب ذلك الرجل يده فسلت ان
اخذ يده لاجل التحية لا يجب الضمان وان اخذ لاجل العض يجب دية اليد على الآخذ لانه
مضطر في مد يده رجل تشبث بثوب آخر فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق
يضمن جميع القيمة فان جذبه من يد المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة وفي المبسوط
غصب ثوب انسان ولبسه ثم جاء صاحب الثوب فمد ثوبه والغاصب لا يعلم انه صاحبه
فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه تخرق من مده ولو قال صاحب الثوب ارد
علي ثوبي فمنعه فمده مدا لا يمد مثله من شدته فتخرق لا ضمان على الغاصب ايضا ولو مد
كما مد الناس عادة فتخرق منه ضمن الغاصب نصف القيمة لانه تخرق بجنايتهما لان
امساكه ومنعه ثوب غيره جناية وفي فتاوى النسفي سئل عمن اوقد نارا في ملكه
غيره فتعدت الى كدس حنطة غيره او شيء آخر من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا
ولو اوقد شيئا في المكان الذي اوقد فيه ضمن قلت وقد عرفت اصحابنا بين الماء
والنار قالوا الواقد النار في ارض نفسه فتعدت الى غيره فاحرقت ههنا
لا يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن لان من

طبع النار

لان من طبع النار الخمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد
فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله سئل صاحب المحيط عن زارع
او قد نارا في الارض المملوكة في يوم ريح فاحرق الحشيش وموت النار ثم تعدت
الى الاكداس فاحرقت هل يضمن الموقد اجاب ان كانت الريح وقت الايقاد بحال
تذهب بمثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس يضمن والله اعلم وفي فتاوى ظهير الدين رجل
او قد في تنوره نارا او القى فيه من الحطب ما لا يتحمله التنور فاحرق بيته وتعدت الى دار جاره
فاحرقها يضمن صاحب التنور ولو مر بنار في ملك غيره فوقعت شرارة منها على ثوب
انسان فاحرق وقال محمد بن الفضل يضمن وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف
وقال بعض العلماء من مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت منه شرارة في ملك انسان
او القتها الريح لا يضمن فان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل
ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى حداد
ضرب حديدة على حديدة اخرى محماة فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان
فاحرق ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي اذا جلس الحداد في دكانه فاتخذ في حانوته
كورا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاخرج حديدة من كوره وضربها بمطرقة
فطاير شرارها فقتلت رجلا او فقأت عين انسان او احرقت شيئا او قتلت دابة
كان ضمان ما تلف بذلك من المال على الحداد ودية القتل والعين يجب على عاقلته ولو لم
يدق الحداد ولكن اخرجت الريح بعض النار من كوره او الحديدة المحماة فاخرجتها الى طريق
العامة فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابة كان هدرا وفي فتاوى
رشيد الدين ولو رش الماء في الطريق فسقطت دابة او انسان ذكر في الكتاب انه يضمن
مطلقا قلت وهذا الجواب في الدابة يجري على اطلاقه اما في الآدمي فانه اذا رش كل الطريق
بحيث لا يجد طريقا لم يرش فيه فانه يضمن الراش والا فلا ومما يؤيد ما قلنا ما ذكره ابو الحسن الرستغفني

وضمان المستبضع

رجل اخذ بضاعة وقال خذ بياعا لاجل ان يبيعها عند رجل الى بلده عند رجل دفع بضاعة مع رجل الى بلده فاخذ بثياب ووضع بضاعته في بيت نفسه فلو استند ... وضع بضاعته فيه ووضعه في بيت نفسه ... اخذ البضاعة او لا ... اخرجه من ذلك البيت ... ابتداء وهذا الكلام ولو اخذ البضاعة لا يضمن ... البنيان من ابتداء ... واغلق الباب لا يضمن ... حجرة في تلك البلدة ... فصول ابن ... جماعة ... فاودعها عند احدهم ... ضمن ... مع احدهم بضاعة ... ولو دفع الى الآخر بضاعة ... كل واحد ... البلدة ... الامر فباع في هذه البلدة ... لا يضمن للرضاء ... فصول ابن محمود مؤيد زاده

المتاع ... نفسه بيع وتسليم ... فصول ابن محمد مؤيد زاده

ثمن المبيع قبل قبضه في الطريق فصالحه المستبضع ... البضاعة عند المستبضع ... ان صالحه الغنيمة او لنفسه ... رجل استهلك ... على شيء جاز الصلح ... المستبضع ... لا يجوز في قولهم جميعا ولو باع ... الوكيل بالبيع ... فالاختلاف فيه كالاختلاف في الوكيل ... رجل ... المستبضع ... يوسف لا يجوز ولو اخذ بضاعة من رجل ... بالبيع لا بالشراء ... فقال رب المال امرتك بالبيع ... فالقول لصاحب البضاعة ... لا بل اشتريت بامرك لا اختلاف ... ثم باعه ... لانه انكر الاذن ولو اخذ بضاعة ... البيع لانه علم انه امره ببيعه ... بع واشتر بثمنه لذا لا يجوز ... البيع بالنقد ... او لو اطلق بقوله بع فلانا ان يبيع ...

فصول ابن محمود مؤيد زاده

اذا حفر بئرا في الدار المغصوبة ليس للغاصب طمها

قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة

في قوله انه لو لم يتعد في الرش ورش كما يرش الناس عادة ليدفع الغبار لا ضمان عليه لان
ذلك ليس بجناية فاما تعدى بالرش ضمن وفي المحيط من حفر بئرا او سد رأسها ففتح آخر
رأسها فانه ينظر ان كان الاول كبسها بالتراب والطين او بما يكبس به مثله من اجزاء
الارض ثم حفرها الثاني فالضمان على الثاني فان كان الاول كبسها بما يكبس به البئر
كالدقيق والحنطة ونحوها فالضمان على الاول وفي فتاوى ظهير الدين ولو حفر بئرا فغطى
رأسها فرفع آخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن الاول ومن حفر في ارض غيره بئرا ضمن النقصان
وقال بعض العلماء يؤمر بالكبس ولا يضمن النقصان ولو هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه فالمالك
بالخيار ان شاء ضمن قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان
وفي فتاوى قاضي خان من حفر بئرا في فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يضمن
النقصان وكذا من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية الغاصب اذا حفر بئرا في الدار
المغصوبة ورضي به المالك فاراد الغاصب طمها ليس له ذلك عندنا وقال الشافعي
له ذلك سواء ينتفع بها او لم ينتفع وفي الفتاوى نزح ماء بئر انسان حتى صارت
يابسة لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء انسان من الجب
يقال له املا بالماء لانه ملكه والماء من ذوات الامثال وفي فتاوى ظهير الدين قطع
اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم
مع الاشجار الثابتة ثم يقوم مقطوع الاشجار فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب
الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان
شاء امسك الاشجار ودفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي وذكر الفقيه
ابو الليث مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة
سواء فلا شيء عليه وفي فتاوى قاضي خان رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب واحد زوجي
خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر والزوج الآخر ويضمن قيمتهما وفي الايضاح

المغصوب

بيان المثلي وغير المثلي في الغصب

اذا ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع

بيان غاصب الغاصب

المغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه يأخذه مثليا كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه
كلها الا اذا كان قيمته في بلدة الخصومة اقل من قيمته في بلدة الغصب فحينئذ يثبت للمغصوب منه
خيارات ثلث ان شاء انتظر وان شاء رضي وان شاء اخذ قيمة المغصوب
في مكان الغصب يوم الخصومة وفي المثلي الجواب على التفصيل ان ساوت
القيمة في البلد فحينئذ يطالبه برد المثل وان كانت القيمة في بلدة الغصب اكثر
فللمالك خيارات ثلثة ايضا ان شاء رضي بالمثل وان شاء طالبه بقيمته
في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في بلدة الغصب
اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء اعطاه القيمة في بلدة او في مكان الغصب
يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتأخير ويكون له ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى
غصب المثلي والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية
المطالبة وهكذا ذكر في الذخيرة لو ادعى انه غصب منه كذا قفيز حنطة وبين الشرائط
لا بد ان يذكر مكان الغصب وذكر في العدة اذا ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع
انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة وذكر في موضع آخر اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط
بيان موضع الغصب وذكر في العدة من غصب منقولا فعليه مثله ان كان مثليا وان كان
من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب وفي فتاوى ظهير الدين غصب شاة فسمنت
في يده ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب
الاول يبرأ عن الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة
الى الغاصب الاول يبرأ ايضا حتى لا يكون للمالك بعد ان يضمن الثاني لقيام القيمة
مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول معروفا بقضاء القاضي او بغير قضائه
وانما يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك
فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في التضمين

ايهما شاء وذكر رشيد الدين في فتاويه لو باع غاصب واخذ الثمن لا يمكن للغاصب الاول
ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه فلا يمكن له اجازة البيع وللمغصوب منه
الخيار في تضمين الغاصب او غاصب الغاصب رجل غصب عبدا فغصب منه آخر فمات عنده فالمولى
بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الآخر وان شاء ابرأ الاول واتبع الآخر بالقيمة
ولا شيء له على الاول وفي النوازل رجل هشم ابريق فضة لانسان ثم جاء آخر وهشمه زاد
في نقصانه برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثله وفي المحيط المالك اذا آجر المغصوب
من الغاصب يبرأ عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه منه ولو اعاره منه لا يبرأ حتى لو هلك
قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب او اقال المالك للغاصب اودع عندك المغصوب ثم
هلك في يده يضمن لانه لم يوجد الابراء عن ضمان الغصب كما لو خالف المودع يضمن وان
كان العقد قائما ولو وكل المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرأ به من ضمانه ولو باعه ما لم
يسلمه وكذا لو باع المالك المغصوب لا يخرج من ضمان الغاصب ما لم يسلمه الى المشتري وفي
التجنيس اذا وضع المغصوب بين يدي المالك يبرأ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا
المودع بخلاف ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي
المالك فانه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض وفي النوازل جارية جاءت الى نخاس
بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها
عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي اتت اليه فكانت امانة عنده
وتفسير رد النخاس لم ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب
الى المنزل نوع في ضمان احد الشريكين لغصب العين المشتركة ذكر القاضي ظهير الدين في
فتاواه ولو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا على الروايتين وفي
العتابي قال سئل جدي عن المواشي المشتركة بين اثنين وغاب احد الشريكين فدفع الشريك
الآخر نصيبه ونصيب الشريك الآخر الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن

لانه مودع

رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر فمات عنده فالمولى بالخيار

القنية

اذا اقال المالك للغاصب او ودعك المغصوب ثم هلك في يده يضمن

اذا وضع المغصوب بين يدي المالك يبرأ وكذا المودع

ضمان احد الشريكين

لو استعمل الدابة بغير اذن الشريك يصير غاصبا

لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره رجلان بينهما دار غاب احدهما
فللحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة وفي الذخيرة بيت او حانوت
بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتاويل
الملك وفي القنية رجل له سفينة فاشترك معه اربعة على ان يعملوا بالسفينة والاجر
والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه
اجر مثلهم لهم وعن عين الائمة الكرابيسي رجل اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه
ثم اخرج مائة اخرى وخلطها بالمائتين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة
فهذا محتمل لانهما لم يبينا الربح وليس بشركة وفي اجناس الناطفي والروضة قال محمد في
الحسن اذا كان دود القز من احد وورق التوت منه ايضا والعمل من آخر على ان القز
بينهما نصفين او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العلف منهما والعمل عليهما وان لم يعمل
صاحب الاوراق لا يغرمه زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه
بالربع او بالثلث لحصته لنفعه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجيب لا يملك ذلك
ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض اذا دخل فيها النقصان المكيل والموزون اذا كان بين
غائب وحاضر او بين صبي وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ قسمته من
غير خصم اذا سلم نصيب الغائب او الصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب
او الى الصبي كان الهلاك عليهما ضمان المأمور والدلال وما يتصل بذلك رجل دفع الى آخر
غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب
بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امره بشيئين وقد اتى باحدهما ولو بعث
انسانا الى ماشية غيره فاخذ المبعوث دابة الباعث وركبها فهلكت ان كان بين
الامر والمبعوث انبساط في مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن رجل اعطى ثوبا
[illegible] وذلك امره بالمد لا يضمن لانه فعل بامره وان لم يامره بذلك ضمن لانه فعل بغير امره

سكن احد الشريكين في بيت او حانوت لا يجب عليه الاجر

دود القز وورق التوت من احد والعمل من آخر لا يجوز

زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره

لو بعث انسانا الى ماشية غيره فاخذ دابة الباعث

وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر بعتك نفسي بألف فقتله الآخر فإنه
يجب عليه القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه وتجب الدية في ماله لأنه الهلاك حاصل
بشبهة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا شيء عليه وقال ركن الإسلام أبو الفضل الكرماني تجب الدية
في أصح الروايتين عن أبي حنيفة بخلاف ما لو قال اقطع يدي أو رجلي أو اقتل عبدي ففعل لا شيء عليه بالإجماع
لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيصح الأمر وقال العمادي وقد وقفت ببخارى على واقعة
وهي رجل قال لآخر ارم السهام إليّ حتى آخذه فرمى إليه بأمره فأصاب عينه فذهبت قال الإمام
فخر الدين قاضي خان لا يضمن وهكذا أفتى بعض المشايخ وقاسوا ذلك على مسألة القطع بأن قال
اقطع يدي أو رجلي وقد مرت وفي التجريد رجل دفع إلى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال إلى رجل
على سوم الشراء بإذن الدافع ثم نسيه لا يضمن لأنه أذن صاحب الثوب بالدفع للسوم لم
يكن الدفع تعديا وفي فتاوى النسفي رجل دفع ثوبا إلى دلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب
دكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لأن هذا أمر لا بد
منه في البيع وفي فتاوى قاضي خان الدلال إذا دفع الثوب إلى من استامه لينظر فيه ثم يشتريه فأخذه
الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لأنه مأذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله
وعندي أنه لم يضمن إذا دفع الثوب إليه ولم يفارقه وأما إذا فارقه ضمن كما لو أودعه عند صاحب
الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لأنه مودع ليس للمودع أن يودع وفي فتاوى ظهير الدين الوكيل
بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك الرجل بالمبيع أو هلك
في يده أجاب نجم الدين أنه لا يضمن الوكيل والصحيح أنه يضمن وقال بعض المشايخ إن كان الذي
دفع إليه ثقة أمينا لا يضمن الوكيل بالمبيع إذا قال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته إليه ولم أقدر
عليه أفتى ظهير الدين أنه يضمن الوكيل قال ومسألة القمقمة بخلاف هذا الجواب وهي إذا
دفع قمقمة إلى آخر وقال ادفعها إلى من يصلحها فدفعها إلى من يصلحها ولا يعلم إلى من دفع لا ضمان
عليه كما لو وضع الوديعة في داره ونسيها وقد هلكت لا ضمان عليه وفي العدة رجل غاب وأمر

قال بعتك نفسي [illegible] فقتله يجب القصاص

لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه

قال اقطع يدي أو رجلي أو اقتل عبدي ففعل لا شيء عليه بالإجماع

مسئلة الدلال

الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل فهرب يضمن الوكيل في الصحيح

الوكيل بالبيع قال بعته من رجل وسلمته ولم أقدر عليه يضمن

لو وضع الوديعة في داره ونسيها لا ضمان عليه

تلميذه

تلميذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها إلى فلان فباع وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لأن
الوكيل لا يلزمه إتمام ما يتبرع به ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق إذا ادعى المودع أنه
دفع الوديعة إلى أجنبي للضرورة لوقوع الحريق ونحوه لا إلا ببينة عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وذكر في العدة إن علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله وإلا فلا وذكر
القاضي أبو الليث إذا قال المودع أودعتها عند أجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي
والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لأنه أقر بوجوب الضمان عليه ثم
ادعى الإبراء فلا يصدق إلا ببينة يقيمها على ما ادعى وبعده لا يضمن لأنه أثبت بالبينة
ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثتها إليك على يد أجنبي والمودع ينكر ذلك
فالقول قول المودع وكذلك إذا دفعها إلى رسول المودع فأنكر المودع الرسالة ضمن
المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول إن صدقه أنه رسول المودع ولم
يضمن له ضمان الوديعة إلا أن يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددتها إليك على يدي أو على يد من
في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لأن حاصل الاختلاف في وجوب
الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ولو أقر المودع أنه استعملها ثم ردها إلى مكانها فهلكت لا
يصدق في الرد إلا بالبينة فالحاصل أن المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى
الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود وإن كذبه لا يبرأ إلا أن يقيم
البينة على العود إلى الوفاق وفي المنتقى إذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة
أيام وأقام المودع بينة أنها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت
يقبل هذا منه ولا يضمن ولو قال أولا ليست عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن العقار
هل يضمن بالجحود وذكر شمس الأئمة السرخسي إذا جحد الوديعة في العقار لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي
يوسف ومن المشايخ من قال العقار يضمن بالجحود بلا خلاف قال شمس الأئمة الحلواني في ضمان
العقار بالجحود عن أبي حنيفة روايتان ضمان المستعير ذكر في الذخيرة رجل استعار دابة أو ثوبا

ضمان الطباخ

استأجر طباخا ليطبخ طعاما للوليمة فأفسده بأن أحرقه أو لم ينضجه ضمن [illegible] من الفصول لو لم يأمر [illegible] لأنه أجير مشترك وضمن خباز خبزه في التنور [illegible] الطباخ والخباز [illegible] صاحب البعير بالإدخال فأدخلها بالدار فدق البعير [illegible] فكسرها وأفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير [illegible] وكذا لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير [illegible] لا يضمن صاحب البعير فاضيخان من مجمعة مؤيدزاده

ضمان الإسكاف

أخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا العذر [illegible] خفاف ضمن لو دفع [illegible] فضاع ضمن لو دفع إليه للخف [illegible] للحرز لو وضع خف الرجل في داره فضاع [illegible] ففصل منه شيئا فرق ضمن دفع جلدا إليه ليخرز له خفا وسمى الأجر ودفع أقف بما أمر بلا أمر مالكه [illegible] والقدر والصفة فوافقه وأوقف به وأخذ الخف وأعطاه الأجر بلا خيار فلو خالفه ضمن قيمة جلده أو أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله فصول ابن مجمعة مؤيدزاده

ضمان الحداد

رفع إليه حديدة ليصنعه شيئا سماه بأجر فجاء به على ما أمر يجبر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بأن أمره بقدوم فصنع له فأسا ضمن مثل حديده وله الأجر بلا خيار لمالك الحديد ولو خالفه وصفا بأن أمره بقدوم يصلح للنجار وضع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ضمنه مثل حديده أو أخذ القدوم وأعطاه الأجر وكذا حكم كل ما يسلم إلى كل صانع ولو أحرق ثوبا من شرارة ضرب الحداد ضمن من الفصول لابن مؤيدزاده

ضمان المستعير

ليشيع جنازة فركبها ثم نزل ودفعها الى انسان ليصلي صلاة الجنازة فهلكت لا ضمان على
المستعير ولا على المستأجر فصار الحفظ في هذا الوقت مستثنى وفي فتاوى ظهير الدين لو كان
يصلي في الصحراء ونزل عن الدابة وامسكها فانفلتت منه لا ضمان عليه قلت وهذه
المسألة دليل على ان المعتبر انه لا يغيبها عن بصره وذكر في فتاوى الفضلي عن محمد
فيمن استعار دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان شرط
في العارية ركوب نفسه فهو ضامن والا فلا ضمان عليه ولو سلم الدابة الى رجل ليسلمها
الى مالكها فضاعت ضمن وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان شرط ان يحمل او يركب
بنفسه اما اذا اطلق ولم يبين فلا ضمان لان العارية تودع وفي العدة لو استعار فرسا
حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها واردف معه آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان عليه في
الجنين ولكن ان استنقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان حصل
بركوبه وركوب غيره وركوبه ماذون فيه فلا يصلح سببا للضمان وركوب غيره ليس بماذون فيه
فاوجبنا عليه نصف الضمان لهذا وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما
اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير ولو خلعها باللجام او فقأ عينها يضمن وفي خلاصة
المفتي رجل استعار دابة فقال مالكها اعطيكها غدا ثم جاء المستعار في الغد
واخذها بلا اذن مالكها واستعملها وردها فماتت لا يضمن وفي الذخيرة المستعير اذا قضى حاجته
من الدابة ثم ردها على يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه ان عطبت هذا هو العرف فيما بين الناس
بخلاف الوديعة ولو ردها على يد صاحب الدابة وهو عبد يقوم عليها لا يضمن وكذلك لو لم يجد
صاحب الدابة ولا خادمه فربطها على معلفها في دار صاحبها لا يضمن وفي الوديعة اذا ردها
على يد عبد صاحب الوديعة وضاعت في يده يضمن المودع سواء كان العبد ممن يقوم عليها
او لا يقوم هو الصحيح وفي العدة اذا كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع
الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والمستأجر في رد المستأجر كالمستعير والمرتهن بمنزلة المودع

اذا ردها على يد اجنبي ممن ليس في عياله ضمن في الصحيح

المستعار دابة فاتى الصلوة فدفعها الى غيره فضاعت

لو استعار فرسا ليركبها فاردف معه آخر

المستعير الدابة ردها على يد من في عياله لا يضمن

اذا رد الوديعة على يد عبد صاحب الوديعة يضمن

وفي فتاوى

وفي فتاوى ظهير الدين امرأة استعارت ملاءة ووضعتها داخل البيت والباب مفتوح فصعدت
على السطح فهلكت الملاءة قيل لا يضمن ولو استعارت سراويل لتلبسه فلبست وهي تمشي
فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه وفي فتاوى [illegible] اذا انتقص
العين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمل استعمالا معهودا
رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذ بغير اذنه يضمن
بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاواني فاخذ اناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر ضمن
رجل ساوم قدحا ليشتريه من صاحبه فقال اذن قدحك هذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع
منه على الاقداح فانكسر القدح والاقداح آخر لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح
وفي النوازل لو استعمل فضاع الحجام فسقطت من يده وانكسرت او اخذ فقاعا ليشرب
فسقط او اخذ قدحا فوقع من يده لا ضمان عليه لانه عارية وفي تجريد ابي الفضل
اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او في ما يحمل على العارية فالقول
قول رب الدابة مع يمينه ضمان المرتهن المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة ليردها على
المالك فهلكت في الطريق لا يضمن اذا سلمت من ركوبه ولكن لا يصدق الا ببينة
على سلامتها ولو رهن عبدا فابق سقط الرهن فان وجده صار رهنا ويسقط
به الدين بحساب ذلك ان كان اول الاباق وان كان ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين
شيء وسيأتي تمامه في فصل الرهن ان شاء الله تعالى ضمان المستأجر وذكر في شرح
الطحاوي ان في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي
كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر انتهى وفي العدة
الحمار المستأجر اذا عمي او عجز عن المضي فباعه المستأجر واخذ ثمنه وهلك في الطريق
ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى ياذن ببيعه لا ضمان عليه في الحمار ولا في ثمنه
وان كان في موضع يقدر على ذلك ويستطيع امساكه ورده اعمى فهو ضامن القيمة

ضمان المرتهن

ضمان المستأجر

الحمار المستاجر اذا عمي او عجز عن المضي فباعه المستاجر باذن الحاكم لا ضمان عليه

رجل استأجر حمارا ليحمل عليه او حمارا آخر ليحمل عليه دقيقا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل
به فذهب الحمار المستأجر وهلك هل يضمن قيل ان كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر
يهلك حماره او متاعه لا يضمن والا فيضمن وفي الذخيرة اذا كان للمستأجر حماران فاشتغل
بحمل احدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن قلت فعلى هذا ينبغي ان يضمن في
المسألة التي مرت آنفا ان غاب الحمار عن بصره ثم هلك رجل استأجر حمارا ليذهب به
الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فاخذه اللصوص
وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم
فلا ضمان عليه والا فهو ضامن وفي فتاوى قاضي خان استأجر دابة وعبدا فان مؤنة الرد
بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة وكذا مؤنة رد المرهون تجب على الراهن ومؤنة الوديعة
على صاحبها ومؤنة رد المشتري المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض استأجر مكاريا
او حمالا ليحمل طعاما في طريق كذا واخذ طريقا آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا
هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر
والسهولة والصعوبة فيضمن وذكر في العدة بقار لاهل القرية وهو يرعى يلتفت
الا بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على قنطرة
فدخلت رجلها في ثقب القنطرة فانكسرت او دخلت في ماء عميق والبقار لا يعلم
لم يضمن ضمن اذا امكنه سوقها وفي الذخيرة اهل موضع جرت العادة بينهم ان البقار
اذا ادخل السرح في السكك ارسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك
فضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط
ضمان الحارس رجل استؤجر لحفظ خان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ
الابواب اما الاموال فهي في يد اربابها في البيوت وروي عن احمد بن محمد القاضي
في حارس يحرس في السوق فنقب حانوت وسرق منه فانه ضامن لانه في معنى الاجير

المشترك

ضمان الزارع

الا كان [illegible] سقى الزرع [illegible] ولو الآفة [illegible]
او حضر فجنة يوم ترك السقي ولو زرعه وهو زرع رجل فسقى بلا [illegible] ففسد له اكل الجار او يضمن
اليوم تقوم الارض مزروعة بالوسع [illegible] الارض الا كان [illegible] ضمن اصابته آفة فمع اكله الجار
فاشترط الحال بخلاف ما لو شاء وتعذر [illegible] الزرع ضمن يوم بقيمته وفضه ولو
يضمن البائع متعارف ضمنه ولو ترك [illegible] والا يضمن ضمن بلا
وشئو يضر عز متعارف وقعه وتهم بدفع امكانه قنعا على
ان كان حاضرا او مكنه وفي كل موضع ترك الحفظ مع الخط [illegible] ذلك
والا فالحاصل انه من اول الدفع ولو شرط عليه بيس
حصد الزرع بلا الالى [illegible] الا ان يوجد [illegible] انه
فضمن [illegible] نصيبه شجرة يقصر فالعبد ومرا حدا
ضمن هلاك الزرع ضمن بلا [illegible] شجرة الكرم وتركه النزاع عنه
ضمن يملك [illegible] ضمن الاكار لوترك الزارع عين
مثله بلا ضمان عليه ولا بسقط حائطه ويملك النزاع
تابعا فاخذ فقد ضمن الا لا يحافظ اذ يجب عليه حفظ او حفظه
لحفظه فدخل الزارع عين لا الحائط لا يضمن
ضمن قيمة الزارع على الزارع عن غيب يكون عليهما
لا الحيطان ولو على الزارع النهار والزرع يلزمه تقوم
لا يلزمه لا فان كان بعد بلوغ الكرم او حفظ ما بينهما وهذا
ولكن يجب نقصان الكرم بخبر جمع بعضه [illegible] الفضل
الكرم مع العنب وبدونه [illegible] نقص العامل
جواب الكتاب اما على قول المشايخ فصح الكبير
حصة رب الكرم كذا افتى في فوائد حفص قال محمد يجبر على ذلك فلو ابى
حرث بينهما الحاصد فال [illegible] وبه نأخذ وكان
حتى يهلك لا يضمن قال في الزيادات بعد ذلك ضمن
ينبغي ان يرفع الامر الى الحاكم فلو منعه يرفع الامر الى القاضي
ولو ابى فسد الزرع قبل ان يرفع العامل لو قال له رب
الارض قال بعضهم انما لا يضمن بالاجماع
الارض آب انه رد امره بالسقي فابى يضمن
فصول لبني نقل مجمعه
مؤيد زاده

مطلب ضمان الحارس

المشترك لان الكل واحد حفظ نوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك
وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر الحارس اجير خاص فلا يضمن اذا نقب الحانوت لان الاموال
محفوظة في البيوت في يد ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى واختار الفقيه ابو جعفر انه يضمن ما كان
خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق وذكر ان الدلال والنخاس اجير مشترك حتى لو
ضاع شيء من يدهما من غير صنعهما لا ضمان عليهما عند ابي ح ضمان الحمال ولو استأجر حمالا ليحمل
له دنا من خل فعثر وانكسر يضمن لانه تولد من عمله وهذا اذا انكسر في وسط الطريق اما اذا
اسقطه من رأسه او زلقت رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا
ضمان عليه لانه حين انتهى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه وفي المنتقى ولو استأجر حمالا
ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق الزق
لا يضمن لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان على الحمال بدون التسليم
وذكر في نوازل ابي سماعة ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان
برب الزق فرفعاه ليضعاه فوقع وتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله
ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه وفي الذخيرة اذا سرق من رأس الحمال ودوب
الحمال معه لا يضمن وان لم يكن صاحبه معه لا يضمن ايضا عند ابي ح خلافا لهما واذا انقطع حبل الحمال
او سقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق ضمان المكاري وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة
المستأجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا
يضمن الاجير بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستأجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه
خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية يده ومحل العمل مسلم اليه وفي
فتاوى ابي الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس
وذهب بالحمار فان كان يعلم لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الكرابيس والحمار جميعا
فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه ضمان النساج وفي فتاوى الفضلي

اذا نقب الحانوت يضمن الحارس وعليه الفتوى

مطلب ضمان الحمال

اذا استعان برب الزق الحمال فوقع وتخرق لا يضمن الحمال

اذا سرق المتاع من الحمال وصاحبه معه لا يضمن

مطلب ضمان المكاري

مطلب ضمان النساج

اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفعه النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر
ان كان اجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجير الاول وكان اجنبيا ضمن بلا خلاف
ولا يضمن الآخر عند ابي ح وعندهما يضمن وهذا نظير المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي بغير
اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن بايهما شاء وعند ابي حنيفة يضمن الاول
وليس له ان يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري ان كل صانع اشترط
العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الآخر اجير الاول فيما اذا كان اطلق له العمل اما
اذا شرط النسج بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان كان اجيرا اذا قال صاحب الثوب للنساج
اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي واوفي عليك اجرتك
فاختلس الثوب من يد الحايك من الزحمة قال ابو بكر البلخي ان كان الحايك دفع الثوب
القاصد او مكنه من الاخذ ثم دفع صاحبه الى الحايك ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا
هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب اليه على وجه الوديعة لا يضمن
الحايك ويكون اجرته على صاحب الثوب ولو منعه الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء
فيه فان اصطلحا على شي كان حسنا كذا في فتاوى قاضيخان وفي العمادي للحايك والقصار
والصباغ ولكل صانع لعمله اثر في العين احتباس ما استوجر على العمل فيه حتى يأخذوا
الاجرة ولو هلك في يده بعد الحبس لا يضمن عند ابي ح ولا اجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم
حايك عمل بالاجرة فتعلق الاجير به ليأخذه والى الحايك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فوقع
من يد صاحبه كان الضمان على الحايك وان تخرق من مدهما فعلى الحايك نصف الضمان اذا
خالف الحايك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع او ستا في اربع او امره
ان ينسجه رقيقا صفيقا او على العكس ففي الفصول كلها صاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب
على النساج وضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد
في الزيادة ولا ينقص في النقصان لانه متبرع في الزيادة وفي النقصان نقص العمل وذكر صاحب

ان كل صانع اشترط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره

اي ان للقصار والصباغ ولكل صانع لعمله اثر في العين احتباس حتى يأخذوا الاجرة

الصفيق

الذخيرة

الذخيرة هذه المسئلة هكذا ثم اختلف المشايخ انه يعطيه المسمى ام اجر المثل قال بعضهم يعطيه ما
سمى اذا اخذ الثوب ورضي بالعيب يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به ما سمى ضمان الخياط
رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط
نعم فقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط
الكفاية ولو قال الخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال صاحب الثوب
اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم
فقال صاحب الثوب فاقطعه او ان قطعه اذا قطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق على ذلك
الاذن بالشرط وفي الذخيرة رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط له قميصا
فاسدا وعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضى بالفساد
وتمام ذلك يعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل وفي المنتقى اذا دفع الى خياط ثوبا
وقال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال
ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه ضمان القصار القصار
اذا لبس ثوب القصارة فتخرق فضاع بعده لا يضمن وفي العيون ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره له بدانق فجعل يدق القصار فاستعان برب الثوب على دقه فدقه
فتخرق الثوب قال محمد اذا لم يعلم من دق ايهما تخرق فالضمان على القصار لانه في يده
وقال ابو يوسف يضمن القصار نصف القيمة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجب
الضمان على القصار حتى يعلم انه تخرق من دق صاحبه وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا
يضمن القصار اصلا ما لم يعلم تخرق من دقه بناء على ان يد الاجير المشترك يد امانة
لا ضمان عندهما واذا لم يتخرق الثوب هل يسقط مقدار ما يخصه من عمل المالك
ذكر في المحيط في شمس الائمة ان الاجير اذا استعان بالمستاجر لم ينقل فعل المستاجر الى الاجير
حتى يستوجب الاجر وكذلك لو اعان صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط او

مطلب ضمان الخياط

لو قال للخياط انظر ايكفيني فقال نعم يكفيك

ان كان نقصان الثوب قدر اصبع لا يضمن وان اكثر يضمن

مطلب ضمان القصار

> لو جفف القصار الثوب ثم مرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه وعندهما يضمن

أو نسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته لان الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة فان الاعانة تجري فيها وفي الذخيرة لو جفف القصار الثوب ثم مرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان الهلاك لم يكن من فعله وعلى قولهما يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا اوقد نارا بامر الاستاذ والمستأجر فوقعت شرارة على ثوب القصارة فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على استاذه وان لم يكن ثياب القصارة ضمن الاجير وعن محمد اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحرق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لم يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة فلا يضمن ما هلك بغير صنعه استفتيت ائمة بخارا عن القصار اذا شرط ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد يضمن اجابوا نعم يضمن ولو اختلفا في الشرط وعدمه فينبغي ان يكون القول للقصار لانه منكر للشرط ثم ان شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر قال صاحب الفصول كانت واقعة الفتوى وينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك

> لو اختلفا في الشرط وعدمه فالقول للقصار

> مطلب ضمان الصباغ

ضمان الصباغ رجل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده على كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ لان الاجارة صحت والمستأجر لا يمكن من فسخ الاجارة بغير رضى صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستأجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه بالهلاك في يده الا بالتقصير ولم يوجد وفي فتاوى قاضيخان امر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمن قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه ضمان الغلاف والوراق وفي الذخيرة رجل دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع

> اذا اختلف الصباغ ورب الثوب واللون فالقول لرب الثوب مع يمينه

> مطلب ضمان الغلاف والوراق

سيفا

سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الغمد اليه ايضا فسرق لا يضمن الا ما جنت يده وفي العقد درية عن محمد انه قال لا يضمن المصحف والغلاف والسيف والغمد لان السيف لا يستغني عن الغمد فصارا كشيء واحد وان اعطاه المصحف ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن لانه استأجره على ايقاع العمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا بتبع في ذلك العمل قال العمادي صاحب الفصول وفي فوايد جدي دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسرقه واخذه اللصوص هل يضمن اجاب نعم قال عمي نظام الدين وقد اجبت انه لا يضمن معتمدا على ظاهر العقد ان المودع اذا سرق مال الوديعة لا يضمن ولا يقال بانه مودع باجر فيضمن لانه ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد بالحفظ وههنا ما امره بالحفظ مقصودا وانما امره بالحفظ ضمنا في الاستيجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا في ضمنها ضمان الفصاد وفي فتاوى ظهير الدين ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعهود المأذون فيه فان شرط على هؤلاء العمل السليم دون السارى لا يصح الشرط لانه ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد العمل على ان لا يسري يصح لانه في وسعه وسئل صاحب المحيط عن رجل فصد نائما حتى مات من سيلان الدم وقال يجب عليه القصاص ضمان الحمامي وفي الذخيرة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعها وهو يراها وظن انه رفع ثياب نفسه فهو ضامن لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه وان قال اني رأيت شخصا قد رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت فلا ضمان عليه لانه لم يصر تاركا للحفظ لما ظن ان الرافع هو وان سرق وهو لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع رجل دخل حماما وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لما انه ظنه صاحب الثوب ضمن الحمامي لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ وهذا قول ابن سلمة وابو نصر الدبوسي وكان ابو القاسم

> مطلب ضمان الفصاد

> مطلب ضمان الحمامي

ضمان الخاني

يقول الحمامي على الحمامي قال الاول اصح رجل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال ههنا فربطها
وذهب فلما رجع فلم يجد دابته فقال له صاحب الخان ان صاحبك قد اخرج الدابة ليسقيها قالوا لم
يضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه له فاذا اشار له الى موضع الربط فقد
اجابه الى الحفظ فصار مودعا وقد قصر في الحفظ فيضمن الجملة منتخبه العمادي

الفصل العاشر

في الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك
حتى يجعل للوقف متوليا ويسلمه اليه كذا في الهداية وفي جامع الفتاوى عند الامام على ثلثة اوجه في
وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر الشرايط بعد شرايط الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر
الرواية وهو ما وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي انه كالمضاف
الى ما بعد موته والثالث ان يذكر شرايط صحة الوقف في حيوته فيجعله وصية بعد مماته بان يقول
اوصيت بغلة داري هذه او ارضي او يقول جعلت ملكي كذا وقفا فتصدق بعد وفاتي على كذا
او يقول بانه يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثلث وعندهما الوقف جائز لازم في صحة مرضه
بدون هذه التعلقات وقال صاحب المنبع وفي التتمة والعيون والحقايق الفتوى على
ان الناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة وفي هذه الاثار المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل الناس وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة
لكنه لما حج مع هرون الرشيد وراى اوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع وافتى بلزوم الوقف
وقال بلغني حديث عمر رضه وهو ما روي ابن عمر رضه ان عمر رضه كان له ارض تدعى ثمغ فقال عمر انه يا رسول الله
اني استفدت مالا وهو عندي نفيس افا تصدق به فقال عليه الصلوة والسلام تصدق باصلها لا تباع
ولا توهب ولا تورث ولكن ينفق ثمرته قال ابو يوسف رحمه الله تعالى رجعت لهذا فلو بلغ هذا
ابا حنيفة رجع قلت وذكر البزازي في جامعه انه لا حجة لهم في ذلك على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة
في المذهب الاصح والوجوه لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق

مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان ياكلوا من هذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارته. نقل من خاصيجانه من مجمع الفتاوى

اراد اهل المسجد نقض المسجد وبناه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك. نقل من نسخة مجمع الفتاوى

ولو اتم الامام شهرا او استوفى غلة السنة ثم نصب امام آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذه الامام الاول ولذا لو انتقل بنفسه. مجمع الفتاوى

ولو وقف مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد رحمه الله وبه يفتى. مجمع الفتاوى

لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد فكيف
يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشهد الاوقاف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة
والتي فيها الصحابة ومن كلف حكمنا بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا
عنه فانى ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف انتهى ولو وقف في مرض
موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم
الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ما ينقل ويحول عند ابي ح وابي يوسف وعن محمد انه يجوز وقف ما فيه تعامل
الناس من المنقولات كالمقياس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف ونحو ذلك وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا لها بالمصحف وهذا
صحيح لان كل واحد يمسك للدين تعليما وقراءة واكثر فقهاء الامصار على قول محمد وفي البزازي
وقف البناء دون الارض لم يجوزه وهو الصحيح ما قال وعمل ايمة خوارزم على خلافه ووقف الكردار
بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض والكردار فارسي وهو كالبناء والاشجار واذا كان
اصل القرية وقفا على جهة القربة فبنى عليها رجل بناء ووقف بناها على جهة قربة اخرى اختلفوا
فيه قيل اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع غرس شجرة
ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون الارض اصلها لا يجوز
وان كان في ارض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى
فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة
انتهى وفي البدايع ولو وقف اشجارا قائمة فالقياس انه لا يجوز لانه وقف المنقول
وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس به في ذلك وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
قال العلامة الشيخ شرف الدين قاسم متع الله تعالى بالحياة الكريمة فعلى هذا اذا جرى التعامل
بوقف البناء ينبغي ان يجوز ولكن في ارض نفسه كما تقدم واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه

لو وقف في مرض موته

وعن محمد يجوز وقف ما ينقل ويحول وما فيه تعامل الناس من المنقولات

وقف البناء دون الارض لم يجز هو الصحيح

غرس شجرة ووقفها

لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة

وهل يجوز قسمته فعند ابي يوسف يجوز بناء على ان الشيوع في الوقف غير مانع من صحة الوقف
عنده فيجوز القسمة لانها تمييز وافراز ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك بينه وبين غيره فالواقف
هو الذي يقاسم شريكه لا القاضي عنده فهو يقول يجوز القسمة لان الولاية في الوقف الى الواقف فان
مات الواقف فلوصيه ان يقاسم شريكه ويفرز حصة الوقف لانه قام مقامه فان كانت الارض
كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فوجهه ان يبيع ما بقي من رجل ثم يقسمانه ثم يشتري
منه ذلك ان شاء لان القسمة انما تجري بين اثنين فلا يصلح الواحد مقاسما وان لم يبع رفع
الامر الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه لتجري القسمة بين اثنين وفي المحيط والصحيح اذا قضى
قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات اذا اتصل به قضاء
القاضي لا يجوز قسمته فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو ح لا تقسم ويتهايئون وقال ابو يوسف
ومحمد يفرز واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا تقسم لهما ان القسمة
تمييز وافراز لا بيع ولا تمليك فيجوز ولابي ح ان القسمة بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة راجحة
في غير المثليات والواجب على من يتولى امر الوقف ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط ذلك
الواقف او لم يشترط لان المقصود من الوقف التصدق بالغلة على وجه التأبيد ولا تأبيد
الا بالعمارة ومما توسع فيه ابو يوسف انه لا يشترط التأبيد حتى لو وقف على جهة يتوهم
انقطاعها بان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح الوقف
عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يشترط ذلك واذا انقرضوا يعود الى ملكه او ملك الورثة
والصحيح ان التأبيد شرط على قول الكل ولكن ذكر التأبيد ليس بشرط عند ابي يوسف حتى لو مات
اولاده وانقرضوا تصرف الغلة الى الفقراء وان لم يسمهم واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى واحد زال عن ملكه
عند ابي ح وعن محمد رح انه يشترط الصلوة فيه بالجماعة وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله
جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل

الولاية

يجوز قسمة الوقف على ان الشيوع في الوقف غير مانع من صحة الوقف

اختلفوا في قسمة الوقف

والصحيح ان التأبيد في الصحيح شرط على قول الكل

اذا بني مسجد لم يزل عن ملكه حتى يفرزه عن ملكه

اذا جعل الواقف غلته لنفسه جاز عند ابي يو

الولاية اليه جاز عند ابي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو هلال الرازي وفي البزازية
وقف على امهات اولاده فلا شيء على من تتزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط
الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها ايضا قسط من الوقف ولو وقف وجعل
البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين
فعند قيل يجوز بالاتفاق وقيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح كذا في الهداية قلت وقعت
بالقاهرة مسئلة سئل عنها جدي شيخ الاسلام محب الدين بن الشحنة متعنا الله بحياته الكريمة
صورتها ما يقول سادات العلماء ائمة الدين رض في رجل وقف وقفا وشرط شروطا من جملتها
ان يصرف لام ولده شكرباره من ريع الوقف المذكور في كل سنة مبلغ عشرة آلاف درهم
ما دامت عازبة فهل اذا تزوجت تستحق المبلغ المذكور ام لا واذا قلتم ايدكم الله تعالى لا تستحق فهل اذا
بانت عن زوجها او طلقها واستمرت عازبة بعد التزوج تستحق المبلغ المذكور ام لا وما الحكم
في ذلك اجاب جدي شيخ الاسلام بعد كتابة بن الكلام لا تستحق شكرباره المبلغ المذكور
لان الدوام قد انقطع بالتزويج فلا يعود اجاب الشيخ محي الدين الكافجي بانها تستحق المبلغ
المذكور بعود الدوام كما كان في الفراق بالموت او بالطلاق ووقع الكلام في ذلك
بين يدي السلطان الملك الظاهر خوشقدم بحضرة قاضي القضاة والعلماء والامراء وارباب
الدولة الشريفة واظهر سيدي الجد عدة نقول من كتب جمة ناطقة بما افتى به فرجع الحاكم وال
الى فتوى سيدي الجد بعضهم بالكتابة والباقون بالاذعان فلله الحمد وبه المستعان
ومنها واقعة الفتوى عن وقف بكتم الحاجب وشرط فيه على ان من مات منهم ولم يترك
ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى اخوته فمات عبد الرحيم عن ولد عبد الرحمن فاجاب بعض المفتيين
باستحقاق عبد الرحمن نصيب ابيه عملا بالمفهوم المخالف واجاب العلامة الشيخ قاسم بان هذا باطل
نقلا وعقلا فقد قال الامام ابو بكر الخصاف لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على فلان وفلان ابن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه

شرط لام ولده شكرباره ما دامت عازبة فتزوجت لا تستحق شكرباره بالتزويج

شرط الواقف على ان من مات منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته

ورث للباقي منهما فمات احدهما وترك ولدا فانه يصرف نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما
انه من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا
فهذا قد ترك وارثا هو ولده قلت فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده قال من قبل ان الواقف
لم يجعل ذلك للولد الميت انما قال من مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقي فلهذه العلة لم
للباقي ولا للولد الميت من ذلك شيء واما عقلا فلان المفهوم ليس من المدلول اللغوي وانما يكون
باعتبار التفات النفس اليه وهذا الحكم من الوقف فلا يصح العمل فيه ومنها واقعة الفتوى في وظيفة
لمن العطا وتقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر له بجهة فقد قال
في فتاوى النووي لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف انتهى وفي الملحقات
رجل له ضيعة تساوي عشرين الف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة وشرط صرف غلاتها — وقف ضيعة وعليه ديون
الى نفسه قصدا منه المماطلة وشهدت الشهود على ذلك جاز الوقف والشهادة اما جواز الوقف
فلصدوره من اهله في ملكه واما جواز الشهادة فلانها صدق لانه بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه
فان اتصل اليه من قريه شيء من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوا ذلك منه لان الغلات
ملكه ولو وقف ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة او لم يكن لان الزرع — لو وقف ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف
لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط على ما يجيء في فصل البيوع ان شاء
الله تعالى وفي المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلوة فيه يبقى مسجدا عند ابي
يوسف وهو قول ابي ح وبه قال الشافعي ومالك ولا يعود الى ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ملك
ورثته ان كان ميتا وعند محمد يعود الى ملك الباني لو كان حيا والى ملك ورثته لو كان ميتا
وقال احمد يجوز نقضه وصرف آلته الى مسجد آخر وعند ابي يوسف يحول آلته الى اقرب المساجد
من ذلك المسجد ولا يعود الى ملك البانى وفي الفتاوى الظهيرية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد
اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم — اذا تعطل الوقف وتعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعها
ان لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز

بيع الوقف

بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وبه قال الشافعي ومالك وكذا لم يجوزوا الاستبدال بما هو خير منها
وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالاوقاف وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول
الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وذكر في المنبع عن ابي يوسف انه يجوز الاستبدال الارض الموقوفة اذا تعطلت لان الارض قد تخرب
فلا تغل الا بمؤنة تربوا على غلتها وفي الذخيرة ارى ما هو على من هذا وهو ما روي عن محمد ان
ارض الوقف لو قل فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ريعها اكثر نفعا للفقراء
يجوز استبدال الارض بالارض انتهى واذا شرط ان يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك — شرط الاستبدال بالوقف جائز
ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف وكذا اذا شرط ان يبيعه
ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد وهلال جاز الوقف لا الشرط وفي وقف الخصاف قلت
ارأيت الرجل يقف الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط في الوقف ان يزيد من
يرى زيادة من اهل هذا الوقف وله ان ينقص من رأى نقصانه منهم وان يدخل فيهم من يرى
وان يخرج منهم من رأى اخراجه قال الوقف جائز على ما اشترط قلت فان زاد واحدا منهم شيئا ثم بدا له
منهم احدا او ادخل احدا فجعل له بعد ذلك ان ينقص من كان زاده او يزيد من كان ينقصه او يخرج من كان ادخله
في الوقف او يدخل من كان اخرجه منهم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير ذلك لان الرأي انما هو على
فعل يراه فاذا رآه وامضاه فليس له بعد ذلك ان يغيره قلت فان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما كان
حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد اخرى قال يشترط فيقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد
من رأى زيادته من اهل هذا الوقف ما يرى وينقص منهم ما يرى نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيه
من رأى ادخاله ويعطي له من الاجر ما رأى ويخرج منهم من يرى اخراجه ويحرمه من كان
جعل له من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله ان ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فله
شيئا مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادة متى رأى ومن اخرجه فلان من هذه
الصدقة فان بعد ذلك اخراجه منها متى رأى ان يفعل فلان ذلك فعل في جميع ذلك كله

براثه بعضه على مشيئة ابدا ما كان حيا رأي بعد ذلك ومشيئة بعد مشيئة مطلق له ذلك غير محظور عليه
فيه يجوز له تغيير ذلك ابد الكمار اي فاذا فعل هذا كان ذلك مطلقا له ويكون الوقف جائزا علمت
فما تقول اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد احدث فيه شيئا ما كان اشترطه قال يكون جاريا
على الحال التي يكون عليها يوم تحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم يحدث فيه شيئا مما كان اشترط
حتى مات قال هو جار على ما سبيله عليه قلت فهل كوصية او لو اتى هذه الصدقة شيء من ذلك
قال لا يكون لو اتى هذه الصدقة شيئا مما كان اشترط الواقف قلت فما تقول ان كان الواقف
اشترط هذه الاشياء لانسان ما كان حيا قال اشتراط ذلك جائز والشروط نافذة وان اشترط
ذلك قلت ارايت الوقف اذا اشترط في الوقف ان له ان يقضي عليه دينه قال ذلك جائز
وكذلك ان قال ان حدث علي حادث الموت وعلي دين ادى من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي
من الدين فاذا قضي ديني كانت الغلة جارية على ما سبيله قال ذلك جائز وفي البزازي رجل
وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا
وكان كتب واقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع
بيعا صحيحا جائزا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم او اجاز بيع
وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلق
لغير الوارث لا يكون ذلك القضاء للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض
كان حكما ببطلان الوقف وفي العمادي رجل هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني
وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته افتى القاضي
الامام صدر الدين السربتي ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا وقف قبل وجود الموقوف
عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل
رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد قال الوقف جائز ويكون
الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في الموقوف

الي المستقبل

شرط الواقف ان يقضي دينه من غلة الوقف جائز

رجل وقف محدودا ثم باعه

اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف

رجل وقف على اولاد فلان وليس لفلان ولد قال الوقف جائز

الي المستقبل كذا في شرح المنظومة اي اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف على الاولاد
فههنا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنيت المدرسة
يصرف اليها في المستقبل وفي الملتقط اذا خاف الواقف ولم يتيسر له الحكم بانه لم يجد
حاكما يجوز ان يكتب في صك الوقف انه قضى قاض من قضاة المسلمين وان لم
يكن قضى بذلك قاض لان التصرف وقف صحيح لكن للقاضي ان يبطل والكاتب بهذه
الكتابة يمنع القاضي عن الابطال فلم يكن به بأس وفي الولوالجي رجل وقف ضيعة
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد كان يقسم بينهم بالسوية
لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السوية واولاد البنات هل يدخلون في
ذلك ذكر الخصاف انهم يدخلون وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وكذا لو كان مكان
الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليس باولاد اولاد
لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام وفي القنية الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من
الواقف شيء غيره اي غير الوقف على العلماء ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم
البعض ان لم يكن الوقف على قوم مخصوصين وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه
المدرسة او على متعلمين في هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض
ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد الاوقاف المطلقة على الفقهاء
الترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل قال الوبري الترجيح فيها بالحاجة وقال البقالي بالفضل
قال العلاء الترجماني وبقول البقالي نأخذ قال كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس
في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ
بما فعله عمر رض في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلثة وان كان له فضل مع اهلية صاحبه وعفته
يرجحه على من هو اقل فضلا وان كان ولكنه احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين
في زماننا تخلف الامام الخليفة في المسجد ليقوم زمان غيبته لا تحل الخليفة من اوقاف الامامة

وفي اجناس الناطفي قال محمد رح اذا قال صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فولد البنات يدخلون في هذا الوقف وقال
ويكونون اسوة بولد الذكور وهذا في شروط الخصاف وقال ولد البنت
لولدي ولاولاد اولادهم لان ذلك كلهم ولد الابن وولد البنت سواء
واخر قال الامام الحصيري ذكر الولد والاولاد واولاد الاولاد سواء
ولد البنت الآخر ان اولاد فاطمة رضي الله عنها اولاد رسول
الله عليه السلام قال رض نصا يجاب الصحيح بانه ذكر
في شروط الخصاف نقلا من كتب الفتاوى

رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا

والفتوى على ظاهر الرواية

الوقف على قوم مخصوصين

استخلاف الامام في محل غيبته

اذا عرض للامام والمؤذن عذر مدة ستة اشهر ان يعزله ويولي غيره

شيئا ان كان الامام اتم اكثر السنة وفي فتاوى قاضيخان اذا عرض للامام او للمؤذن عذر منعه عن
المباشرة مدة ستة اشهر للمتولي ان يعزله ويولي غيره وان كان للمعزول نائب وفي القنية
قال العلامة الترجماني للامام الذي اخذ غلة الامامة وقال شرف الائمة امام اخذ غلة السنة
ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده فهي لورثته امام اتم شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل
المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه وفي المحيط اخذ الامام الغلة
وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي اذا مات واخذ رزق
السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في الطلبة في المدارس
يعني اذا كان العطاء مسانهة فاخذه المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها في حياته وبعد وفاته الى افضل ولدي فقال
ذلك جائز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون اكبرهم سنا قلت فان قال على
ان يكون ولاية هذا الوقف الى الافضل من ولدي فابى افضلهم غير موضع لولاية هذه
الصدقة قال يجعل القاضي رجلا يقوم به قلت فان صار بعد ذلك فيهم من يصلح للقيام
به قال ترد ولاية هذا الوقف اليه قلت فان قال على ان ولاية هذه الصدقة الى الافضل فالافضل
من ولدي وتولاها افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل من الذي تولاها قال تكون
ولايتها الى الذي صار افضل من الذي تولى الاول انتهى كذا في الوقف للخصاف وفي البزازي
او مات المتولي والواقف حتى قالوا الرأي في النصب الى الواقف لا الى الحاكم وان لم يكن حيا فالرأي
الان الى الحاكم لان العين وان زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهي باقية على ملكه حكما لقوله عليه الصلوة
والسلام وصدقة جارية الى يوم القيمة وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت
الوقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم
من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الوقف وقف ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره
قال هلال الولاية اليه قال قوم لا تثبت له الولاية بلا اشتراط لنفسه ومشايخنا قالوا الاشبه ان يكون

هذا قول محمد

امام اخذ غلة السنة قبل تمام السنة فات فهي لورثته

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة

او مات المتولي والواقف حتى قالوا الرأي في النصب الى الواقف

هذا قول محمد لان التسليم لما كان شرطا عنده وبه ينقطع ولايته قال ابو الليث بالتسليم
الى المتولي تنقطع ولايته عند محمد فلا يملك عزل المتولي اذا لم يشترط حال الوقف ولاية
العزل لنفسه وقال ابو يوسف يملك شرط او لم يشترط واذا كان الواقف غير مامون
وقد شرط الولاية لنفسه يخرج الحاكم عن الولاية وينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة
الوقف ما يكفي العمارة والوقف يحتاج اليها ويمتنع الواقف عنها يأمره الحاكم بالعمارة
فان قبل والا ينزعه منه وان شرط ان لا ينزعه منه احد فالشرط باطل لخلاف الشرع
اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر
عن الوقف وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صحيحا ثم قال
وقفت بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان فصيحا
يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يعرف اللغة
التي كتب بها الصك يقبل قوله وان اشهدوا انه قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل
قوله ايضا وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والاجر لم اعلم المكتوب في صك
البيع والاجارة شرط ان لا يواجره واليه فان اجره فهو خارج عن الولاية او لا يدفعها
مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان يكون واليها او شرط وقال من نازع
في هذه الصدقة متوليها او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج
عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرط الواقف يتيم الوقف انفق
من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ان شرط والا فلا وكذا الوصي مع
مال اليتيم لكن لو ادعى ذلك لا يكون القول قوله اشترى بمال الوقف دارا ثم باعها
يجوز ان وجدت ضالتي فلله علي ان اتصدق بارضي هذه على ابن السبيل فوجدها
يجوز ان يقف ارضه على من يجوز له وضع الزكوة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له
زكوة المال لان هذا نذر فيعتبر بايجابه تعالى وان وقف على ولده جاز ونذره باق

الحاكم لمصلحة الوقف ناظر

يتيم الوقف انفق من ماله ليرجع في غلته له الرجوع ان شرط والا فلا

انه مت من مرضي هذا فارضي وقف فبرأ من مرضه وباع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا
لايكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا
يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي وقفا لا يجوز ولو قال ان دخلت الدار
فارضي وقف يجوز فقال السرخسي والقدوري تعليق الوقف بالشرط جائز وذكر في وقف
الخصاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس او على بني ادم او على اهل بغداد
ابدا فاذا انقرضوا فعلى المساكين او العميان او الزمنى فالوقف باطل وذكر في موضع آخر وقال
الغلة للمساكين لا لهم ولو وقف على قراء القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال
الوقف على الزمني والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان
غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلده
يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان الاسم مبنيا على الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على
الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون ام لا وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط
ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان كانوا يحصون صح بطريق التمليك وان كانوا
لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتيم فان كانوا يحصون
الاغنياء والفقراء سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم
وكذا لو وقف على الزمني فهو على فقرائهم ولو وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه
شفعوي المذهب ان لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه او لا وذكر ابو بكر
ان الوقف على اقرباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اهل بيته يجوز وان كان
لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة
لبني هاشم لكن لجواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان الوقف على الصوفية
وقال شمس الائمة يجوز واخرج الامام السغدي رواية في وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية
والعميان فرجع الكل الى جوابه انتهى كلام البزازي وفي وقف الخصاف ينعزل الناظر بالجنون

المطبق

تعليق الوقف بالشرط لا يصح

تعليق الوقف بالشرط يجوز

وقف على الزمني والمنقطعين صحيح

ان الوقف على اقرباء سيدنا وعلى اهل بيته جائز

ينعزل الناظر بالجنون المطبق

المطبق اذا دام سنة لا ان دام اقل ولو عاد اليه عقله وبرأ من علته عاد اليه النظر
نوع في اجارة الوقف والدعوى فيه والشهادة عليه وفي المنبع المتولي اذا آجر الوقف
سنين معلومة باجرة مثلها ينظر ان كان الواقف اشترط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز
لان شرط الواقف يجب مراعاته ولا يتجاوز عما شرطه وان لم يشترط ذلك قال المتقدمون
من مشايخنا انه يجوز ذلك لان الواقف فوض الى المتولي فنزل المتولي منزلة الواقف
وللواقف ان يؤجر سنين كثيرة فكذا من يقوم مقامه قال المتأخرون من مشايخنا لا يجوز
اكثر من سنة واحدة لانه لو جاز ذلك يخاف على الوقف ان يتخذ ملكا لان بمضي
السمة بالكسر وفتح الميم العلامة
مدة مديدة يندرس سمة الوقفية ويتسم بسمة الملكية خصوصا في زماننا لان الظلمة
متغلبة آكلة متآكلة وكان الشيخ الامام ابو حفص الكبير يجيز الاجارة في الضياع ثلاث سنين
لانه لا يرغب في اقل من ذلك ولا يجيز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة الا اذا كان
المصلحة في الضياع في عدم جواز اجارته ثلاث سنين او في غير الضياع جواز اجارته اكثر
من سنة واحدة وهذا امر يختلف باختلاف الموضع والزمان وهو المختار للفتوى وكذا المزارعة
والمعاملة فالوجه في تصحيح الاجارة الطويلة في الوقف ان يعقد عقودا مترادفة كل
عقد على سنة بان استاجر ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها
شرطا في العقد فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف الى المستقبل
وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح
وذكر هذه الحيلة في الذخيرة ثم قال ولكن هذه الحيلة عندي ضعيفة لان من لا يجوز الاجارة
الطويلة في الوقف انما لا يجوز صيانة للوقف عن البطلان فان الوقف اذا بقي في المستأجر
مدة طويلة والناس يرونه يتصرف تصرف الملاك يقع في قلبهم انه ملك فيشهدون له
بالملك ان ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقف وفي هذا المعنى لا فرق بين ان تكون الاجارة
معقودة بعقد واحد وبين ان تكون معقودة بعقود متفرقة هذا هو الكلام في

المتولي اذا آجر الوقف سنين معلومة

قال المتأخرون لا يجوز ايجار الوقف اكثر من سنة

يجوز في الضياع ايجار ثلاث سنين

والوجه في تصحيح الاجارة الطويلة في الوقف

الاجارة الطويلة في الاوقاف واما الاجارة الطويلة في الاقطاع والاملاك سيأتي في فصل
الاجارة ان شاء الله ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل ولا ينقض اذا زادت الاجرة بكثرة
الرغبات لان المعتبر في اجر المثل وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل ولا يعتبر
ما يحدث لان ذلك حالا لا ينضبط وفي الحاوي استأجر عرصة موقوفة من المتولي مدة باجر المثل
وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة زاد اجر تلك المدة هل للمدة المستقبلة وهي صاحب
السكني بتلك الزيادة هو اولى قال كانت واقعة الفتوى اجيب نعم انه اولى وفي شرح الطحاوي
اذا كانت الارض وقفا استأجرها من المتولي مدة طويلة فانه ينظر ان كان السعر بحاله لم يزد
ولم ينقص كما كان وقت العقد فانه يجوز وان زاد على اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج
الى عقد جديد ويجدد ان العقد على ما زاد ثانيا وكذلك لو استأجر باجرة معلومة الى سنة
فلما مضى بعض السنة غلا سعرها وازداد اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد فيما بقي من المدة وفيما
مضى من المدة يجب المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على اجرة معلومة وليس للموقوف
عليه اذا لم يكن متوليا على الوقف ولا نائبا من جهة القاضي ان يؤجر لانه لا يملك الغلة دون
العين والتصرف بالاجرة الى من له الولاية في ذلك اذا اجر المتولي او نائبه ثم مات لم
ينفسخ الاجارة بموته لانه كالوكيل عن الموقوف عليه وموت الوكيل لا يوجب فسخ عقوده
وفي وقف الخصاف اذا اجر الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجر شيئا قال
فالاجارة جائزة قلت فله ان يقبض الاجر ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك فيها قال نعم
قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستأجر ودفعته الى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك
عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال فالقول قوله فلا شيء عليه قلت وكذلك ان قال ضاع
مني او سرق قال فالقول قوله في ذلك وفي القنية محالا على وقف الناصحي اذا اجر الواقف
او قيمه او وصيه او القاضي او امينه ثم قال قد قبضت الغلة فضاعت او قال فرقتها
على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه الواقف اذا اجر الارض الموقوفة من ابنه

او من ابنه

ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل

اجر المتولي مدة طويلة

ثم تنفسخ الاجارة بموت المتولي او نائبه

لو وقف اذا اجر الارض

او من ابنه او من عبده او مكاتبه قال ابو بكر الخصاف اما في مذهب ابي حنيفة فان
الاجارة لا تجوز من احد هؤلاء واما مذهب ابي يوسف فان الاجارة تجوز وفي العمادية
الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف تجوز اما القاضي لو امر انسانا بان يؤجر دار
الوقف ثم اجره فهو ليس بخصم لانه وكيل من القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في
الخصومة فلا تصح خصومته الا اذا كان مأذونا فيها من جهة القاضي والمأذون في الاستغلال
ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لا تصح الدعوى على انكار الوقف
وغير الوقف وكذا على من عليه غلة دار الوقف وغير الوقف اذا اثبت انه انكارا وغلة دار ادعى المحدود
لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب وكانت دعوى الوقفية بسبب التولية تحتمل التوفيق
لان العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه
ثم ادعى انه لفلان وهو وكيل بالخصومة فيه تقبل ولا يكون متناقضا ولو ادعى الدار
ملكا لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف للتناقض رجل
باع دارا ثم ادعى انه كان وقفها او قال وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف
المشتري اما لو قامت بالبينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير الدعوى
وذكر في النوازل اذا اقام بينة على انه وقفها قبل البيع تقبل ويبطل القاضي البيع وليس
للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن بينة فالقول قول المشتري ولو اقام المشتري البينة
هذه الدار كانت وقفا على اولاد فلان وقفها وسلمها الى المتولي فدعوى الوقف لا تصح من
المشتري لانه ساع في نقض ما تم ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه
ادعى متولي الوقف على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت
الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كانت
فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف
وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة فوقعت الدار في نصيبي وبعت منك صحيحا قال

الدعوى في دار الوقف على متولي تجوز

لا تصح الدعوى على انكار الوقف

رجل باع دارا ثم ادعى انه وقفها لا تصح

صاحب الفصول يندفع بهذا دعوى الوقفية ويبقى في يد المشتري اذا ادعى المتولي ان هذه
الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف على مشايخنا ومشايخ بلخ كابي جعفر وغيره تسمع
وقال غيرهم لا تسمع ما لم يذكر الواقف عند ابي حنيفة ومحمد وفي فتاوى ظهير الدين ادعى وقفا وشهدوا
على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف ان دعوى الوقف والشهادة على الوقفية يصحان
من غير بيان الواقف وذكر رشيد الدين الشهادة على الوقف لا تقبل ما لم يبينوا الواقف وذكر
في العدة ولو شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما
وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالقبول
وان صرحا به ولو شهد احدهما انه وقف نصفها شايعا وشهد الآخر انه وقف مفرزا مميزا
فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة
وقيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا
صحيحا في صحته وشهد الآخر انه وقفها وقفا مضافا الى ما بعد الموت لا تقبل الشهادة ولو شهد
احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة فيكون جميع
الارض وقفا ان كان يخرج من الثلث وان كانت لا تخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا ولو
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين
قبلت لانهما اتفقا على الفقراء فان من قال ارضي هذه صدقة موقوفة كانت موقوفة
على الفقراء فهذا معنى قولنا لانهما اتفقا على الفقراء انتهى وان جحد الواقف الوقف فجاءت
بينة يشهدون عليه بالوقف وبقدر حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك قبل
القاضي ذلك وحكم بالوقف وان شهدوا على الوقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض
او من الدار يأمر القاضي ان يسمي ماله من ذلك فما سمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم بوقفية
ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فان شهدوا على اقرار الواقف
انه وقف جميع حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها فكانت حصته النصف

او اكثر

ان دعوى الوقف والشهادة عليه يصحان من غير بيان الواقف

وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا بالتسامع

ان جحد الواقف الوقف

او اكثر من الثلث فانه يجعل حصته كلها نصفا او اكثر وقفا نوع في غصب الوقف وحكمه وفي اجارة
بان علم وقف المرهون والمؤجر متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر ذكر
هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل
اذا سكن دار الوقف بغير امر الواقف او بغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي
فتاوى قاضيخان رجل غصب ارض الوقف او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل
للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الواقف اجر الارض المغصوبة
من غيره يجب على المستأجر الاجر المسمى وكذا في التجنيس ان الفتوى في غصب العقار والدور
الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وقف المرهون رجل رهن
ضيعة من رجل على مال اخذه منه ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا صحيحا هل يجوز هذا الوقف
قال الخصاف ان افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا يخرج
هذه الضيعة من الرهن بايقاف مالكها الا ترى ان رجلا لو رهن ضيعة له ثم باعها ان
من قول اصحابنا ان افتكها فالبيع صحيح نافذ وان اجاز ايضا المرتهن البيع فالبيع جائز
وكذلك ايضا الحكم في الرهن وقف المؤجر رجل آجر ضيعة له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على سبل سماها ثم بعد ذلك يكون غلتها للمساكين ابدا حتى يرث
الله الارض ومن عليها قال الامام ابو بكر الخصاف ليس لصاحب الارض ان يبطل ما عقد من الاجارة
فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا قلت ولم اجزت هذه الصدقة
وهي الساعة لا يكون وقفا قال هي الساعة وقف وان كانت مشغولة بالاجارة
الا ترى انه لو قال كنت وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل ان او جرها وتم اجرتها
للوقف واجرها مصروف في سبيل الوقف انا نلزمه اقراره بالوقف ونمضي الاجر الذي

سكن في دار الوقف بغير اجر فله اجر المثل

من غصب ارض الوقف فله اجر المثل كذا في ارض الصغير

ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان

الرهن لا يخرج بالايقاف

فاذا انقضت مدة الاجارة كان وقفا

آجرها به في السبيل الذي وقفها فيه وانما قلنا انها تكون وقفا بعد انقضاء الاجارة لانها حين
وقف الآن هذا الوقف ليس له ان يبطل اجارة المستاجر الا ترى انه لو آجرها ثم باعها من
رجل انه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى ينقضي الاجارة فتاخذها بالشري وان شئت
فابطل شراك فان اختار ابطال الشراء فليس له ان يبطل الشراء الا عند القاضي او عند السلطان
وهذا قول الحسن بن زياد رحمه الله **الفصل الحادي عشر في الغصب** حكم الغصب نوعان احدهما
ما يرجع الى الآخرة وهو الاثم واستحقاق المواخذة والثاني ما يرجع الى الدنيا وهو انواع بعضها
يرجع الى حال قيام العين وبعضها يرجع الى حال هلاكها وبعضها يرجع الى حال نقصانها وبعضها
يرجع الى حال زيادتها اما الذي يرجع الى حال قيام العين فهو وجوب رد العين الى مالكها في مكان
غصبه لقوله عليه الصلوة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترد ثم الرد هو الموجب الاصلي على ما قالوا
ورد القيمة يخلص خلفا عنه لانها قاصرة والكمال في رد الصورة والمعنى وقيل الموجب الاصلي
القيمة ورد العين يخلص خلفا عنه لانها قاصرة والكمال في رد الصورة والمعنى ولهذا
يعتبر في غير ذوات الامثال قيمة المغصوب يوم غصبه ويظهر ذلك في بعض الاحكام منها
اذا غصب جارية قيمتها الف وله الف درهم وقد حال عليه الحول فانه لا يجب الزكوة عليه عن الالف
لانه مديون والزكوة غير واجبة عليه ومنها اذا ابرا الغاصب عن الضمان مع قيام العين يصح
حتى لو هلك بعد ذلك لا يجب الضمان فلولا ان الموجب الاصلي هو القيمة لما صح الابراء لان الابراء
عن الاعيان لا يصح ومنها صحة الرهن والكفالة بالمغصوب حال قيام العين اذ لو كان
رد العين اصلا لما صح الرهن والكفالة لان الرهن والكفالة بالاعيان لا يصح وفي الخيانية
وهو قول من يقول الموجب الاصلي رد العين لا يصح الابراء والرهن والكفالة حال قيام
العين في المحيط ولو غصب دراهم ودنانير فالمالك ياخذها منه حيث وجده وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان اختلف السعر لانها اثمان ومعنى الثمنية لا تختلف باختلاف المكان واذا

هلك

وزوايد المغصوب المنفصلة والمتصلة كالولد واللبن والصوف والسمن والجمال امانة غير مضمون الا بالاتلاف او منع وجيز

يعتبر في غير ذوات الامثال قيمة المغصوب يوم غصبه

الابراء عن الاعيان لا يصح

لان الرهن والكفالة بالاعيان لا يصح

غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها او آجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن عينه ويضمن مثله ان كان مثليا وجيز

هلك المغصوب يجب ضمان مثله ان كان مثليا كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة
وان لم يكن مثليا كالمزروعات والمعدودات الغير المتقاربة والحيوانات يجب ضمان قيمته يوم الغصب
لان ضمان الغصب ضمان اعتداء وضمان الاعتداء لم يشرع الا بالمثل قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولو كانت
القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء
اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير لان الغاصب لا يلزمه دفع ضمان
في مكان الغصب بل اين ما لقيه وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك ان
يطالبه بالمثل لانه لا يتضرر به واحد منهما انتهى واذا انتقص المغصوب في يد الغاصب
ضمن النقصان لان الواجب عليه ان يرده على الوصف الذي غصبه بخلاف المبيع فانه
اذا انتقص في يد البائع لا يجب في مقابلته شيء ولكن يخير المشتري بين ان ياخذه بكل
الثمن او يتركه لانه ضمان عقد والعقد يرد على الاعيان لا على الاوصاف اما ضمان الغصب
فمتعلق بالفعل على ما بينا اذا غصب الرجل ثوبا انسان فصبغه الغاصب بصبغ نفسه
احمر او اصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب من الغاصب واعطاه ما زاد
الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض يوم الغصب وقيل له خيار ثالث وهو
قول ابي عصمة ان شاء رب الثوب باع الثوب على حاله ويقسم الثمن على قدر حصتهما كما
اذا انصبغ لا بفعل احد لان الثوب ملك المغصوب منه والصبغ ملك الغاصب
والتمييز متعذر فصارا شريكين في الثوب فيباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر
حصتهما وهذا لانه طريق لايصال حق كل واحد منهما الى صاحبه معنى وانما خيرنا
صاحب الثوب دون الغاصب مع ان كلا منهما صاحب حق لان صاحب الثوب
صاحب اصل والغاصب صاحب وصف فكان اثبات الخيار لصاحب الاصل اولى
وفي البزازي رجل غصب حانوتا واتجر فيه فربح يطيب له الربح لانه حصل بالتجارة المروية

اذا هلك المغصوب يجب الضمان مثله ان كان مثليا

لو كانت قيمة المغصوب في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار

واذا نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان بخلاف المبيع

اذا غصب رجل ثوب انسان فصبغه الغاصب

رجل غصب حانوتا واتجر فيه يطيب له الربح

طريق الحادث ان كان مالكه جعله طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب لا يجوز فهذا بناء على
ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم ان المالك احدثه حل
وان علم انه غصب حرم وعن الامام الاعظم رحمه الله انه اذا كان له حائط او حائل لا يحل المرور ولا الزرع فيه
وان لم يكن فلا بأس به وعن ابي القاسم اذا اخفي عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا يطأ
الزرع وفي المنبع رجل غصب جارية فحبلت في يده فان كان الحبل من المولى او الزوج لا شيء على الغاصب
وان كان الحبل من زنا اخذها المولى وضمنه النقصان والكلام في قدر الضمان قال ابو يوسف ينظر الى
ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وفي القياس يضمن
الامرين جميعا وروي عن **محمد** انه اخذ به لان الحبل والزنا كل واحد منهما عيب على حدة فكان النقصان
الحاصل بكل واحد منهما نقصانا على حدة فيتقرر ضمان على حدة ومن غصب امة فزني بها هو او غيره
فحبلت عنده فردها الى المالك فهلكت بالولادة او في النفاس ضمن الغاصب قيمتها يوم علقت
ولا ضمان عليه في الحرة اتفاقا وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة شيئا ايضا والصحيح ان عليه
ضمان نقصان الحبل عندهما وهل يجب على الغاصب حد الزنا ام لا لم يتعرض لهذا الحكم في الهداية
ولا في شرح الجامع الصغير لكن ذكر الشيخ حسام الدين السغناقي في نهايته انه يجب الحد
لان ضمان الغصب يوجب الملك دون ضمان الجناية ولهذا لو زني بجارية ثم قتلها يحد عندهم
لا يملكها بالضمان حتى يصير شبهة بخلاف ما لو غصب جارية فزني بها فقتلها ثم ضمن قيمتها لم يحد
لان ضمان الغصب يوجب الملك ولو غصب امة فزني بها فمات قال محمد الاصح انه يجب القيمة ولا يجب
الحد فعلم بهذا ان وجوب ضمان الجناية مع وجوب الحد يجتمعان واما وجوب ضمان الغصب
مع وجوب الحد لا يجتمعان وفي العمادي اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال من المالك
يضمن واذا حال بين رجل واملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن رجل
وقف يجنب دابة انسان ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن واوضح من هذا اذا قاتل
صاحب المال وقتله ولم يأخذه حتى تلف المال لا يضمن وقد مر في فصل انواع الضمانات ما يخالف

هذه

رجل غصب جارية فحبلت في يده

من غصب امة فهلكت بالولادة او في النفاس ضمن الغاصب ولا ضمان في الحرة

يعني اذا زنى بجارية رجل حرة فحبلت وماتت في نفاسها فانه لا يضمن بالغصب بل يتبع عند فساد الدر وضمان الاخذ

لو غصب جارية فزني بها فماتت تجب القيمة لا الحد

اذا حبس رجلا فضاع ماله لا يضمن

ولو حبس المال من المالك يضمن

هذه المسئلة وسئل مولانا الشيخ علاء الدين الشيخ نظام الدين عمر صاحب العمادي عن رجل حبس ماء الارز
حتى هلك الارز هل يضمن اجاب مولانا الشيخ علاء الدين انه يضمن **وفي التجنيس** رجل اراد
ان يسقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن قلت وهذه المسئلة بخلاف ما قبلها وفي
القنية اذا منع الآجر او صاحب الارض المستأجر من تسبل متاعه الى ان يعطي عليه من الخراج
فهلك من مطر او غيره لا يضمن واذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في القيمة فالقول
في قيمة المغصوب قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة بان القيمة اكثر مما قال الغاصب
فح قبلت بينته لانه نور دعواه بالحجة الملزمة وفي الذخيرة وان لم يكن لرب الثوب بينة
وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا ورب الثوب وسأل يمين الغاصب فانه
يحلف على دعواه ولا تقبل بينته لان بينته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل
قال بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين وعن نفسه وقد تقبل
البينة لاسقاط اليمين الا تري ان المودع اذا ادعى رد الوديعة تقبل قوله ولو اقام
البينة على ذلك قبلت بينته وطريقه ما قلنا وبعض مشايخنا قال ينبغي ان يكون
في كل فصل روايتان وكان القاضي ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة مشكلة ومن المشايخ
من فرق بين مسئلة الوديعة وبين هذه المسئلة اعلم ان ذكر الجنس مع الصفة والقيمة ليس بشرط
في دعوى الغصب بخلاف سائر الدعاوى لان محمدا ذكر في الاصل اذا ادعى على رجل انه غصب منه
جارية واقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على مالكها قال شمس الائمة
ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة لانه قال اقام بينة انه غصب جارية ولم يبين جنسها ووصفها وقيمتها
ومن المشايخ من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة والدليل لمحمد على هذا وقال ابو بكر الاعمش
تاويلها ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية فثبت غصب الجارية باقراره
في حق الجنس والقيمة فاما الشهادة على فعل الغصب فلا تقبل مع جهالة المغصوب لان
القضاء بالمجهول غير ممكن والصحيح ان هذه الدعوى والشهادة مقبولة بدون بيان الجنس والصفة

اراد ان يسقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد لا يضمن

اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في القيمة

ان ذكر الجنس مع الصفة والقيمة ليس بشرط في دعوى الغصب

والقيمة للمقدورة فانه يمكن ممتنعا من احضار المغصوب عادة وحين غصب انما يتأتى من الشهود معاينة
فعل الغصب دون العلم باوصاف المغصوب فسقط اعتبار علمهم بالاوصاف لاجل التعذر فثبت
بشهادتهم فعل المغصوب في محل ما هو مال متقوم فصار ثبوت ذلك بالبينة كثبوته بالاقرار فيحبس
في المنبع وفي البزازي رجل اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطي
المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب
يحل غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق
به واصله ان المودع اذا ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح وعند الامام ومحمد لا يطيب له ولو
غصب الفا واشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا رجل وجه
جارية الى نخاس للبيع فبعثت امرأة النخاس الى حاجة فهربت فالضمان على امرأة النخاس
لا غير وقالا يخير صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته لان النخاس اجير مشترك
ومن مذهب الامام ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله جاء الغاصب بثوب
فقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب وتمام هذا الفصل تقدم ثم
في فصل انواع الضمانات فلينظر ثمة نوع في الشفعة دار بيعت بجنب دار الوقف لا شفعة للوقف
حتى لا يأخذها القيم لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوفة ليست بمملوكة لاحد في الحقيقة
قلت وفي البزازي ما يخالف هذه المسئلة فانه قال تثبت الشفعة بجوار دار الوقف
انتهى رجل اشترى دار الابنه الصغير والاب شفيعها فاراد ان يأخذها بالشفعة كان له
ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا هذا واذا اخذ كيف يأخذ يقول اشتريت
واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيا يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب
في شراء الوصي مال اليتيم على قول من لا يملك الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة
ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الى الوصي كذا في الولوالجي وفي البزازي المسلم والذمي والمكاتب

والمأذون

الشراء بالنقد المغصوب يخالف الشراء بالثوب المغصوب

والمأذون ومعتق البعض سواء فيها ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا عوض كالهبة
والصدقة والوصية والميراث او بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد
او جعلها اجرة فلا شفعة فيها ولا شفعة في البناء والاشجار اذا بيعت دون العرصة مزروعة
فعلى هذا ولو كان البناء بمكة جاز ان يؤخذ بالشفعة ولا تؤخذ الشفعة به كذا روي عن ابي
يوسف وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة كذا ذكره ابن وهبان في شرحه وهم ثلثة الشريك
في المبيع وهو الذي لم يقاسم وخليط وهو المقاسم الذي يقال له خليط في الطريق والشرب
والجار الملازق ولا شفعة للجار المقابل ان كانت السكة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت
غير نافذة والشفيع في الطريق احق من الجار قال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك
لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم تكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا
بين اهلها فان كان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد
من اهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد وسط السكة فمن بيته
في وسطها او مدخلها فليس له شفعة وان بيعت دار في الاسفل فلاهل الاسفل الشريك في
الطريق حق الشفعة والجار مع الشريك شفيع حتى ان سلم يأخذه الجار في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لا يأخذه والجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلم
الشريك لا يأخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما يأخذها الجار اذا كان يأخذ بعد
الطلبين بان يقول اني قد طلبتها ان لم يأخذها الشريك اخذتها ولم يذكر في الكتب
ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم يرى الشفعة بالجوار وطلبها قيل لا يقضي له بها
لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له هل تعتقد
وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغي الى كلامه قال الحلواني وهذا احسن
الاقاويل ويحلف في دعوى الشفعة على من لا يراها بالله ما له هذا قبلك شفعة على هذا
الدار على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله ما له هذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه

مطلب لا شفعة في البناء والاشجار اذا بيعت دون العرصة

يحلف في دعوى الشفعة

لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فتوى حقه ولو قضى حنفي للشافعي هل يحل باطنا
فيه وجهان ذكرهما في الوسيط وفي ادب القاضي لقاضي القضاة شمس الدين السروجي اذا
بلغ الشفيع الخبر وليس بحضرته من يشهد بانه يقول انا طالب الشفعة حتى لا تسقط فيما بينه
وبين الله تعالى والغائب اذا علم بالشفعة هو بمنزلة الحاضر بالطلب وبعد ما اشهد له من
الاجل مقدار المسافة فان لم يقدم ولم يوكل من ياخذ له الشفعة بطلت شفعته قال
طالب الشفعة لا تبطل ولو قال اطلبها وانا طالبها تبطل والصحيح لا تبطل وفي المحيط اذا طلب باي لفظ
كان ماضيا او مستقبلا جاز سمع اليهودي البيع يوم السبت فلم يشهد بطلت الشفعة بالجوار
اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند قاض لا يرى شفعة الجوار فلم يطلب فهو على شفعته لانه ترك
لعذر ينتظر الشفيع اذا كان غائبا وتسليم الاب والوصي على الصبي جائز خلافا لمحمد وزفر اكره
على اسقاط الشفعة والابراء عن دين لم يجز ولم تبطل شفعته ولا يصح تسليم الشفعة مع الهزل
ولو سكت ولم يتركه بنطق لم تبطل شفعته وفي البزازي الحيلة بعد ثبوت الشفعة يكره بالاتفاق
نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتر مني وان كان قبل الثبوت لا باس به عند الكل او فاسقا
في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكوة ودفع الربوا والحيلة على وجوه اما ان يهب بيتا
من دار رجل ثم يبيع بقيتها منه او تمكن داران متلاصقان يصدقه صاحب احدى الدارين بالحائط
الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باع منه ما بقي من دار او يشتري عشرة بثمن كثير او سهما
من مائة سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول في الاصح ولو خاف البائع
ان يفسخ البيع يبيع الباقي على خيار ثلثة ايام ولو خاف المشتري انه اذا اشترى القليل بثمن الكثير
لا يبيع منه الباقي بالثمن الباقي يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلفه
بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزم شيء ولو حلفه ان البيع
الاول لم يكن تلجية له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما وفي الكروم والاشجار
ان اراد الحيلة باع الاشجار او وهبها باصلها ثم يشتري الارض لانه صار شريكا قبل الشراء

فيقدم

الغائب اذا علم بالشفعة هو بمنزلة الحاضر

اكره على اسقاط الشفعة والابراء عن دين لم يجز

الحيلة في الشفعة على وجوه

الحيلة في اسقاط الشفعة في الكروم والاشجار

فيقدم على الجار او يقول المشتري له انا ابيعها منك بالماخوذ ولا فائدة لك في طلبها
واذا قال الشفيع نعم او اشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا قاله بكر وقال شمس الائمة لا يكره
لانه لم يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا يتأذى به فلا يكره والا
يكره في الاحوال كلها او يبيع البناء بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير
فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها الجملة منتخبة من البزازي نوع في القسمة لا يقسم حمام
وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة او انتفاع فيما يخصه وان
بقي فائدة يقسم بينهما والحوض لا يقسم عشرا في عشر او اقل وكذا الخشبة الواحدة لو كان
في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا كانت مع ارض فتقسم وتترك البئر
والقناة على الشركة الثوب الواحد لا يقسم الا على التراضي وفي الولوالجي دار بين اثنين
انهدمت فقال احدهما ابني وابى الآخر قسمت بينهما وفي الملتقط دار بين اثنين لاحدهما
القليل وللآخر الكثير وصاحب القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة
وابى صاحب القليل قسمت بالاتفاق واذا كان على العكس قال ابو الحسن الكرخي في مختصره لا تقسم
وذهب اليه الاسبيجابي والفقيه ابو الليث وابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي وجعلوا
هذا قول اصحابنا وذكر الحاكم الشهيد انها تقسم واليه ذهب خواهر زاده وعليه الفتوى لان
الطالب رضي بالقسمة وهذه القسمة لا تتضمن الضرر على الآبي صبرة مشتركة بين الدهقان
والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتي فقسمها المزارع في غيبة الدهقان وحمل
حصته اليه فلما رجع وجد المزارع ان حصته قد تلف فالهلاك عليهما وان ترك حصة
الدهقان مفرزا وحمل حصته الى منزله فلما رجع وجد حصة الدهقان قد تلفت فالهلاك
على الدهقان وفي واقعات السمرقندي انه اذا تلفت حصة الدهقان قبل قبضه ينتقض
ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصة الاكار لا ينتقض لانه تلفه بعد قبضه
والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك حصة من المكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه

نوع في القسمة

طلب صاحب الكثير القسمة يقسم لا في عكسه والفتوى على القسمة فيهما

صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع

لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب انتقاضها
وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون لو كان بين اثنين فاقتسما وقبض احدهما حصته
لا الآخر حتى تلف نصيب الآخر تنتقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتاويله اذا لم يكن
المقسوم في يد احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة تثبت به الملك فيه وفي المنبع اذا
طلب احد الشريكين القسمة وابى الآخر فامر القاضي قاسما ليقسم بينهما فالاجرة على الطالب
كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الاجرة عليهما وفي الذخيرة سئل ابو جعفر عن
سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم
على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس وقال بعضهم ان كانت الغرامة
لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان
يقسم على عدد الرؤوس ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك لانه لم يتعرض لهم وارثان
في يدهما عقار ومعهما غائب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم العقار بطلبهما
ونصب عن الغائب وكيلا وعن الصبي وصيا لقبض نصيبهما ولا بد من اقامة بينة في
هذه الصورة ثم اعلم ان ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما ينصب وصيا
عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا الا اذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا والفرق ان الصغير
اذا كان حاضرا يتوجه الدعوى عليه فلصحة الدعوى ينصب عنه ويجيب عنه واما اذا كان
الصغير غائبا لم تتوجه الدعوى عليه فلا يحتاج الى نصب من يجيب عنه فلم تقع الضرورة على
نصب الوصي فافترقا كذا في المنبع وفي البزازي ولا يشترط حضرة الصغير بل يشترط
ان يكون ولاية وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وحاله انتهى

الفصل السابع

في الاكراه وهو عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على امر بحيث ينتفي به
الرضاء اما الذي يرجع الى المكره فهو ان يكون المكره قادرا على تحقيق ما اوعد لان الضرورة
لا تتحقق الا عند القدرة على الايقاع فانه اذا لم يكن قادرا عليه يكون الاكراه هذيانا وفي

هذا المعنى

اجرة القاسم على الطالب

مسئلة مهمة في القسمة

وفي المنبع الاكراه نوعان نوع يرجع الى المكره ونوع يرجع الى المكره

وفي هذا المعنى لا فرق بين السلطان وغيره عندهما على مذهبهما ظاهر لتحقق الاكراه من السلطان
وغيره واما على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فقد قيل انه لا يتحقق الاكراه من السلطان اي
من السلطان الاعظم وقيل يتحقق من كل من يملك الحدود لان القدرة لا تتحقق الا من
السلطان والصحيح ان الاختلاف في ذلك اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان لانه في
زمان ابي حنيفة لم يكن لغير السلطان من القدرة ما يتحقق به الاكراه فافتى على حسب ما عاين
وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل وفي
البزازي نفس الامر من السلطان بلا تهديد اكراه لانه لو لم يمتثل يعاقبه وقالا ان كان
المامور يعلم انه لو لم يفعل به ما قاله السلطان كان امره بالفعل اكراها وفي البدايع البلوغ
والعقل والتمييز المطلق ليس بشرط لتحقق الاكراه حتى يتحقق من الصبي العاقل
اذا كان مطاعا مسلطا ومن البالغ المختلط العقل اذا كان مطاعا مسلطا لقادر على الايقاع
واما النوع الذي يرجع الى المكره فهو ان يكون في غالب رايه انه لو لم يجب الى ما دعي اليه يحقق
ما اوعد به لان غالب الراي حجة خصوصا عند تعذر الوصول الى اليقين حتى انه لو كان في
اكبر رايه ان المكره لا يحقق ما وعده لا يثبت حكم الاكراه شرعا وان وجد صورة الايعاد
لان الضرورة لم تتحقق بمثل لو امره بفعل ولم يوعده عليه ولكن في اكبر رايه المكره انه لو لم
يفعل يتحقق ما اوعد ثبت حكم الاكراه لتحقق الضرورة ولهذا لو كان في اكبر رايه انه لو امتنع
عن تناول الميتة وصبر الى ان يلحقه الجوع المهلك لا يزيل عنه الاكراه لا يباح له التناول في الحال
وان كان في اكبر رايه انه لو صبر الى تلك الحالة لما ازيل عنه الاكراه يباح له التناول في الحال
فدل ان العبرة لغالب الراي واكبر الظن دون صورة الايعاد وفي الهداية واذا اكره على بيع
ماله او شراء سلعة او على ان يقر لرجل الف او يواجر داره على ذلك بالقتل او الضرب الشديد
او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع
بالبيع لان من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض

الاكراه على البيع والشراء او على ان يقر لرجل

منهم والاكراه بهذه الاشياء يعدم الرضاء فيفسد بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم
لانه لا يبالي به بالنظر الي العادة فلا يتحقق به الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه
يستضر به لفوت الرضاء في الولوالجي اذا كان الرجل من الاشراف او من الاجلاء او من كبراء العلماء
او الرؤساء يستنكف عن ضرب سوط او حبس ساعة لم يجز اقراره لانه مثل هذا الرجل يؤثر
الغم في قلبه اكثر مما يلحقه من الهوان بهذا القدر من الحبس والقيد فكان مكرها وكذا الاقرار حجة لترجح
جنبة الصدق فيه علي جنبة الكذب وعند الاكراه يحتمل انه يكذب لدفع المضرة وفي الذخيرة ولو
هدد بضرب سوط او سوطين فهو لا يعتبر الا ان يقول لاضربنك علي عينيك او علي المذاكير وفي
البدائع الاكراه يمنع صحة الاقرار سواء كان المقر به مما يحتمل الفسخ او لا سواء كان مما يسقط بالشبهات
كالحدود والقصاص او لا ولو اكره علي الاقرار بحدث ثم خلي سبيله فهذا علي وجهين اما ان تواري
عن بصره حين ما خلي سبيله واما ان لا يتواري عن بصره حتي بعث من اخذه ورده اليه
فان كان قد تواري عن بصره ثم اخذه فاقر اقرارا مستأنفا جاز اقراره لانه لما خلي سبيله حتي
تواري عن بصره فقد اقر طايعا فصح وان كان لم يتوار عن بصره بعد حتي رد اليه فاقر من
غير تجديد الاكراه لم يصح اقراره لانه لم يتوار عن بصره فهو علي الاكراه الاول ولو اكره علي الاقرار
بالقصاص فاقر به فقتله حين ما اقر به من غير بينة فان كان المقر معروفا بالدعارة يدرأ عنه
القصاص استحسانا وان لم يكن معروفا بها يجب القصاص والقياس ان يجب القصاص علي المكره كيف
ما كان لان الاقرار لما لم يصح شرعا كان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فصار كما لو قتله ابتداء
ونظيره ما اذا دخل رجل علي آخر في منزله فخاف صاحب المنزل انه دخل عليه ليقتله ويأخذ
ماله فبادره وقتل فان كان الداخل معروفا بالدعارة لا يجب القصاص علي صاحب المنزل
وان لم يكن معروفا يجب القصاص علي صاحب المنزل كذا هذا واذا لم يجب القصاص تجب الارش
لان سقوط القصاص للشبهة وانها لا تمنع وجوب المال وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب الارش
ايضا اذا كان معروفا بالدعارة انتهي كلام البدائع وفي البزازي ولو اكره علي شرب الخمر

بالاكراه يخاف

الاكراه علي الاقرار

الاكراه علي الاقرار بالقصاص

القتل بالفساد علي الاقرار [unsure reading]

يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحبسنك او لاضربنك بالسياط حتي له شربه ولو امتنع
يأثم اكره علي الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه علي الهبة اكراه علي التسليم
اكره علي البيع بالف فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان اكره علي البيع فوهب جاز اكره علي
البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره علي ادائه فباع
جاريته بلا اكراه علي البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا
رجلا انما يتحكمون بالمال ولا يذكرون بيع شئ من ماله والحيلة فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي
فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها علي بيع الجارية فلا ينفذ بيعها اكره علي الابراء عن
الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها كان باطلا رجل ضرب زوجته حتي اقرت
باستيفاء مهرها جاز عند ابي حنيفة لانه الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وقال صاحب البزازي الزوج
سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف قلت وسياق اللفظ يدل علي الوفاق اذا (وعلي المتبع [unsure reading])
اكره انسان بالاكراه التام علي ان يطلق امرأته او يعتق عبده ففعل وقع الطلاق والعتق عندنا
خلافا للشافعي واذا اكره علي التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل فالتوكيل جائز
استحسانا وقد تصرف الوكيل القياس ان لا تصح الوكالة مع الاكراه لان كل عقد يؤثر فيه الهزل
يؤثر فيه الاكراه وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الاكراه لانهما ينفيان الرضا والوكالة تبطل
بالهزل فكذا بالاكراه وفي جامع الفتاوي اكره علي ان يكتب علي قرطاس امرأته طالق او امرها
بيدها لم تصح الا اذا نوي ولو اكره علي ان يقر بالطلاق فاقر لا يقع كذا ذكره السروجي في ادب
القاضي اكره علي قود او حد او قطع او ضرب فاقر لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ من قال
بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتي يقر وقال ما لم
يقطع اللحم لا يظهر العظم امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلنك ولكن يعلم انه ان
لم يقتله يوقع ما يهدده به كان مكرها الكافر اذا اكره مسلما علي الكفر وله امرأة مسلمة فارتكب او قلبه

الاكراه علي الهبة

الاكراه علي البيع

الاكراه علي الابراء عن الحقوق

اكراه الزوج زوجته باستيفاء مهرها جاز

الاكراه علي الطلاق والعتق

قال وان اكره علي الزنا وجب الحد الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يحد الا انه لا ينتشر
الا بالاختيار وقال ابو حنيفة اولا لانه لا ينتشر الا بالاختيار في نفس الفعل
وقال زفر يحد في السلطان لانه لا يكون مع الحد ثم رجع ابو حنيفة وذلك
الالة دليل ... فيسقط الحد لكن اذا تعذر دفعه وقتل
نعدم بالاكراه وغيره لان الاكراه انما يتحقق من غيره فلا يتحقق
بين السلطان لانه ليس خوفه حتي يدفعه الا بالسلطان في القتل لانه اذا
خرج السلطان لانه في زمنه لم يكن يقدر غير السلطان من يملك اقامة الحد ليس هناك
انما قال ذلك لان في زمنه لم يكن يقدر بالسلطان مثل وليس هناك
به الاكراه وقيل اراد بالنغل المحصل الزنا
الرجم علي الزنا فسق وانما الحد نقل من شرح القدوري
من يملك اقامة الحد

مطمئن بالايمان لم تبن امرأته لانه لا يحكم بكفره باجراء الكلمة على لسانه فان قالت المرأة قد كفرت وقد بنت منك
وقال الزوج اظهرت ذلك بعد الاكراه وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول
قولها ويحكم بالفرقة اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وفي العمادية رجل سعى الى
سلطان ظالم حتى غرم جملة من المال ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا
بالرفع اليه او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثل هذا الموضع لا يضمن الساعي ولو قال
ان فلانا وجد كنزا او لقطة وقد ظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه
السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي وفي القنية سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا
فلا يضمن الساعي روي هذا عن زفر وبه قال كثير من مشايخنا للمصلحة العامة وفي شرح الصاغي
ان كانت السعاية بحق كالزناة ودام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا
لا يضمن وفي فتاوى قاضي خان رجل ادعى على رجل انه سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ان يضربه حتى
يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليتفلت فسقط
عن السطح فمات وقد كانت الحصة غرامة في هذه الحادثة فظهرت السرقة على غيره كان للورثة ان
يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان وفي الذخيرة المضروب او الى
الى السلطان واخذ مالا من الضارب لا يضمنها على المضروب وفي القنية رجل اخبر الظلمة ان لفلان
حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلم الظالم لكن امره الساعي
بالاخذ يضمن قال النمام للظالم ان لفلان فرس جيد فاخذه الظالم منه فالنمام ضامن انتهى نوع
في الحجر وسببه الصغر والجنون والرق ولم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب عقله وعتقهما واقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه ولحد وقود
عجل ومن عقد منهم وهو يعقل اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا كذا في الوقاية وفي الهداية
قال ابو حنيفة لا حجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا

تيلف ماله

اكره على الاسلام فاسلم صح

مطلب السعاية

حكم المخبر الى الظلمة

مطلب النمام

النوع في

سبب الحجر الصغر والجنون والرق

يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي يحجر على السفيه ويمنع
من التصرف في ماله واذا حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر
منه فتوى وليس بقضاء الا ترى انه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه
فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم
رفع الى قاض اخر نفذ ابطاله لاتصال الامضاء فلا يقبل النقض بعد ذلك ثم عند ابي حنيفة
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقيت العلة وصار كالصبا
ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله خلافا للشافعي لان الحجر عليه زجر وعقوبة كما في السفيه ولهذا
لم يجعل اهلا للشهادة والولاية عنده ولنا انه مصلح لماله فيكون الرشد مأنوسا منه فيدفع
ماله اليه لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقد علق الرشد بايناس
رشد واحد لانه نكرة في الاثبات والرشد في المال مراد بقول ابن عباس رض فلا يكون الرشد
في الدين مرادا لانه يكون معلقا برشدين وتخرج الزكوة من مال السفيه لانه واجب عليه وينفق
على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي الارحام لان احياء ولده وزوجته
من حوائجه والانفاق على ذي الرحم واجب عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حق الناس الا انه
القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها الى مصرفها في غير وجهها وفي النفقة تدفع الى امينه
ليصرفها لانه ليس بعبادة فلا تحتاج الى النية وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانه واجبة عليه
بايجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه انتهى كلام الهداية وفي نصاب الاحتساب ولا
يحجر على المديون عنده ولكن يحبس بالدين وان كان له مال حتى يقضي دينه والقاضي يقضي دينه
بدراهمه ودنانيره بغير امره لانه معدة لقضاء الدين وقالا يحجر عليه بطلب الغرماء ويبيع ماله

تخرج الزكوة من مال السفيه

لا حجر على المديون

لقضاء دينه ويقسم ثمن ما باع من ماله بين غرمائه بالحصص وينفق عليه من ماله كما ينفق من
مال السفيه لان الانفاق لابد منه وفي الهلاك نوع في معرفة البلوغ وفي العمادي البلوغ يكون تارة
بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والاحبال وادنى المدة
اثني عشر سنة واما السن في الغلام اذا دخل في التسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السبعة
عشر وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر نبات العشر وهو قول مالك وفي الهداية واذا
راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل
قول المراة في الحيض وفي فتاوى قاضي خان امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم ادعت
بانها غير مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك او تنكح بها علامة المدركات
لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك فان القول قولها وفي فتاوى النسفي سئل عن قوم
اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه
لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول المدعي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلثة عشر سنة
لان البلوغ في اقل من ذلك نادر

الفصل الثالث عشر في النكاح

اختلف اصحابنا فيه فقال
بعضهم انه مندوب مستحب واليه ذهب الكرخي وقال بعضهم فرض كفاية اذا قام بالبعض فيسقط
عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة وقال بعضهم انه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام
وقال بعضهم انه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق العين كصدقة الفطر والوتر
والاضحية وفي المجمع يسن حالة الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور وفي الهداية
وينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت
بالاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي
وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح
والواحد يتولى طرفي النكاح وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة

شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي وان حدين ورضى الزوجين والايجاب والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة والصدقة • جواهر الفقه

والبيع

والبيع ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة والوصية ولا
ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامراتين
عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف وينعقد النكاح بشهادة الاعميين عندنا خلافا
للشافعي لان البصر شرط الاظهار والنكاح عنده للاظهار وعندنا البصر للشاهدين ليس بشرط وفي
الذخيرة ولا ينعقد النكاح بشهادة النائمين الذين لم يسمعا كلام المتعاقدين والاصمين وذكر
القاضي الاسبيجابي والسغدي ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين ونص القدوري على ان
سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط لانعقاد النكاح فقد اختلف فيه فقال
بعضهم ليس بشرط وانما الشرط حضرتهما فينعقد النكاح بشهادة الاصمين وقال بعضهم لابد من السماع
فلا ينعقد بشهادة الاصمين ونص القدوري على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين لابد منه
وفي المحيط رجل تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد
ما صحوا انعقد النكاح لان هذا نكاح بحضرة الشهود وفي البزازي لقنت المراة بالعربية زوجت
نفسي من فلان وهي لا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون صح النكاح قال
في النصاب وعليه الفتوى وفي النوادر رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي شاهدين فقال
الرجل هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي فانه يصح النكاح وعليه الفتوى وفي الفتاوى
قاضي خان رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة
لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه
واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز وفي الخلاصة ابو الصغير اذا قال
زوجت بنتي فلانة يا ابا فلان بكذا وقال قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز
وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال
ابو الولد قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم

لا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين

ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز وفي المحيط ولو قال زوجت بنتي منك ولم يزد
على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فقال زوجت
بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى
فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما لان الاسم اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر
يعني اذا كان هذا معروفا بهذا الاسم تزوج بالاسم الذي في الكبر قال الامام ظهير الدين الاصح ان يجمع بين الاسمين
وفي البزازي رجل له بنتان فزوجه بغير زوجته وقال لاصهر زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال
المخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارغة اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل
عند الشهود ولم يقبل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا قال البزازي وانكره صاحب المحيط
فقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي بخلاف النكاح بحضرة الاب حتى يتوقف
على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي لوجود القول ثمة واذا تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ويحرم على الرجل نكاح اصوله اي الام والاب
والاجداد والجدات وان علوا وفروعه اي الولد وولد الولد وولد ولد الولد وان سفلوا وفروع اصوله
اي الاخوة والاخوات واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ونكاح ام امرأته دخل بها ام لا وزوجة ابيه واجداده وكذا يحرم عليه نكاح امرأة ابنه وبني اولاده
ويحرم عليه نكاح امه من الرضاع واخته من الرضاعة ولا يحل له ان يجمع بين الاختين بنكاح او بملك
يمين استمتاعا ولا بأس ان يجمع امرأة وابنة زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال
زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة ابيه قلت امرأة الاب لو صورتها
ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط ان يتصور ذلك من كل جانب ومن زنى بامرأة حرمت
عليه امها وابنتها وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة واجمعوا على انه لا يجوز للام ان
تتزوج ابنها من الزنا ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي لا تحرم
ثم المس بشهوة ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل

ولا يتحقق

[illegible]

المحرمات في النكاح

مطلب حرمة المصاهرة

صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنت المراهقة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس وان كانت بنت خمس سنين لا تثبت الحرمة وفي بنت التسع تثبت وكذا ابنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا وذكر في منية المفتي لو قبل او عانق ام امرأته او بنتها يفتى بالحرمة ما لم يتبين امرأته انه بغير شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الآلة وقيل لا يصدق ان كانت القبلة في الفم او الذقن وفي غيره يصدق وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته او يزداد انتشارها ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا يتحرك قلبه او يزداد حركته ان كان متحركا قبله ولا يعرف ذلك الا بقوله ولو مسها بحائل ان وصل حرارة بدنها الى يده تثبت الحرمة والا فلا وعلى هذا لو مسته امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطأ او نسيانا او نظرت الى ذكره ولو لاط المرأة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب للولد وكذا المس بشهوة مع الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح «من مجمع الفتاوى»

ولا يتحقق ذلك الا عند انتشارها ولو مس وانزل فعند البعض يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه
بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء وعلى هذا اتيان المرأة في دبرها واذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج المولى امته
ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات لا المجوسيات ويجوز تزويج الصابئيات ان كانوا يؤمنون
بنبي ويقرون بكتاب ويجوز للمحرم وللمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز
لقوله عليه الصلوة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي انه عليه السلام تزوج ميمونة رض
وهو محرم وما رواه محمول على الوطء ولا يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها
فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وللحر ان يتزوج
اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع الآية والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي
لا يتزوج الا امة واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا لان الامة المنكوحة ينتظمها
اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى يملكه بغير اذن
المولى ولنا ان الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر اربعا اظهارا لشرف الحرية فان
طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف
الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت فان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح
ولا يطأها حتى تضع حملها وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان
كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول لامرأة
اتمتع بك كذا مدة بكذا مالا وقال مالك هو جائز والنكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امرأة
بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر هو صحيح لازم ويبطل التوقيت تنوع في الاولياء
والاكفاء وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا
عند ابي ح وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد

وفي الفتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة من مجموعه قدرال افندي

ولا بأس بخطبة المعتدة في الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصه في الدرس من كتاب الكراهية مجموعه قدرال افندي

اذا تزوج حبلى من زنا جاز

نكاح المتعة باطل

نكاح الموقت باطل

ينعقد موقوفا وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا ثم في ظاهر الرواية
لا فرق بين الكفو وغير الكفو لكن للولي حق الاعتراض في غير الكفو وعن ابي ح وابي يوسف انه لا يجوز
في غير الكفو لانه كم من واقع لا يرفع وفي حقايق المنظومة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير
كفوء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار قلت هذا مما يجب حفظه
ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي واذا استأذنها فسكتت او ضحكت
فهو اذن وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضى واذا بكت بلا صوت لم يكن ردا
وقيل هذا لو خرج الدمع بلا صوت كالعويل لانها تحزن على مفارقة بيت ابويها فاما اذا كان البكاء
صوت كالعويل يكون ردا وفي الفتاوى والمعتمد انه يمتحن الدمع ان كان باردا فهو رضى وان كان
حارا فليس برضى ويجوز نكاح الصغيرة والصغير اذا زوجها الولي بكرا كانت او ثيبا والولي
هو العصبة فان زوجها الاب والجد فلا خيار لهما عند بلوغهما لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة
فيلزم العقد بمباشرتهما وان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء
اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا
بالاب والجد ذكر الناطفي في روضة اذا عضل الاب عن تزويج بنته الصغيرة فزوجها القاضي
قال ابو يوسف يجوز ولا ينفذ الاب والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح
بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم
القاضي لابنه باطل بخلاف غيره من الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
او ابنه اذا غاب ولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه في الولاية ان يزوج ولم
تزويجه حتى لو جاء الاقرب لا يبطل ما عقده الابعد والغيبة المنقطعة ان تكون في بلد لا تصل
القوافل اليه في السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر وهو
اختيار بعض المتأخرين وقيل ان كان بحال يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رايه وهذا
اقرب الى الفقه لانه لا نظر في ابقاء ولايته ح فرع في الكفاءة وفي الهداية الكفاءة تعتبر

في النسب

لا يجوز للولي اجبار البكر البالغة

اذا عضل الاب تزويج بنته الصغيرة

غيبة منقطعة

وفي حقائق المنظومة [illegible] نفسها
من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه
نصاب مجمع الفتاوى

في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم لبعض اكفاء واما الموالي
فمن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا فهو من الاكفاء يعني لمن كان له اباء فيه ومن اسلم بنفسه او له اب
واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد ومن اسلم بنفسه لا يكون
كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ويعتبر ايضا في الدين اي الديانة ويعتبر في المال وهو ان يملك
المهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون
كفوا وفي البزازية العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير
للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي للجاهل القرشي والعلوي وكذا المجهول النسب لا يكون كفوا للمعروف
النسب امرأة زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد فاذا هو مأذون بالنكاح ليس لها الفسخ وللاولياء
طلبه ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة من غير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزمه شيء وتزويج الفضولي
موقوف ينفذ بالاجازة ويبطل بالرد لصدوره من الاهل مضافا الى المحل ولم ينفذ قبل الاجازة
لعدم الولاية وكذا نكاح العبد والامة بغير اذن المولى وان تزوج عبد باذن مولاه فالمهر دين في
رقبته لانه دين وجب عليه لوجود سببه من اهله فيظهر في حق مولاه لاذنه به فيتعلق برقبته كدين
التجارة وانكحة الكفار بعضهم من بعض جائزة وقال مالك فاسدة لنا قوله عليه الصلوة والسلام
ولدت من نكاح لا من سفاح فانه كان ابواه كافرين ويجوز للنصراني ان يتزوج المجوسية لان الكفر
كله ملة واحدة وفي تزوج مسلمة يفرق بينهما ويعزران لانه معصية ويعزر المزوج ايضا ولو
الذمي لم يترك على النكاح لانه وقع فاسدا كذا ذكره السروجي في ادب القاضي نوع في المهر يصح النكاح
بغير تسمية المهر لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف
المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح واقل المهر عشرة دراهم ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة
قال زفر مهر المثل لان التسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه ولو طلقها قبل الدخول يجب خمسة عند علمائنا
الثلاثة وعنده يجب المتعة كما اذا لم يسم شيئا ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل

تزويج الفضولي موقوف

نكاح العبد والامة موقوف باجازة المولى

انكحة الكفار بعضهم من بعض جائزة

ذمي تزوج مسلمة يفرق بينهما

المهر

اقل المهر عشرة دراهم

ستة من الخلوات لا يجوز تكميل المهر الخلوة مع المرض
ومع الاحرام ومع صوم شهر رمضان او مع الحيض او مع
الصغر او مع الرتق اذا لم يكن فتق خزانة الفقه

ان تمسوهن الآية وتشترط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وقال الشافعي لا يجب شيء في الموت واكثرهم على انه يجب
ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الآية
ثم هذه المتعة واجبة رجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك والمتعة لا تزيد على نصف مهر مثلها ولا تنقص
عن خمسة دراهم ويعتبر بحاله في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه
الآخر بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها
وقال الشافعي يبطل العقدان وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها
وقال محمد لها قيمة خدمته ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات اعمامها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
اي يعتبر مهر مثلها من قبيلة مثل قبيلة ابيها ولا تعتبر بامها وخالتها واذا لم يكونا من قبيلتها فان
كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فح يعتبر بمهرها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى
المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة قالوا ويعتبر التساوي
ايضا في البكارة والثيوبة وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه ان يخرجها اي يسافر بها
وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله اي المعجل ولو كان
المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاسقاط حقها بالتأجيل وفي المنبع ولو كان المهر حالا فاجله شهرا
ليس لها ان تمنع نفسها عندهما وعند ابي يوسف لها ذلك لان هذا تأجيل طار فكان حكمه حكم التأجيل
المقارن ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم
لا يجوز الاجل ويجب حالا كما اذا قال تزوجتك على الف مؤجلة وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك
على وقت وقوع الفرقة بالموت او بالطلاق روي عن ابي يوسف ما يؤيد هذا القول وهو ان
رجلا كفل لامرأة عن زوجها نفقة كل شهر يلزمه نفقة شهر واحد في الاستحسان وذكر عن ابي يوسف
انه يلزمه نفقة كل شهر ما دام النكاح بينهما قائما فكذلك ههنا ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في
المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول

بها فالقول

بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق
وبعده الا ان يأتي بشيء قليل ومعناه ما لا يتعارف مهرا لها فهو الصحيح ولو كان الاختلاف في اصل
المسمى يجب مهر المثل بالاجماع ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو مهر
فالقول قوله لانه هو المملك فكان اعرف بجهة التمليك كيف وان الظاهر انه يسعى
في اسقاط الواجب قال الا فيما هيئ للاكل كالحلوى والخبز والفاكهة وما لا يعطى في المهر عادة
فان القول فيه قولها ولا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه واما سائر الاموال فقد يكون مهرا
وقد يكون هدية فاليه البيان ولو لم يكن مهيئا للاكل كجوز شاة او حنطة او لوز مما يبقى مثلها
مهرا فالقول له مع يمينه وفي الذخيرة رجل زوج ابنته وجهزها بالجهاز فماتت ثم زعم ان الذي
دفعه اليها امانة وانه لم يهب لها وانما هو عارية فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان
الظاهر شاهد للزوج وحكي عن القاضي الامام علي السغدي ان القول قول الاب لان اليد
استفيدت من جهته فيكون القول قوله اي جهة اثبتها وبه اخذ بعض المشايخ وذكر شمس الائمة
السرخسي والسيد الكبير هكذا ان القول قول الاب وقال ان العارية تبرع والهبة تبرع فالعارية
ادناها فحمل على الادنى قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع الى البنت الجهاز لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب قال قاضي خان الجواب فيه على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله
ان الجهاز عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي العتابي رجل اعطى رجلا
وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من المعجل اردده اليك مع ثلاثة
امثاله فتزوج الرجل ودفع النقد الى ابي المرأة بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم
يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بما زاد على نقد مثلها لا رواية لها الا ان صدر
الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي قالا لكل دينار من النقد ثلث دنانير من الجهاز او اربعة
دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على نقد مثلها قال رحمه الله تعالى وقد

لو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة

اعتبار مهر المثل

وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المعجل

الاختلاف في المهر

[illegible]

ومن بعث الى امرأته شيئا

في اختلاف الجهاز

والجهاز الذي اشترى لها الاب من مال نفسه في حال صغرها او بعدما كبرت وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع عليها وذكر فيه الضاحك لابنته وسلمه اليها ليس له الا ان يسترد منها وعليه الفتوى مجمع الفتاوى

رجل عن رجلا واعطا الجهاز

استفدت من بعدهم من مشايخ بخارى كالقاضي جلال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا بما
كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخنا هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المالية في باب النكاح ليس بمقصود اصلي وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج
امراة ودفع اليها النقد ولم تاتِ بالجهاز بمقدار ما اعطاها من النقد على عرف الناس وعاداتهم
او تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر فهذا اعطاها المعجل هل يرجع عليها بما زاد على نقد مثلها فقياس
ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من مشايخ بخارا في مسئلة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك
وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني انه لا رجوع له وذكر شمس الائمة السرخسي اذا بلغ الى امراة بموت زوجها
فاعتدت وتزوجت بآخر وولدت ثم جاء الاول حيا فعند ابي حنيفة الولد للزوج الاول سواء جاءت بولد لاقل
من سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فجاءت
بولد يثبت النسب من الزوج دون المولى وان ادعاه ذكر الفقيه ابو الليث في حجة ابي حنيفة انهم اتفقوا
ان الاول لو كان حاضرا او كان متغيبا مختفيا فالولد للاول هكذا ذكر ابو يوسف في الامالي فى
هذا الفصل اتفاقا وان نفى الاول والاخر الولد ونفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد عليه ولا
لعان وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني
وقال ابو يوسف ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثاني سواء ادعاه او نفاه وقال محمد ان جاءت به لاقل
من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فهو للثاني
قال الفقيه ابو الليث وقول محمد اصح وبه ناخذ ولو وهبت لامراة فتزوجها رجل من اهل الحرب
فولدت فعلى هذا الخلاف وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امراة صغيرة
بنت وبنى بها ثم مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت رجلا فحضر الغايب
وادعاه وانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض له بها وقضي بها للثاني فولدت بنتا وللزوج الاول ابن
من امراة اخرى هل يجوز النكاح من الابن هذه البنت قال رحمه الله تعالى ان كان في حال صغر الابن

لا يجوز

تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر

الولد للزوج الثاني وعليه الفتوى

لا يجوز لانه في زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته فاما ان كبر الابن
واراد ان يتزوج البنت بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره قال صاحب الحاوي
وسئل صدر شيخ الاسلام عن صغيرة زوجها ابوها صغيرا وقبل عنه ابوه فمات الابوان ثم بلغا ولم
يعلما بهذا يعني النكاح وتزوجت المراة بآخر وولدت منه اولادا ثم ان الرجل علم بذلك وادعى النكاح
ولم يمكنه اثباته ثم اراد ان يتزوج ولدها هل له ذلك اجاب لا يحل وفي فتاوى قاضي خان ولو تزوج امراة لها زوج
ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان لم يعلم الكل نوع في القسم والرضاع وفي الهداية واذا كان
للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او كانت احداهما بكرا والاخرى
ثيبا لقوله عليه الصلوة والسلام من كان له امراتان ومال الى احداهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مايل
اي مفلوج وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسم وكان يقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة ولا فصل فيما روينا والقديمة
والحديثة سواء لاطلاق ما روينا لان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك
والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقه والتسوية المستحقة
في البيتوتة لا في المجامعة لانه تبتني على النشاط وقال الشافعي يقيم الزوج عند البكر الجديدة سبعا
وعند الثيب ثلاثا ثم يستانف لقوله عليه السلام من تزوج بكرا على امراة عنده يقيم معها سبعة ايام وان تزوج
ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ومعنى ما رواه الدور على السبع والثلث في القسم بالتسوية بينهن
جميعا بين الحديثين وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
فاما في الماكول والمشروب والملبوس فانه يسوى بينهما لان ذلك في الحاجات اللازمة فيستوي فيه
الحرة والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة لقيام الرق فيهن ولا قسم للمملوكة بملك اليمين
اي لا ليلة لها وان كثرن وفي القنية رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع
وليلتين عند الجارية او في المطالعة فلا ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها ولا قسم في السفر
يسافر بمن شاء منهن والقرعة اولى يعني يستحب ان يقرع بينهن ليسافر بها فمن خرجت

والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة

وعندهما تطيبا للقلوب وان تركت فسمها النفر تها صح الرضا وان رجعت جاز انتهى وفي الينبوع الرضاع
قليله وكثيره في اثبات الحرمة سواء عندنا وقال الشافعي لا يثبت الحرمة بمطلق الرضاع بل بخمس رضعات قيل
في تفسير الخمس ان يكتفي الصبي بكل واحدة منها ثم مدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وعندهما سنتان
وبه قال الشافعي واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم اربعة سنين وقال بعضهم عشر سنين
وقال بعضهم خمسة عشر سنة وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم اربعون سنة وقال بعضهم
مدة الرضاع جميع العمر وفي الذخيرة مدة الرضاع ثلثة ادنى واوسط واقصى فالادنى حول ونصف
حول والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف حول ولو كان الولد يستغني دون الحولين فقطعته امه
في حول ونصف يحل بالاجماع ولا اثم ولو لم يستغن عنها بحولين يحل لها ان ترضعه بعد ذلك عند عامة العلماء
الا عند خلف بن ايوب فانه قال ان مدة الرضاع اذا مضت لا يتعلق بها التحريم ولكن ذلك
على حسب اختلافهم في مدة الرضاع كما تم فلا نعيده ثانيا وقال بعض الناس يثبت الحرمة بارتضاع
الكبير ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم الصغير قبل الحولين من المدة ثم ارضع في مدة ثلاثين
شهرا عنده وحولين عندهما فهو رضاع يوجب الحرمة لوجود الارضاع في المدة وذكر الخصاف
انه ينظر ان كان الصبي يستغني بالطعام عن اللبن لا تثبت الحرمة وان كان لا يستغني تثبت الحرمة
وهو رواية عن ابي حنيفة قلت وهذه الرواية لا تخالف الرواية الاولى من حيث المعنى
لانه اذا تم الاستغناء يكون الفطام معتبرا وفي الغاية وعليه الفتوى وروى الحسن عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه اذا فطم الصغير وكان يكتفي بالطعام فارضعته امرأة لم يكن رضاعا وان
كان لا يكتفي بالطعام عن اللبن ان كان اكثر الذي يتناوله وهو اللبن دون الطعام
يكون رضاعا وان كان الاكثر هو الطعام لا يكون رضاعا وفي الهداية قيل لا يباح الارضاع
بعد مدة الرضاع لان اباحته ضرورية لكونه جزء الادمي ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
للحديث المشهور الا ام اخته من الرضاعة فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام
اخته من النسب لانها تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج اخت ابنه

مطلب الرضاع

مدة الرضاع ثلثون شهرا

مدة الرضاع اذا مضت لا تتعلق حرمة الرضاع

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

من الرضاعة

من الرضاعة ولا يجوز ذلك من النسب لانه لما وطئ امها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في
الرضاع ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة في احد قولي الشافعي لبن
الفحل لا يحرم وفي المحيط ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني
وفروعه واصوله لانها بنت الزاني رضاعا وكما لا يجوز للزاني ان يتزوجها فكذلك الولد ولعم
الزاني وخاله ان يتزوج بهذه الصبية كما يجوز لهم ان يتزوج بالمولودة من الزنا لانه لم يثبت نسب
ولد الزنى من الزاني فلم يثبت بينهما القرابة المحرمة للزوجية فرع ذكر في الغاية ولو ان امرأة لها بنون
واخرى لها بنات فارضعت التي لها البنات ابنا من بني الاخرى فان بناتها تحرم على ذلك الابن بعينه
ولا تحرم واحدة من بناتها على سائر بني المرأة لعدم اجتماعهم على ثدي امرأة فلو كانت
ارضعت بناتها حرمت على جميع بنيها وغيرها من بناتها تحل لابن فلو كانت ام البنات
ارضعت احد البنين وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرتضع من ام
البنات ان يتزوج واحدة منهن وللاخوة ان يتزوجوا بنات الام الاخرى الا البنت التي ارضعت
من امهم وحدها لانها اختهم من الرضاع وفي المبسوط اذا ارضعت بنتا لم يكن لاحد من اولاد
المرضعة من كان قبل الرضاع وبعده ان يتزوج تلك الرضيعة وعند بعض العلماء لا يثبت
الحرمة فيما انفطموا قبل الرضاع وانما يثبت فيمن حدث بعده انتهى ولا يثبت الرضاع
بشهادة النساء منفردات عندنا خلافا للشافعي ومالك واحمد وفي الرافعي يثبت الرضاع
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا بشهادة اربع نسوة ولا يثبت بما دون اربع نسوة
وقيل احمد بشهادة المرضعة وحدها كذا في الينبوع **الفصل الرابع عشر في الطلاق** اعلم ان الطلاق
ينقسم الى احسن الطلاق والى طلاق السنة والى طلاق البدعة واحسنه ان يطلق الرجل امرأته
طلقة واحدة في طهر لم يجامعها ويتركها حتى تنقضي عدتها واما الطلاق البدعة فهو ان يوقع
ثنتين او ثلثة دفعة او في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وان كان عاصيا

ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امرأتي طالق ثلاث تطليقات
يقع ثلث طلقات لكل واحدة منهن عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله لكل واحدة منها باين وهو الاصح
منه مجمع الفتاوى

طلاق الاحسن

طلاق البدعة

طلاق السنة

عند نا خلافا للشافعي واما الطلاق السنة فهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلث اطهار وقال مالك
هذا بدعي وليس طلاق السنة الا ان يطلق واحدة ويصبر حتى ينقضي عدتها ثم طلاق السنة على
نوعين سنة من حيث العدد وسنة من حيث الوقت فالاول يتصور في المدخول بها والثاني يختص
بالمدخول بها وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وهذا لا يتصور الا في المدخول بها خاصة
كذا ذكره قاضي القضاة بدر الدين العيني في شرحه على المجمع وفي الهداية ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وفي العمادي طلاق المعتوه غير واقع
كطلاق المجنون وتكلموا في الفصل بين المجنون والمعتوه قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا او هذا غالبا
او كانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعال القبيحة لا عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله
المجانين في الاحايين لكن عن قصد فانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله
المجانين في الاحايين لكن يفعل من غير قصد مع ظهور الفساد والمبرسم اذا طلق امرأته
في حال الصرع لا يقع طلاقه كذا اجاب صاحب المحيط من طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح
قال طلقت امرأتي ثم قال اني لست اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا فان كان حين
ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع
وان لم يرده الى حالة البرسام فهو مؤاخذ بذلك في القضاء وطلاق المكره واقع خلافا للشافعي وطلاق
السكران واقع واختيار الكرخي والطحاوي انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي وطلاق الاخرس واقع
بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وطلاق الامة
ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي
عدد الطلاق يعتبر بحال الرجال واذا تزوج العبد امرأة وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته
لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى نوع في الصريح والكناية الطلاق على
ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا صريح يقع به طلاق

الرجعي

طلاق معتوه غير واقع

وان نام فانتبه فطلقها [illegible]

اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها في البائن بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطي فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
نافع من مجموعة مؤيد زاده

طلاق المكره واقع

طلاق الاخرس واقع

[illegible]

رجل طلق امرأته بائنا ثم قال لها انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث ان كانت في العدة
وقال بعضهم لم يقع سواء كانت في العدة [illegible] قول الثاني وعليه الفتوى
من فتاوى عبد العزيز [illegible]

الرجعي لان هذه الالفاظ مستعملة في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا فانه تعقبه الرجعة بالنص
ولا يفتقر الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع
بانقضاء العدة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه
وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت مطلقة
بتسكين الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية واذا قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان
نوى ثلاثا فثلاث ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي
يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لانه لا يعبر به عن جميع البدن وان طلقها نصف تطليقة
او ثلثها كانت تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف
تطليقتين فهي طالق ثلاثا لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاثة
انصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة
قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات لان كل
نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او
ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة
الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقع في الاول ثنتان وفي الثاني
ثلاث وقال زفر في الاول لا يقع شيء وفي الثاني يقع واحدة وهو القياس ولو قال
انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم يكن له نية فهي واحدة وقال
زفر يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد وان نوى واحدة وثنتين
فهي ثلاث وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة
عند علمائنا الثلثة وعند زفر يلزمه مائة درهم وبه قال مالك والشافعي ولو قال انت طالق

من هنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة وقال زفر هي بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله انت طالق في الدار لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وان عني به اذا دخلت مكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه بالدخول وفي المنبع ولو قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر ولا يقع في الحال الا ان يكون الغسل قبيل طلوع الفجر انتهى رجل قال علي طلاق امرأتي لا يقع وفي ادب القاضي للسرخسي رجل قال لامرأته طلاقك علي فرض او لازم او قال طلاقك علي الصحيح انه يقع الطلاق في الكل بخلاف العتق لانه قد يجبر فجعل اخبارا وفي الولوالجي رجل قال لامرأته الطلاق عليك لا يقع الطلاق الا ان يريد الايقاع لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك تطلق ثلاثا لانه وقع الثلاثة عليها ولو قال لا نكاح بيننا فانه يقع اجماعا وقال في المنبع جحود النكاح لا يكون طلاقا قال جميع نساء اهل الدنيا طوالق تطلق امرأته لانه من نساء العالم قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال بعضهم لا يعرف شبعها حتى تقول بلسانها وقيل ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ولم يقع الطلاق وفي الولوالجي رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الجزاء الا في الرابعة ولو قال لاربع له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة منهن تطليقة لانها تنقسم عليهن نصيب كل واحدة منها ربعها وانه لا يتجزى فيكمل ولو قال لامرأته كوني طالقا عن محمد انه قال اراه واقعا وكذا لو قال لامرأته كوني حرة لانه صريح في الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة وكذلك لو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جد ابليس يقع واحدة لا غير رجل قالت له امرأته لي زوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا فهذا وما قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة فنوى الطلاق سواء ثمة يقع الطلاق عند ابي ح كذا هنا رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك او قال لا اريدك وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحتمل وفي المنبع رجل قال لامرأته ان دخلت

الدار

رجل قال علي طلاق امرأتي لا يقع

لو قال لا نكاح بيننا يقع اجماعا

الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا منجزا ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع عند علمائنا الثلثة وهو قول مالك في المدونة والشافعي في الجديد واحمد بن حنبل وقال زفر يقع الثلاث رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتدت العياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة وتزوجها فدخلت الدار لم تطلق عند ابي ح وعندهما طلقت البائن لا يلحق البائن الا اذا تقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ونوى به الطلاق ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة فيلحقه وقال زفر البائن لا يلحق البائن مطلقا الصريح يلحق الصريح والبائن حتى ان المطلقة الرجعية لو طلقها زوجها وابانها يقع بالاجماع لقيام الزوجية والوصلة والبائن يلحق الصريح ويلحقه البائن حتى ان المبتوتة المختلعة لو ابانها لا يقع لانه لا تحل الوصلة والوصلة قد انقطعت بالخلع وبالابانة ولو طلقها في العدة يقع عندنا خلافا للشافعي قلت وقد نظم في هذا شيخنا العلامة قاضي القضاة سعد الدين الديري الحنفي رحمه الله وهو

وكل طلاق بعد آخر واقع ... سوى بائن مثله لم يعلق

وفي الذخيرة لو قال المختلعة اعتدي ينوي به الطلاق او قال استبري رحمك او قال لها انت واحدة يقع عليها تطليقة عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يقع بها شيء لانها من جملة الكنايات ولهذا يحتاج فيها الى النية كسائر الكنايات ولهما ان هذه الالفاظ في حكم الصريح على معنى ان الواقع بها رجعي ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فعند محمد تطلق ثلاثا وعليه اربعة مهور ونصف مهر وقال ابو يوسف وهو قياس قول ابي ح تطلق ثنتين وعليه مهر ونصف مهر واذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقك بدخول الدار فلم يوجد الدخول وقالت المرأة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول للزوج لانه متمسك بالاصل لان الاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا ان تقيم المرأة بينة لانها نورت دعواها بالحجة وفي البزازي قال لغيره طلقها ان شئت لا يكون توكيلا ما لم يث... والمشيئة

الصريح يلحق الصريح ولا يلحق البائن

اذا اختلف الزوجان في وجود الشرط

في مجلس علمها وبعد المشية بغير وكيلا فلو طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل عن المجلس بطلت الوكالة فلا
يقع الطلاق بعده وقال الامام الحلواني وهذا مما يحفظ فان الزوج يكتب الى من يثق بانها اذا
شاءت الطلاق فطلقها والوكالة تجوز الايقاع عن مجلس المشية ولا يدرون انه لا يقع

نوع في الاستثناء والشرط انما يصح لو اتصل ولو تنفس بين التصرف والاستثناء ووجد
من التنفس بدا ولكنه وصل يصح الاستثناء كذا عن ابي يوسف وفي الاجناس سكت سكتة
قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا انه يكون سكتة التنفس ويبطل باربعة بالسكتة
وبالزيادة على المستثنى منه مثل انت طالق الا اربعا وبالمساواة وباستثناء بعض الطلاق
مثل انت طالق الا نصفها كل امرأة طالق الا هذه وليس له سواها لا تطلق لان المساواة في الوجود
لا تمنع صحته ان عم وصفا لانه تصرف صيغي قال لها انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا
ان كلمت فلانا تعلق الكل حتى لا يقع في الحال شيء قال لها انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد
الاستثناء لا يقع ولو قال انت طالق فجرى على لسانه وغير طالق لا يقع قال ان شاء الله فانت
طالق لا يقع قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان استثناء ديانة لا قضاء ولو
يحلف رجلا وخاف ان يستثني عقيبه سرا امر ان يقول عقيبه حلفه متصلا سبحان الله او كلاما آخر لان
اليمين حقه فله المنع عن ابطاله قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف
الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر فانه ينصرف اليهما عنده ولا يقع شيء كتب الطلاق
واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له
ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا بانه لم يستثن تقبل وهذه مما تقبل
فيها البينة على النفي لانه في معنى امر وجودي ولانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب
وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله لجواز انه قال
ولم يسمعوه والشرط سماعه لا اسماعهم وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء ولا
تقبل البينة وذكر الاوزجندي انما تسمع دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة

مطلب الاستثناء

ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له

لا تقبل

لا تقبل ان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء قال لعبده اعتقتك
امس وقلت ان شاء الله او لامرأته طلقتك وقلت ان شاء الله تعالى فانكرت فالقول قوله
وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول له ولا يصدق الا ببينة وان ادعى تعليق
الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له وفي الهداية واذا طلق الرجل امرأته في مرض
موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته فان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال
الشافعي لا ترث في وجهين

نوع في الرجعة اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير
فصل ولا بد من قيام العدة لان الرجعة استدامة الملك والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امرأتي وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الائمة او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الى فرجها بشهوة وهذا عندنا وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة
فقال كنت راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها واذا قال
الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة وقالا تصح
الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف اي تتزين بان تجلو وجهها وتصقل خديها لانها حلال للزوج والنكاح
قائم بينهما ويستحب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى
يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وقال الشافعي يحرم انتهى وان كان الطلاق بائنا
دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان حل المحلية باق وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة
او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والشرط
الايلاج دون الانزال وفي المستصفى من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل وما
في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ لوجود في نكاح صحيح وهو شرط بالنص ومالك يخالفنا فيه والحجة عليه واذا تزوجها

الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي
في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل
انقضاء العدة وطئ اي لم تصح بعد الفد
فقد وه خزانة الفتاوى محمد

بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه الصلوة لعن الله المحلل والمحلل له وهذا حيلة المرأة اذا ارادت
ان تتزوج بزوج لتحل للاول وخافت ان لا يطلقها ينبغي ان تبتدئ بالايجاب فتقول زوجتك نفسي
على ان يكون امري بيدي بعد يوم او شهر فاذا قبل الزوج على ذلك كانت متمكنة من تطليق نفسها
في ذلك الوقت وفي الفتاوى الظهيرية المطلقة ثلاثا اذا تزوجت نفسها من غير كفو ودخل بها
حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر وذكر ابن رشد في شرحه على الوقاية وفي التتارخانية لو ادعت
دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس واذا تزوجت بمجبوب ينزل فحبلت منه
تحل للاول وان لم ينزل لا تحل ولو كانت المرأة مفضاة لا تحل للاول الا اذا حبلت من الثاني لوجود
الوقاع من قبلها ولو وطئها في الحيض حلت للاول ولو لف ذكره بخرقة فجامعها وهي لا تمنع
وصول حرارة فرجها الى ذكره تحل للاول وفي فتاوى الولوالجي الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج
بعد عدة بيده لا تحل للاول نوع في الخلع وفي المنبع اذا تشاق الزوجان وتخالفا وخافا ان
لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع تطليقة بائنة
ولزمها المال لقوله تعالى فاذا خفتم الا يقيما حدود الله الآية اي ان خفتم ان لا يقيما ما يلزمهما من
مواجب الزوجية بالنشوز فلا جناح على الزوج بما اخذ ولا على المرأة فيما اعطت والخلع معاوضة
في حقها لانه من جانبها تمليك مال بعوض فيصح رجوعها قبل قبول الزوج وشرط الخيار لها
بان قال خالعتك على الف على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت وان ردت الطلاق بطل وان اختارته
وقع ووجب الالف للزوج عند ابي حنيفة وعندهما الطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل لان الخلع
من جانبه في معنى تعليق الطلاق لقبول المال وهو يمين واليمين لا تقبل الفسخ وكذا شرطها
وهو القبول من زوجها ويقتصر على المجلس اذا كان الايجاب من قبلها فلا بد من قبول الزوج
في المجلس واذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة فيصح قبولها بعده وشرط
الخيار ايضا ولا يقتصر على المجلس ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر بقول المرأة
برئت من نكاحك بكذا وتقبل هي ولا يبقى لاحدهما دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض

قبل الدخول

وصح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق
لا البراءة في المهر مجمع الفتاوى

خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى
لانه حق الشرع فلا يلي ابطاله وان على مؤنة السكنى
عليها فعلها من مجموعة مؤيد زاده

ويسقط الخلع والمبارأة
كل حق لكل منهما على الآخر

قبل الدخول او بعده ولا في النفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر وهذا كله عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يسقط بهما شيء الا ما سمياه وابو يوسف وافق ابا حنيفة في المبارأة ومحمدا في الخلع
ولو خلعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة ولو ابرأت الزوج عن النفقة حال قيام النكاح لا يصح
الابراء وتجب النفقة لان النفقة في النكاح تجب شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان يوما فيوما
فكان الابراء عنها ابراء قبل الوجوب فلم يصح فاما نفقة العدة فانها تجب عند الخلع فكان الخلع
على النفقة مانعا من وجوبها ويصح الخلع على مؤنة السكنى بلا خلاف وتسقط ولا يصح الخلع
على السكنى والابراء عنه لان السكنى في البيت حق الله تعالى قال الله تعالى ولا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن ولا يملك العبد اسقاطه ولا يصح الابراء عن نفقة الولد والارضاع بالشرط
لانها لم تجب فان شرط البراءة منها في الخلع وقتا بان قال الى سنة او سنتين سقطت فان مات
الولد قبل تمام الوقت يرجع الاب عليها بما بقي من اجر الرضاع الى تمام المدة والحيلة في انه لا يرجع
عليها ان يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة ولدك الى سنتين فان مات
في بعض المدة فلا رجوع لي عليك وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء وهي مهرها وتطلق
في الاصح لانه علق الطلاق بقبول الاب ووجد الشرط فيقع الطلاق ولكن لا يجب البدل لانه بدل الخلع
ومال الصبي لا يقبل التبرع وفي رواية لا يقع الطلاق والاول اصح فان خلعها الاب الصغيرة
على الف انه ضامن الالف صح وعليه المال لان الاب لا يكون ادنى من الاجنبي واشتراط بدل الخلع
على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت اي ان كانت
اهل القبول بان كانت تعقل العقد ولا يجب المال عليها لانها ليست من اهل الغرامة والله اعلم
نوع في العنين وهو من لا يقدر على الجماع لمرض او كبر سن او سحر ويصل الى الثيب دون
البكر ولا يصل الى امرأة بعينها ثم ان اقر انه لم يصل الى زوجته اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح وهو
ظاهر المذهب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وفي الذخيرة تؤجل سنة شمسية وهي زائدة
على القمرية باحد عشر يوما وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم فيجوز ان يوافق طبعه هذه

لو خلعها على نفقة
عدة جاز

يصح الخلع على مؤنة
السكنى

ان خلع صبية بمالها
لم يجب عليها شيء

الزيادة وهو رواية عن ابي حنيفة ويختار بعض المتأخرين ورمضان وايام حيضها منها اي معدودة من السنة
لان السنة لا تخلو عنها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يتصل فيها اي في السنة فرق القاضي بينهما ان
طلبته اي المرأة فان لم ~~يتصل فيها~~ التفريق لانه حقها ولو وطئ مرة ثم عجز لا خيار لها ولو صار الزوج
عنينا والمرأة رتقاء الرتقاء هي التي انسد موضع الجماع منها لم يكن لها حق الفرقة المانع من قبلها
و تبين بطلقة يعني يكون الفرقة طلقة بائنة لان فعل القاضي اضيف الى الزوج فكأنه طلقها
بنفسه ولها كل المهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة توجب العدة وان اختلفا اي الزوج والمرأة
في الوصول اليها وكانت ثيبا او بكرا افنظرة النساء فقلن ثيب حلف الزوج لانه ينكر حق الفرقة
فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل سنة اوفي لظهور كذبه ولو اجل العنين سنة
ثم اختلفا اي قال جامعتها في السنة وانكرت فالتقسيم مثل ما تقدم والخصي كالعنين فيه اي في
التأجيل بالسنة وفي المجبوب فرق في الحال لانه لا فائدة في الانتظار بطلبها اي بطلب زوجها وفي
العنين رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها في داخل الفرج ليس لزوجة المطالبة بالتفريق ولا تخيير
احدهما بعيب الآخر بعيب ان كان بالزوجة عيب لا خيار للزوج لان المستحق بالعقد الوطي والعيوب
كالجذام وغيره لا يفوت المستحق بالعقد غير انها توجب نفرة الطبيعة واذا لا يوجب الرد
كالفروج الفاحشة واذا كان الزوج جنونا او جذام او برص فلا خيار لها لان عدم الرضا انما يوجب الرد
في عقد شرط فيه الرضاء ولزوم النكاح لا يعتمد تمام الرضاء انتهى الجملة في شرح الوقاية نوع في العدة
واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض
فعدتها ثلثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والفرقة اذا كانت بغير طلاق
في حكم الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارية على النكاح
وهذا يتحقق فيها والاقراء الحيض عندنا وقبل الشافعي الاطهار وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية وفي المنبع حد الاياس فيه
روايتان في رواية انه غير مقدر بمدة وهو ظاهر الرواية وفي رواية مقدر بمدة قال محمد في

في الروميات

اختلف الزوج والمرأة في الوصول اليها

مطلب العدة

[illegible]

في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة لان الروميات اسرع تكسرا وعنه
سبعون سنة وعن ابي حاج من خمس وخمسون سنة الى ستين وقال ابن المبارك وسفيان
الثوري وابن مقاتل والزعفراني حد الاياس خمسون سنة لما روي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى قرة عين اي الابد وهو رواية الحسن
وبه اخذ نصير بن يحيى وابو الليث وعليه الفتوى وفي الفتاوى الظهيرية المختار في مدة الاياس
خمس وخمسون سنة رومية كانت او تركية وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وعدة الحرة في الوفاة اربعة
اشهر وعشر وعدة الامة شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها وفي البزازي طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة
وتنقضي العدة بثلاث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرايط الاحصان ولو كان
غائبا فطلق او مات فمن الطلاق والموت وان لم تعلم وللمعتدة ان تمتشط بالاسنان
المفتوحة لا بالطرف الآخر نوع في ثبوت النسب والحضانة وفي المنبع اقل مدة الحمل ستة اشهر
باجماع العلماء سلفا وخلفا لقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا جعل الله ثلثين شهرا مدة الحمل
والفصال جميعا ثم جعل الفصال وهو الفطام عامين بقوله وفصاله عامين فيبقى
للحمل ستة اشهر وهذا الاستدلال منقول عن خير الامة عبد الله بن عباس وقيل عبد الملك جاء ولد
ولدت ستة اشهر واما اكثر مدة الحمل فقد اختلفوا فيه فقال علماؤنا سنتين وقال الشافعي
اربع سنين وهو المشهور في مذهب مالك واحمد وقال عبادة الفواد خمسين وقال
الزهري ست سنين وقال ربيعة ابن عبد الرحمن سبع سنين وقال ابو عبيد لا حد لاقصاه ومن
قال ان تزوجت فلانة فهي طالقة فتزوجها فولدت لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه
وعليه المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة ويثبت نسبه لوجود

اذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذلك بعد الخلوة لان الفساد
النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ونسب ولدها لوجود
النكاح من وجه والنسب مما يثبت بادنى شبهة
لما فيه احياء الولد وتجب العدة صيانة للنسب
عن الاشتباه . نافع من جنك مويد زاده

واذا خلا الزوج بامرأته ليس هناك مانع من الوطئ ثم
طلقها فلها كمال مهرها لان هذه خلوة صحيحة وان كان
احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بالحج او عمرة
او كانت حائضة فليست بخلوة صحيحة . نافع

وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء
كانت مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة
او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من خزانة الفتاوى

ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق وجيز

الاختلاف في مدة الحمل

العلوق في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل
بعده فلا يصير مراجعا بالشك وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت رجعة والمبتوتة يثبت
نسب ولدها اذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث
بعد الطلاق واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت
نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة
واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان
انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه فان ورث ثم اختلفا
فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت هي منذ ستة اشهر فالقول قولها لان الظاهر
شاهد لها لانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف
المذكور في الاشياء الستة المنقولة في المنبع وان تصادقا على انه تزوجها منذ اربعة اشهر لم يثبت
فلينظر عنه روايات المنبع
النسب وان اقامت بينة بعد التصادق على تزوجه اياها منذ ستة اشهر قبلت قلت وهذا
الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البينة بعد ما كبر الولد اما اذا كان قيام البينة حال صغر
الولد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير لان
النسب حق الصغير فينصب عنه خصما ليكون البينة قائمة على من هو خصم وقال بعضهم لا حاجة
الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة
على النسب تقبل حسبة بدون الدعوى ومن قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأة
على الولادة لم تطلق عند ابي ح وقالا تطلق لان شهادتها حجة في ذلك وان كان الزوج
قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند ابي ح وعندهما يشترط شهادة القابلة لانه لا بد
من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بيناه ومن قال لامة ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده ومن قال الغلام هو ابني ثم مات وجاءت
ام الغلام وقالت انا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه وفي فتاوى الظهيرية رجل زنى

قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق

ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو مني

بامرأة

نكاح المزنية

الحضانة

الحجر بالكسر والفتح والضم ولكن الكسر انفع عقد ورد قميص اخرى
الحواء بالكسر حباء وجامع ارلاء نسخة اخرى

بامرأة فعلقت منه فلما تبين حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد
النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب الا ان يقول
هذا الولد مني ولم يقل من الزنا انتهى وفي المنبع احق الناس بالحضانة للولد الصغير حال قيام النكاح
او بعد الفرقة الام الا ان تكون مرتدة والعياذ بالله تعالى او فاجرة غير مأمونة لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني
له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب رض طلق جميلة بنت
عاصم بن ثابت بن الافلح فتزوجت فاخذ ابنه عمر رض عاصما فادركته الشموس ابنة ابي عامر
الانصارية وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر الصديق رض وانه حكم على عمر رض وقضى بعاصم
لامه وقال هي اعطف والطف وارق وارحم وفي المبسوط قال له ابو بكر رض ريحها خير له من شهد وعسل
عندك يا عمر فدعه عندها حتى يشب ولان الاطفال لما عجزوا عن النظر لانفسهم والقيام بحوائجهم
جعل الشرع الولاية الى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف في الاموال والعقود الى الاباء
لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي وجعل حق الحضانة الى الامهات
لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت والظاهر ان الام
ارفق واشفق على الولد من الاب فتتحمل من المشاق ما لا يتحمله الاب انتهى وفي الهداية
ولا تجبر الام عليه لانها عسى ان تعجز عن الحضانة فان لم تكن ام فام الام اولى وان بعدت لان هذه
الولاية تستفاد من قبل الامهات فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات لانها من الامهات
فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات لانهن بنات الابوين وفي رواية
الخالة اولى من الاخت لاب وتقدم الاخت لاب وام لانها اشفق ثم الاخت من الام
ثم الاخت من الاب ثم قرابة الام ثم العمات وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة
اذا كان زوجها الجد لانه قام مقام ابيه وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم منه لقيام الشفقة

ولا تجبر الام على الحضانة

نظر الى القرابة القريبة ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال
وان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب
وقد عرف الترتيب في موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم تحرزا عن الفتنة والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده

والام والجدة احق بالغلام

وفي الجامع الصغير حتى يستغني واذا استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم
والاب اقدر على التأديب والتثقيف والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب [illegible]
والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النساء والمرأة
على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد

والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض

انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة ومن سوى الام
والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت
كالحرة في حق الولد وليس لهما قبل العتق حق الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان
ويخاف ان يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده ولا خيار للغلام والجارية
وقال الشافعي لهما الخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم خير ولنا انه لقصور عقله يختار من عنده
الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح ان الصحابة رض ما خيروا واذا
ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج به الى
وطنها وقد كان الاب تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال النبي عليه الصلوة والسلام
من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي به ذميا واذا ارادت الخروج الى مصر غير وطنها وقد
كان التزوج فيه اشار صاحب الهداية الى انه ليس لها ذلك وذكر في الجامع الصغير ان لها
ذلك والاول اصح هذا اذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة واما اذا كانت قريبة
بحيث يقدر الاب ان يرى الولد ويعود الى منزله قبل الليل فلها ذلك لانه لا يلحق الاب
ضرر كثير بالنقل الى اطراف البلد واما اهل السواد فالحكم في السواد كالحكم في المصر في جميع الفصول

نقل الولد من مصر الى مصر احوال الصبي

الآتي فصل واحد

الآتي فصل واحد وبيانه ان النكاح اذا وقع في الرستاق فارادت المرأة ان تنتقل بولدها الى قريتها
فان كان اصل النكاح وقع فيها فلها ذلك وان وقع في غيرها فليس لها ان تنتقل بولدها الى قريتها ولا
الى القرية التي وقع النكاح فيها اذا كانت بعيدة كما في المصر وان كان تعتمد على التفسير الذي ذكرناه فلها
ذلك كما في المصر وان كان الاب متوطنا في المصر واراد نقل الولد الى القرية فان كان تزوجها فيها وهي
قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة عن المصر كما ذكرنا في المصر وان لم تكن تلك قريتها وان كانت
قريتها ووقع اصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر وان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت
قريبة من المصر بخلاف المصري لان اخلاق اهل السواد لا يكون مثل اخلاق اهل المصر بل يكون اجفى
فيتخلق الصبي باخلاقهم فيتضرر به ولم يوجد من الاب دليل الرضاء بهذا الضرر اذا لم يقع اصل
النكاح في القرية وليس للمرأة ان تنتقل بولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك

وليس للمرأة ان تنتقل الى دار الحرب بولدها

وكانت حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك بان
كانا مستأمنين لان الصبي يتبع لها وهما من اهل دار الحرب كذا في المنبع وفيه ايضا
اذا اراد احد الابوين السفر غير سفر نقلة واقامة فالولد يكون عند المقيم منهما حتى يعود
من سفره وكذا اذا مرض احد الابوين وفي الاختيار ليس للاب ان يخرج بولده من بلدة الى
بلدة حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من ابطال حق الام من الحضانة انتهى وفي شرح
الهداية واذا اراد الاب ان يسافر بولده سفر اقامة في مدة الحضانة فليس له ذلك
ذكره في المشكل هذا مذهبنا انتهى لا يمنع الصغيرة من عيادته وحضوره عند موته
والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير عند الاب فالام احق بتمريضه في بيتها
انتهى نوع في النفقة النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها ويعتبر في ذلك حالهما جميعا قال صاحب
الهداية وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره انهما ان كانا موسرين
تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كان معسرا وهي موسرة

فنفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها نفقة الموسرات وفوق نفقة
المعسرات وعن الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي وان امتنع من تسليم نفسها حتى
يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع

لا نفقة للناشزة

بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع وهي كبيرة فلها النفقة
وفي المنبع ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع او كان مجبوبا تزوج صغيرة لا تجامع لا نفقة لها
لان المنع ليس من جهتها وان حبست من دين لا نفقة لها قال الحسام الشهيد هذا اذا كان
الحبس من قبل المرأة وان كان الحبس من قبله فعليه النفقة وكذا اذا اغتصبها فذهب بها
وعن ابي يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول وكذا اذا حجت مع محرم لان فوت الاحتباس
منها وعن ابي يوسف ايضا ان لها النفقة ولكن يجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولو سافر معها
الزوج تجب النفقة بالاجماع لان الاحتباس قايم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء
وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع وعن
ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم كذا في الهداية وفي البزازية
اذا كان الزوج ذا طعام ومائدة يتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان

بيان النفقة والكسوة

لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف لان بقاء الابدان
بالماكول والملبوس وذا يختلف بالاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر
مطله فيفرض القاضي النفقة ويامره ان يعطيها ما تنفق على نفسها فنظر اليها فان ابى حبسه
وذكر الحسام الشهيد في شرحه على ادب القضاء واذا فرض لها نفقة يعطيها في كل شهر بقدر
ما تحتاج اليه وعلى قدر طاقة الرجل على قدر يسره وعسره فينظر الى ما يكفيها من الدقيق
والادام والدهن وحوايج المرأة التي تكون لمثلها فيكون ذلك دراهم ويفرض عليه ذلك
في كل شهر ويامره القاضي بدفع ذلك اليها وذكر عن شريك انه قال ثنا حدث ابن ابي ليلى
حين فرض على ليث بن ابي مسلم لامرأته ستة دراهم ولخادمها ثلثة دراهم في الشهر قلت وهذا ليس

على ان نفقة

على ان نفقة الخادم دون نفقة المرأة ولكنها تسقط وتوفر بالاستدانة حتى يرجع اليه الثمن ويحيل
البايع على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء وفي الجمع
ولا يقبل قوله في اعساره عندنا الا ان يبرهن على النفقة وهكذا ذكر الخصاف لان العسر اصل واليسار
طارئ والقول قول من يتمسك بالاصل وذكر محمد في الزيادات ان القول قول المرأة مع يمينها لان الامام
على الاحوال بها والعقد عليهما دليل يساره ومنهم من ينظر الى زي المطلوب وان اقامت البينة
فلا يخلو اما ان قامت من جهتها على اليسار قبلت بينتها وان قامت البينة من جهته على الاعسار
فيه روايتان وفي المحيط وهل تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في فصل القضاء
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينتها لانها مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئا فالحاصل ان القول

نفقة الخادم

قوله والبينة بينتها ولو اخبر ابعاض عدلان انه موسر تقبل وان لم يتلفظا بالشهادة لانها شبيه الصلة
فكانت حسبة من وجه وليست من حقوق العباد المحضة فشرطنا فيها العدد دون لفظ الشهادة
كما في امور الدين المترددة بين حق الله وحق العبد وان قال سمعنا انه موسر لا تقبل لانهما قد
يسمعان الكذب كما يسمعان الصدق فلا يحصل فيهما العلم بالمشهود به والشهرة وتفرض نفقة
الخادم لكن لا يبلغ نفقة المخدومة بل تقدر ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وفي المنبع
المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة الخادمين وعن ابي يوسف
انها اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع جوار كثيرة استحقت نفقة الخدام
كلها وبه اخذ الطحاوي وان قال للمرأة لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطي خادما من
من خدمي ليخدمك فابت يجبر على نفقة خادم من خدمها فربما لا يتهيأ لها استخدام خدمته فان
لم يكن لها خادم لا يفرض نفقة الخادم في ظاهر الرواية وهذا كله اذا كان الزوج موسرا

تفسير الماكول والنفقة

وان كان الزوج معسرا لم يفرض عليه نفقة الخادم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وان كان
لها خادم خلافا لمحمد وفي فتاوى الظهيرية النفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى
اما الماكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن وان قالت لا اطبخ ولا اخبز

مقنعة بان تطبخ وتخبز ولكنها لا تجبر على ذلك ان ابت ويجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيّئا
ولو شاءوها للطبخ والخبز لم تجبر ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لانها لو اخذت الاجرة على ذلك
لاخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة حرام وذكر الفقيه ابو الليث
انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيّئا اذا كانت من بنات الاشراف لكن بها علة
تمنعها عن الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيّئا وفي
البزازية الزوج اذا كان من المحترفة يفرض نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان كان من
التجار فشهر وان كان من المزارعين فسنة فينظر الى ما هو ايسر عليه ويفرض الادام اعلاه
اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل الادام يفرض بخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم
يذكر الخف والازار في كسوة المرأة وذكرهما في كسوة الخادم وذلك في ديارهم بحكم
العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تنام عليه ولا يجب عليه الملاءة والخف
وفي الشروح لا يجب عليه خفها لانها ممنوعة عن الخروج بخلاف خف امتها الحطب والصابون والاشنان
وماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان
كانت غنية تستأجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال عليه غنية او فقيرة
وفي الخلاصة جعل عليها ان طهرت عن الحيض وايامها عشرة وان كانت اقل من عشرة فعلى الزوج
وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واجرة القابلة عليها ان استأجرت ولو استأجرها الزوج فعليه
وان حضرت بلا اجارة فللقائل ان يقول على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب للزوجة طلب النفقة
من الزوج قبل الزفاف اذا لم يطالب الزوج بالزفاف وعليه الفتوى كذا لو منعت نفسها
بحق وفي شرح ادب القضاء للحسام الشهيد ويفرض القاضي الكسوة على الزوج
للمرأة ان كان فقيرا قميصا ومقنعة وملحفة على قدر ما يحتمله مثله وان كان موسرا فرض
لها اجود من ذلك مما يحتمله مثله ايضا لان الكسوة مثل النفقة ثم في النفقة يعتبر حالهما وقيل
حال الزوج واختيار الكرخي وقد مر قلت وهذه المسئلة انما تتأتى على قول الكرخي فافهم وهذا

لا في الصيف

تقدير الادام في النفقة

للزوجة طلب النفقة قبل الزفاف

تقدير الكسوه

لا في الصيف واما في الشتاء فانه يفرض لها مع ذلك جبة وسراويل ولم يذكر الخصاف في جملة
كسوة الصيف السراويل وذكره في جملة كسوة الشتاء وهذا في عرف ديارهم في العراق
فانهم لا يتمكنون من لبس السراويل لشدة الحر في زمان الصيف ويتمكنون في زمان الشتاء
واما في عرف ديارنا فان القاضي يقضي لها بالسراويل وثياب اخر مما تحتاج اليه في الشتاء قال
وان طلبت لحافا في الشتاء وقطيفة ان لم يجتمع لحافا وطلبت فراشا تنام عليه الزمه القاضي
من ذلك ما لم يلزم مثله لان النوم على الارض ربما يؤذيها ويمرضها وهو منهي عن الحاق الضرر
والاذى بها وفي المنبع ويفرض لها الكسوة كل ستة اشهر مرة لتجدد الحاجة اليها في كل حر
وبرد وفي الذخيرة ولو دفع كسوتها وكانت تلبسها يوما دون يوم يفرض لها كسوة اخرى
وكذا النفقة ولو ضاعت الكسوة والنفقة او سرقت لم تجدد غيرهما حتى يمضي الفصل بخلاف
المحارم اذا فرض لها النفقة ثم سرقت فلها نفقة اخرى والفرق ان نفقة المحارم مقدرة
بالحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة قائمة باقية بخلاف الزوجة ولهذا لا يفرض للمحارم مع
غنائها بخلاف الزوج فانها لا تجب بالحاجة بل لاحتباسها للزوج فتكون كالاجرة ولهذا تجب وان
كانت موسرة فجاز ان لا يفرض وان بقيت الحاجة وفي البزازية فرض لها الكسوة فتخرقت قبل
نصف العام ان لبست معتادا وعلم انه اذا لم يكن لها تجدد لها الكسوة لانه تبين خطاؤه
في التقدير فان تخرقت بخرق استعمالها لا يفرض اخرى ومدة كسوة الصيف اربعة اشهر رجل
دفع الى زوجته دراهم الكسوة له ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم
بان ليس له ذلك لان الدراهم صارت حقا لها فتفعل بها ما شاءت وفي الهداية ومن اعسر
بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه وقال الشافعي يفرق بينهما واذا قضى
القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق
الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت
الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة

لو ضاعت الكسوة والنفقة او سرقت لم تجدد غيرها

ومدة كسوة الصيف اربعة اشهر

ومن اعسر بنفقة امراة لم يفرق بينهما

النفقة تسقط بالموت

ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تسقط
بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وفي الولوالجي قال ابو يوسف يجبر الزوج على كفن زوجته
فالاصل فيه ان من يجبر على نفقته في حال حيوته يجبر على كفنه بعد موته كذوي الارحام والعبد
مع المولى والزوج مع الزوجة قال محمد لا يجبر الزوج على كفنها والصحيح قول ابي يوسف واجمعوا
على ان من لا يجبر على نفقته في حال حيوته لا يجبر على تكفينه بعد موته كاولاد الاعمام والاخوال
والخالات وان اسلفها نفقة السنة اي عجلها ثم مات لم يسترجع منها شيا وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج وهو قول الشافعي وعلى
هذا الخلاف الكسوة وعن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها لانه
يسير فصار في حكم الحال واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها ومعناه اذا
تزوج باذن المولى لانه دين وجب عليه لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته
كدين التجارة في العبد التاجر وله ان يفدي لان حقها في النفقة لا في عين العبد فلو مات
العبد سقطت النفقة وكذا اذا قتل في الصحيح لانه صلة واذا تزوج الحر امة فبواها مولاها
معه منزلا فعليه النفقة لانه تحقق الاحتباس وان لم يبوئها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس
والتبوية ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوية سقطت النفقة
لانه فات الاحتباس وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان
تختار ذلك لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة واذا وجبت حقا لها ليس له ان يشرك
غيرها فيه لانها تتضرر به فانها لا تامن على متاعها ويمنعها ذلك عن المعاشرة مع زوجها
ومن الاستمتاع الا ان تختار ذلك لانها رضيت بانتقاص حقها وان كان له ولد من غيرها
ليس له ان يسكنه معها ولو اسكنها في بيت مفرد من دار له غلق كفاها لان المقصود
قد حصل وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها في وقت اختاروا لما فيه قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم

من الدخول

اذا تزوج الحر امة فبواها مولاها فعليه النفقة

من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللباث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة
وهو الصحيح وفي المحيط امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ومنعها الزوج من تعهده
جاز ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان او كافرا لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة
وفي الولوالجي امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع اقرباء زوجها من امه او غيرها فان كان في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا ولبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا آخر لانه يكره ان يجامع ومعها احد
في البيت ولهذا قالوا لو جامعها وهناك نائم او صبي او مجنون او مغمى عليه يكره ولهذا لو اخذ بيد
جارية وادخلها في بيت واغلق الباب والناس يعلمون انه يريد جماعها يكره ولهذا اكره هو اهل
الحص بالضم والتشديد [illegible]
بخارا النوم على السطح من غير حص امرأة قالت لزوجها لا اسكن مع امتك واريد بيتا آخر ليس لها
ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت ودوابه وكذا لو قالت لا اسكن مع ام ولدك انتهى واذا غاب
الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب
واولاده الصغار ووالديه وكذا اذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به لانه لما اقر بالزوجية
والوديعة فقد اقر ان حق الاخذ لها لان لها ان تاخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه واقرار صاحب
اليد مقبول في حق نفسه ولا سيما هاهنا فانه لو انكر احد الامرين لا تقبل بينة المرأة فيه لان المودع ليس بخصم
في اثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم في اثبات حقوق الغائب واذا ثبت في حقه
تعدى الى الغائب وكذا اذا كان المال في يد مضاربه وكذا الجواب في الدين وهذا كله اذا كان
المال من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنسه
لا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق وياخذ منها كفيلا
بها نظرا للغائب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فرق
بين هذا وبين الميراث اذا قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر
حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند ابي حنيفة لان هناك المكفول له مجهول وهاهنا معلوم وهو الزوج

فرض النفقة لزوجة الغائب

ولا يباع مال الغائب

ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة نظرا الى الغائب ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء ولم يعلم
القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فاقامت البينة على الزوجية وان لم يخلف مالا فاقامت البينة ليفرض
القاضي نفقتها على الغائب ويامرها بالاستدانة لا يقضي القاضي بذلك لان في ذلك قضاء على
الغائب وقال زفر يقضي لان فيه نظرا اليها ولا ضرر فيه على الغائب لانه لو حضر وصدقها فقد
اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدق وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان
عجزت يضمن الكفيل والمرأة وعمل قضاة اليوم هذا انه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس
وهو مجتهد فيه وفي الوقاية ولمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا المعتدة بالموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج لا بل النفقة ولا السكنى فان النشزة ولو خلعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة
سقط النفقة دون السكنى ولو كانت الفرقة بمعصية من قبل الزوج فلها النفقة ان كانت
مدخولا بها ونفقة الابن الصغير ان كان فقيرا على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه انتهى
وليس على امه رضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه ولو استاجرها منكوحة او معتدة
من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبسوط روايتان وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر
وفي المنبع اذا استاجر امرأته او معتدته لترضع ولده منها لم يجز وقال الشافعي يجوز وعلى الرجل
ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه وفي الذخيرة
ولا فرق بين ان يكون الاب قادرا على الكسب اولم يكن فانه يجب نفقته على الولد بعد ان يكون
محتاجا وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر الابن على الكسب
والنفقة على الاب وذكر شمس الائمة الحلواني انه يجبر الابن على نفقة الاب اذا كان الاب قادرا
بكسبه واعتبره بذي الرحم المحرم فانه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر اذا
كان كسوبا ونفقة كل ذي رحم محرم سوى الوالدين والولد واجبة على قدر الميراث كالاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة

لا نفقة لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية

لو كانت الفرقة بمعصية من قبل الزوج فلها

ونفقة كل ذي رحم محرم سوى الوالدين على قدر الميراث

بالغة

بالغة او كان ذكرا عاجزا زمنا او اعمى وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا تجب النفقة لهؤلاء
غير انه مالكا قال لا تجب الا نفقة الاب الادنى والام الدنيا والولد الصلبي فلا تجب نفقة ولد
الولد ولا نفقة الجد ولا نفقة الجدة عنده وفي المنبع وتجب نفقة الابنة البالغة والابن
الزمن على الابوين اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لانه ميراثها على هذا القدر قال
صاحب الهداية هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وصار كالولد الصغير انتهى هذا اذا كان الاب موسرا
فان كان معسرا والام موسرة امرت بان تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الاب
اذا ايسر وتجب على الاب نفقة زوجة ابنه اذا كان صغيرا فقيرا او كبيرا زمنا لان ذلك من كفايته
وفي المحيط يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ذكره هشام عن ابي يوسف وفي البزازية قال الحلواني
اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا
عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقاتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين
بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيانات الفلاسفة ولهم رشد والا لا تجب ولا تجب
نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث فلا بد من اعتباره ولا تجب على الفقير لانها تجب
صلة وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لانه
التزمها بالاقدام على العقد اذ المصالح لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الاعسار ثم اليسار
مقدر بالنصاب فيما روي عن ابي يوسف وعن محمد على انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه
وعياله شهرا او بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد
انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول لكن النصاب نصاب
حرمان الصدقة واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه واذا باع ابوه
متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وهذا استحسان وان باع العقار لم يجز وفي قولهما لا يجوز
ذلك كله واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت

وفي المحيط تجب على الاب في نفقة ولده لان نفقة الاقتضاء في انفاقه اتلاف النفس ولا تجب في سائر ديون الولد لان فيه ابتداء الاب بحبسه

وتجب على الاب نفقة زوجة ابنه اذا كان صغيرا فقيرا

لا نفقة مع اختلاف الدين سوى الزوجة والولد والوالدين

اذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز

مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة
بخلاف نفقة الزوجة اذا قضي بها القاضي فانها تجب مع يسارها لما مر فلا تسقط بحصول الاستغناء
فيما مضى الا ان يأذن القاضي بالاستدانة عليه لان للقاضي ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب
فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لقوله صلى الله عليه وسلم
في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا
عباد الله فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا لان فيه نظر الجانبين وان لم يكن لهما كسب بان
كان عبدا زمنا او جارية لا يؤجر مثلها اجبر المولى على بيعهما لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع
ايفاء حقهما وايفاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير دينا فكان تأخيرا
على ما ذكرنا ونفقة المملوك لا تصير دينا فيكون ابطالا وبخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من اهل
الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعة وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يجبر على الانفاق في البهائم وهو قول الائمة الثلثة والاصح ما قلناه اولا لان اجبار القاضي
على الانفاق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم ولا اجير لفوات شرط القضاء
ولكن تجب فيما بينه وبين الله تعالى **وفي المنبع** ولو كانت دابة بين رجلين فطلب احدهما من القاضي
ان يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا فالقاضي يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك منها
او تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجبر **الفصل الرابع عشر**
في العتاق الاعتاق تصرف مندوب اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم اعتق مؤمنا
اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة
الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء العتق يصح من الحر العاقل البالغ في ملكه
شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس
من اهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون ليس باهل التصرف

ولهذا

فلا تسقط النفقة بمضي المدة في الزوجة اذا قضي

نفقة الحيوانات

لا يصح عتق المملوك والصبي والمجنون

ولهذا لو قال البالغ اعتقته وانا صبي فالقول قوله وكذا اذا قال المعتق اعتقت وانا
مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة منافية وكذا اذا قال الصبي كل مملوك املكه
فهو حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل لقول ملزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق
عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم واذا قال لعبده
او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى العتق
او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر
من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يصدق قضاء لانه نوى خلاف الظاهر ولو قال
لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الهداية وفي المنبع
اذا قال لعبده انت لله او انت لله او انت خالص لله لم يعتق عند ابي حنيفة مطلقا في
رواية وفي رواية اخرى ان نوى به العتق عتق وقال ابو يوسف ومحمد يعتق
مطلقا وفي رواية عنهما يتوقف العتق على النية ولو قال انت عبد الله تعالى لا يعتق
واذا قال لعبده هذا مولاي او يا مولاي او قال لامته هذه مولاتي او يا مولاتي عتق وان
لم يكن له نية وقال الائمة الثلثة انها كناية فلا بد من النية وفي الواقعات رجل قال لعبده
يا سيدي او يا سيد ان نوى العتق عتق وان لم ينو قيل يعتق وقيل لا يعتق وقيل يعتق
في سيدي ولا يعتق في يا سيد وقال نصير لا يعتق فيهما الا بالنية ولو قال لعبده يا ابني ويا
ابني ويا اخي او يا عمي او يا خالي او لامته يا اختي او يا ابنتي او يا اختي او يا عمتي لا يعتق
في هذه الفصول كلها من غير نية وفي الهداية روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق فيهما
اي في يا ابني ويا اخي وهو رواية الحسن عنه وفي الولوالجي رجل قال عبيد اهل بلخ
احرار ولم ينو عبده او قال كل عبد بلخ حر او كل عبد ببغداد حر او قال عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده او قال كل عبيد في الارض او قال عبيد اهل الدنيا او كان مكان العتاق
طلاقا اختلف المتقدمون والمتأخرون اما المتقدمون قال ابو يوسف في نوادره

اما المدبر المطلق فالعبد يصير مدبرا بالثانية باحد عشر لفظا قوله
انت مدبر او دبرتك وانت حر بعد موتي وانت حر مع موتي
او في موتي او عند موتي او بموتي انت حر عند موتي او اذا مت
فانت حر او ان حدث بي حدث الموت فانت حر او اوصيت
برقبتك او عتقك او رأسك او اوصيت لك بثلث
مالي وقال لا سبيل لي عليك بعد موتي فيدخل رقبته وحكمه
في الحال انه لا يجوز بيعه واخراجه عن ملكه الا بالاعتاق
او بالكتابة من المحيط نقل من مجموعة مؤيد زاده

لو قال لا ملك لي عليك
ونوى عتق

وفي الذخيرة لو قال لغلامه هذا عمي او هذا خالي يعتق
ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية لان اسم
الاخ مشترك يطلق على المتحد في الدين كقوله تعالى
انما المؤمنون اخوة وعلى المتحد في القبيلة كقوله تعالى
والى عاد اخاهم هودا والمشترك لا يكون حجة
بدون البيان لا يقال البنوة مشتركة ايضا بين
رضاع ونسب لان البنوة في الرضاع مجاز
فلا يعارض الحقيقة هذا اذا ذكر الاخ مطلقا
اما اذا قيده بقوله لابي او لامي يعتق من غير
تردد وكذا في الكفاية شرح مجمع

قال عبيد اهل الدنيا
احرار

لا يعتق وقال محمد يعتق وأما المتأخرون قال أبو يوسف لا يعتق ولو قال ولد آدم كلهم أحرار
لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وأعتق عبده والفتوى على قول أبي
يوسف وعصام رجل قال لعبده إن شتمتك فأنت حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق
لأنه ليس بشتم بل دعاء عليه وفي القنية قرعت الباب فقالت امرأتها من أنت فقالت أمتك
القائلة عتقت أعتق المجوسي عليه عبداً لا يعتق عليه فيسعى العبد عند أبي يوسف آخر إلا أنه لو سعى
إنما يسعى لمنعته قال إن مت من مرضي فغلامي حر فقتل لا يعتق لأنه ما مات بل قتل ولو قال إن مت
من مرضي هذا فغلامي حر فقتل يعتق لأنه مات في مرضه ولو قال لعبده وعبد غيره أحدكما حر
لا يعتق عبده ولو قال لعبد وحر أحدكما حر عتق العبد عند أبي حنيفة خلافاً لهما روى أبو يوسف
الأب إذا وطئ جارية ولده فجاءت بولد فادعاه لا يثبت نسبه كجارية مكاتبه قال لمولاه
بعني نفسي فباعه عتق ولزمه الثمن والولاء لمولاه قال لعبده إذا سقيت الحمار فأنت
حر فسقاه ولم يشرب فالعبد حر وفي الهداية ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والأنثى
يأتي ما إذا كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الإسلام وعتق المكره والسكران واقع لصدور الركن
من الأهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل في فصل الطلاق وإن أعتق حاملاً
عتقت وعتق حملها تبعاً لها إذ هو متصل بها وإن أعتق الحمل خاصة عتق دونها وولد
الأمة من مولاها حر لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه وإذا أعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي ح وقالا يعتق كله وأصله
أن الإعتاق يتجزى فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي وإذا كان
العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسراً فشريكه بالخيار إن شاء
أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع المعتق
على العبد والولاء للمعتق وإن أعتق واستسعى فالولاء بينهما في الوجهين وإن كان
المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى والولاء

الفتوى على قول أبي يوسف

إن أعتق حاملاً عتقت وعتق حملها دون العكس

أعتق أحد الشريكين نصيبه فالعبد عتق

بينهما

والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ومن أعتق عبده على مال
فقبل العبد عتق وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم وإنما
يعتق بقبوله لأنه معاوضة المال إذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت
الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع فإذا قبل صار حراً وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به ومن
قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت لإضافة الإيجاب
إلى ما بعد الموت فصار كما لو قال أنت حر غداً على ألف درهم بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم
حيث يكون القبول إليه في الحال لأن إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق قالوا
لا يعتق في مسئلة الكتاب وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لأن الميت ليس بأهل للإعتاق
وهذا صحيح إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد
دبرتك فقد صار مدبراً لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والأمة توطأ وتنكح وإذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله لأن التدبير وصية فتنفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره
سعى في ثلثيه وإن كان على المولى دين سعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض
العتق فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من
مرضي أو سفري أو من مرض كذا فليس بمدبر فيجوز بيعه لأن السبب لا ينعقد في الحال لتردد في
تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لأنه علق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة
وإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر ومعناه من الثلث لأنه ثبت
حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فلهذا يعتبر من الثلث ومن
المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين ذكرنا بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة ومثله
لا يعيش إليها في الغالب لأنه كالكائن لا محالة وإذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت
أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها وله وطؤها واستخدامها

أعتق عبده على مال

وأما المدبر المقيد فلفظه إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر أو قبل موتي أو قبل موت فلان بشهر وإن مت أنا وفلان فأنت حر وحكمه في الحال أنه يجوز بيعه وجميع التصرفات فيه
من قاضيخان
نقل من مؤيد زاده

التدبير المطلق

تدبير المقيد

أم الولد

وجازتها وتزويجها لان الملك قائم فيها بشبهة المورة ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به وقال الشافعي
يثبت نسبه منه وان لم يدع لانه لما ثبت النسب بالعقد فلان يثبت بالوطء وانه اكثر افضا اولى
ولنا ان وطء الامة يقصد بها قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع فلابد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين
من غير وطء بخلاف العقد لان الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة الى الدعوة فان جاءت
بولد بعد ذلك يثبت نسبه بغير اقرار معناه بعد اعترافه بالولد الاول لانه بدعوى الاول
تعين الولد مطلوبا منها فصارت فراشا كالمعقودة الا انه اذا نفاه ينتفي بقوله لان فراشها
ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان
لتأكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا الذي ذكرناه حكم القضاء فاما الديانة فان كان
وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها
ولم يحصنها جاز له ان ينفيه لان الظاهر يقابله ظاهر آخر هكذا روي عن ابي حنيفة وفيه روايتان
اخريان عن ابي يوسف ومحمد رح ذكرهما صاحب الهداية في كفاية المنتهى فليطلب ثمه واذا
وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه
عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ الجد مع بقاء الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية
للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب
لظهور ولايته عند فقد الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة الموت لانه قاطع للولاية وفي الجارية
وقد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين من غير عتاق ولا وصية وصورته اذا كان
للحر ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جارية من ولده برضاء مولاه فولدت الجارية
ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى وفي المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى
عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى
ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق
المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رح في آخر كتاب التحري الى انه يحلف وقال شمس الائمة

لا يحلف

اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد

ان وطئ الجد مع بقاء الاب لا يثبت النسب

قد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية

استماع البينة بدون الدعوى في مسائل

لا يحلف فيتأمل عند الفتوى وذكر رشيد الدين في فتاواه ان الشهادة على حرية الاصل
في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانه شهادة على تحريم الفرج وتحريم
الفرج حق الله تعالى فتقبل الشهادة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام ميتة لا تقبل لانه
في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى مع غير هذا
الفصل انتهى وقد كتبنا جنسا من هذا الفصل انواع الدعاوي والبينات فليطلب ثمه
واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وصارت
ام ولد له وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما معناه اذا حملت على ملكهما وقال الشافعي
يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يتخلق من
مائين متعذر فعملنا بالشبه ولنا انه يجوز ان يخلق الولد من ماء ذكرين كما يجوز ان
يخلق من ماء ذكر وانثى الا ترى ان الكلبة تعلق من كلاب جمة ولان الرحم يجوز ان لا ينسد
بوصول احدهما الا بعد مدة ثم يصل ماء الآخر اليه اشير في ادب القضاء للصدر و ج

الفصل السادس عشر في الايمان اليمين بالله ينقسم الى ثلثة اقسام غموس
ولغو ومنعقدة فالغموس هو الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي او في الحال يتعمد
الكذب فيه وانما سمي غموسا لانغماس صاحبها في الاثم ثم في النار وليس عليه الا التوبة
والاستغفار ولم تجب فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة واما يمين
اللغو فهو الحلف على امر في الماضي او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
فاللغو في الماضي ان يقول والله ما دخلت الدار او والله دخلت الدار وهو يظن
انه لم يدخلها او دخلها والامر خلاف ذلك وفي الحال كمن رأى شخصا من بعيد فقال
والله انه لزيد فظنه زيدا وهو عمرو وان رأى طائرا فقال والله انه لغراب فظنه غرابا وهو
حداة فهذا تفسير اللغو عندنا وقال الشافعي هو ما يجري بين الناس من قول لا والله
وبلى والله لا على قصد اليمين سواء كان في الماضي او في الحال او المستقبل اما عندنا

اذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما

يمين اللغو في الماضي والحال فقط

وفي المحيط الحلف في الاثبات لا بد ان يكون مقرونا بكلمة التاكيد وهو اللام والنون حتى لو قال والله افعل كذا ان لم يفعل لا يلزمه الكفارة هذا هو المستعمل في كلام العرب . شرح مجمع .

فلا لغو في المستقبل بل اليمين على امر في المستقبل يمين منعقدة وفيها الكفارة اذا حنث
فيه اليمين اولا واما اللغو في الماضي والحال فقط واما اليمين المنعقدة فهو ان يحلف الانسان
على امر في المستقبل نفيا واثباتا وذلك اما ان يكون على فعل واجب واما ان يكون على ترك فعل واجب
واما ان يكون على ترك المندوب واما ان يكون على فعل مباح او تركه فان كان اليمين على فعل واجب
بان قال والله لاصلين صلوة الظهر اليوم او لاصومن رمضان فانه يجب عليه الوفاء
ولا يجوز له الامتناع ولو امتنع يحنث ويأثم ويلزمه الكفارة وان كان على ترك واجب بان قال
والله لا اصلي صلوة الظهر او لا اصوم رمضان او والله لاشربن الخمر او لازنين او لاقتلن فلانا
او لا اكلم والدي ونحو ذلك فانه يجب للحال عليه الكفارة بالتوبة والاستغفار كسائر الجنايات
ثم يجب عليه ان يحنث نفسه بذلك ويكفر بالمال لان عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة
والاستغفار كسائر الجنايات التي لها كفارة معهودة وان كان اليمين على ترك المندوب بان قال والله
لا اصلي نافلة ولا اصوم تطوعا ولا اعود مريضا ولا اشيع جنازة ونحوه فالافضل له ان يفعل
ويكفر عن يمينه والقسم الرابع ان يحلف على مباح فعلا او تركا كدخول الدار ونحوه فالافضل له
البر قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث وان حنث ويكفر وتجب بالحنث الكفارة
ان شاء اعتق رقبة او كسى عشرة مساكين كلا منهم ثوبا يستر عامة بدنه فما زاد وادناه
ما يجزي فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة ولو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام جاز عندنا وقال
الشافعي لا يجوز الا عن يوم واحد اعتبارا للصورة العدد ونحن اعتبرنا المعنى لانه
جاز في كل يوم مصرفا فصح ما صرفه اليه عن كفارته كما لو صرف الى شخص آخر عن الكفارة لان
صيرورته مصرفا باعتبار حاجته والحوائج متعددة بتعدد الايام والمقصود بالايجاب
دفع عشر حاجات لا دفع عشرة اشخاص وان عجز عن اداء الكفارة باحد الخصال الثلث
الاطعام والكسوة والتحرير صام ثلثة ايام متتابعا عندنا وقال الشافعي هو مخير ان شاء
تابع وان شاء فرق وقد اجمع العلماء على ان البلوغ والعقل وفهم الخطاب في الحالف شرط لصحة

كونه حالفا

لا يصح اليمين من الصبي والمجنون والنائم

كونه حالفا فلا يصح اليمين من الصبي والمجنون والنائم وهل يشترط الاسلام للحالف فهو محل
نعم عندنا يشترط فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف كافر بالله ثم حنث في حال كفره او بعد اسلامه
لم يكن عليه كفارة عندنا وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط حتى يجب الكفارة عليه اذا حنث
في حال الكفر لكنه بالمال لا بالصوم ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل
المحلوف عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد سواء احدها
النكاح والطلاق واليمين فعلم ان الرضاء والقصد ليس بشرط والشافعي خالفنا في
في احد قوليه ويقول لا ينعقد يمين المكره والناسي والخاطي ولا يحنث بفعل المحلوف
عليه ناسيا او مكرها كذا في المنبع وفي الهداية واليمين بالله تعالى او باسم من اسماء الله تعالى
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وكبريائه الا ان الحلف
بها متعارف الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولو قال وغضب الله
وسخطه لم يكن حالفا وكذا ورحمة الله لان الحلف بها غير متعارف ومن حلف بغير الله لم يكن
حالفا كالنبي والكعبة لقوله عليه الصلوة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر
وكذا الحلف بالقرآن لانه غير متعارف قال رحمه الله معناه ان يقول والنبي والقرآن
اما قوله انا بريء منه يكون يمينا على ما يجيء عقيبها انشاء الله تعالى وذكر البزازي
في جامعه لو قال ووجه الله يكون يمينا الا اذا قصد به الجارحة بالله لا يكون يمينا الا
اذا نوى لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين بالله بالنصب والرفع
والتسكين سواء وكذا بدون حرف القسم والله انه عنى يمينا يمين ومن المشايخ
من قال هذا اذا جر اما اذا سكن او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يأت بحرف
اليمين ولا اعرابه ومنهم من اجراه على الاطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح لا اله
الا الله لا افعل كذا وسبحان الله لا يكون يمينا الا ان ينوي وكذا باسم الله وعن محمد انه يمين
فيتأمل عند الفتوى وفي الولوالجي اذا حلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على نية

وان كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وهذا اذا كان اليمين بالله
اما اذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق فاليمين على نية الحالف سواء كان الحالف ظالما او مظلوما
لان الحالف هو رجل قال ان فعلت كذا فانه بريء من الله او من هذه القبلة او من صوم رمضان
او من الصلوة فهذه كلها يمين لان البراءة من هذه الاشياء كفر هكذا ذكر ابو الليث في نوازله
ولو قال ان فعلت كذا وانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة
ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه
اربع كفارات لانها اربعة ايمان ولو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة
ان حنث لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء من الله وانا بريء من رسوله فعليه كفارتان ان حنث
لانهما يمينان ولو قال انا بريء مما في المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة
رجل قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل فعليه كفارة يمين لان هذا يمين وقد تعارف
بغداد الحلف بهذا رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله
بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان رجل رفع كتابا من كتب الفقه
او دفتر حساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل
يلزمه الكفارة لانه يمين بالله تعالى رجل حلف ان فعلت كذا فانا بريء من الحجة التي حججت
او من الصلوة التي صليت ثم فعل لا يلزمه شيء بخلاف البراءة من القرآن لانه كفر ولو قال انا
بريء من شهر رمضان ان اراد به البراءة من فرضها يكون يمينا كالبراءة من الايمان فان اراد البراءة عن اجرها
لا يكون يمينا في الحكم وفي الاحتياط يكون يمينا وفي البزازية لو قال الحقة عليه السلام لا يكون يمينا
لكن حقه عظيم الحرمة شهد الله ومن رسوله ولا اله الا الله يجوز يمينا وفي النهاية لو قال بسر نو
يعني بحق راسك ان اعتقد انه حلف وان البر به واجب يكفر انتهى الله يعلم اني ما فعلت
كذا وقد فعل فالعامة على انه كفر وهو يهودي ان فعل كذا ان اعتقد انه يمين صحيح لا غير
وان اعتقد انه كفر يكفر كفرا وكذا هو بريء من الله تعالى وعلى رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم

فقام لا يلزم الكفارة

فقام لا يلزم الكفارة شيء لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى رجل قال هذا الثوب علي حرام يحنث بلبسه ولو قال
ان اكلت الطعام فهو علي حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال لقوم ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام
لا يحنث بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام آكله في منزلك فهو علي حرام في القياس لا يحنث
وفي الاستحسان يحنث امرأة قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا حتى اذا
جامعها طائعة او مكرهة تحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها لا تحنث
ومعناه ادخل محمولا ولو اكره على الدخول فدخل بكرها حنث قال لها لا تخرجي من الدار الا
باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها
فالقول له قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر
وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال بعض صاحب التحفة لا تطلق ديانة واذا قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك الا مقدار مائة درهم لم يلزم التصدق الا بما يملك
وهو المائة رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنث
وتصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
وثمة يجوز الصرف الى صنف واحد من ذلك الصنف فكذا هنا رجل قال ان نجوت من
هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بثمنه ولا يتصدق
بالخبز جاز رجل قال لله علي ثلثون حجة كان عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من قال لله علي ان
احج عشرين سنة فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء لان ايجاب الفعل بعد الموت لا يتصور ان جعل
لله على نفسه حجا او عمرة او صوما او صلوة او ما شبه ذلك مما هو طاعة الله تعالى ان فعل كذا
ففعل كذا لزمه ذلك الذي جعل على نفسه ولم يجزه كفارة اليمين هذا جواب ظاهر الرواية
لقوله عليه الصلوة من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وروي عن ابي حنيفة انه رجع
عن هذا وقال هو بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ما سمى وان شاء خرج عنه بالكفارة
ومشايخ بلخ يفتون بهذا كذا عن بعض مشايخ بخارا وهو اختيار شمس الائمة السرخسي

قال لها لا تخرجي من الدار
الا باذني

واختيار الامام الاجل برهان الائمة وهذا اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريد كونه اما اذا كان
معلقا بشرط يريد كونه اما لجلب المنفعة او لدفع مضرة بان قال ان شفى الله مريضي او رد الله
غائبي او مات عدوي فعلي صوم سنة فاذا وجد يلزمه الوفاء بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة وجه
هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم النذر يمين وكفارته كفارة يمين فيحمل هذا
الحديث على التعليق بشرط لا يريد كونه والحديث الاول على التعليق بشرط
يريد كونه ليكون جمعا بين الحديثين هكذا اورده الصدر الشهيد في باب النكاح ولو قال
علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة فيلزمه احرام وهو بالخيار ان شاء
احرم بالحجة وان شاء احرم بالعمرة لان هذه اللفظة صارت كناية عن ايجاب الايجاب
عرفا ولو قال لله علي ان اضرب ثوبي في حطيم الكعبة فانه يكون نذرا بالصدقة مجازا
من حيث العرف كذا هنا ولو قال علي المشي الى مدينة الرسول عليه السلام او الى مسجد
الاقصى لا يلزمه شيء لان العرف المنعقد في المشي الى بيت الله لا يدل على الانعقاد في المشي
الى مدينة الرسول عليه السلام او الى المسجد الاقصى لان كل واحد منهما دون حرمة بيت الله تعالى
في حل دخولهما من غير احرام ثم اذا لزمه حجة او عمرة فان شاء اعتمر او حج ماشيا وان شاء
ركب وذبح لركوبه شاة ولو قال علي المشي الى الحرم والى المسجد الحرام قال ابو حنيفة
لا يلزمه شيء وقالا يلزمه رجل حلف ان لا يتزوج امراة بعين فزوجه ابوه امراة لا يحنث
رجل حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه رجل امراة بغير اذنه فبلغه فاجاز ان اجازه بالقول
او بالفعل كسوق المهر ونحوه اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحنث في الوجهين ومنهم من قال
لا يحنث في الوجهين والمختار انه يحنث في الوجه الاول ولا يحنث في الوجه الثاني رجل حلف
لا يتزوج امراة كان لها زوج ثم طلق امراته ثم تزوجها لا يحنث لان اليمين على غيرها الا ترى
انه لو حلف لا يطأ امراة وطئها رجل كان له ان يطأ نساءه وجواريه حلف ليتزوج
سرا فاشهد شاهدين فهو ستر لانه لا يتصور بدون الشاهدين فان اشهد ثلاثا فهو علانية

رجل وكل

حلف ليتزوجن سرا فاشهد على عقد اثنين فهو ستر

رجل وكل رجلا ان يتزوج له امراة او يعتق عبده او يطلق امراته ثم حلف الموكل ان لا يتزوج ولا يعتق
ثم فعل الوكيل ما وكل به حنث الموكل في يمينه لان الوكيل في هذه العقود نائب من كل وجه
فيجعل عبارته كعبارة الموكل بنفسه بخلاف البيع والشراء لان حقوق العقد متعلقة به ولا
الموكل فلا يصير الحالف بفعل الوكيل بايعا ولا مشتريا هذا اذا كان الحالف ممن يلي البيع
والشراء بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان ونحوه يحنث في يمينه وفي الخلاصة
رجل اراد ان يتزوج امراة وله امراة اخرى فابى اهل المراة ان يزوجها بمكان تلك المراة
فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة لي سوى المراة التي في المقبرة فهي طالق فحيلته ان يسرح
امراته في الاحياء لا يحنث وهي حيلة في العتاق وفي النوازل رجل قال لاجنبية ما دمت حياتك
في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امراة لا يقع ولو قال ان تزوجت
فما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق لصحة التعليق
هنا لا في الاول لغرض المسئلة الاجنبية وكلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها
واذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا انتهى اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث
وكذا لو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث والفقيه ابو الليث
يشترط الخروج باهله ومتاعه كما قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترطه الامام
الفضلي قلت وهذا يؤيد ما افتى به جد شيخ مشايخ الاسلام في المسئلة التي مرت في فصل
الوقف فانظر رحمك الله في ذلك فعليك بالتامل الصحيح وفي الولوالجي رجلان حلف كل
واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان ولو حلف لا يدخل من باب
هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث فان نقب بابا آخر فدخل حنث لانه دخل من باب
الدار ولو نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج
امراته بغير علمه فخرجت فهو يراها فمنعها او لم يمنعها لا يحنث لانها خرجت بعلمه رجل
قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت

لو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث

مطلب حلف ان لا تخرج امراته بغير علمه

في دار الجار فيسلم ذكر في الحيل انه لا يحنث رجل اخذ لقمة فوضعها في فمه فقال ان اكلت امرأته
طالق ان اكلتها وقال آخر امرأته طالق ان اخرجتها من فيك فاكل البعض واخرج البعض
لم يحنث لان شرط الحنث اكل الكل رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فاكلت
لقمة واحدة لا يحنث لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء ولو قال لامرأته ان لم تطبخ
في قدر فيه منوين من الملح ولا ملوحة في المطبوخ فانت طالق تطبخ ولتفض الي منوين
رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيشق عليه التحويل فانه يبيع المتاع من
غيره ويخرج من بنفسه فلا يحنث ولو حلف بطلاق امرأته لا يصوم شهر رمضان فالحيلة
فيه ان يسافر ولا يصوم حلف ليغدينه اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم
فغداه لا يحنث لانه تحقق شرط البر وكذا لو قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم ساوى
شيئا قليلا فاعتقه بر لانه تحقق شرط البر لو حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه
فجاءت المرأة فقضت حاجتها لا يحنث لان شرط الحنث الوطء وهو في هذه الحالة لا يكون
واطئا هكذا قال بعض المشايخ وذكر بعضهم انه يحنث وعليه الفتوى ولو حلف لا يكلم فلانا فكتب
اليه وارسل لم يحنث لان الكلام على المشافهة رجل هرب ودخل دار رجل فحلف صاحب
الدار لا يدري اين هو اراد به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار لا يحنث لانه بار
انتهى كلام الولوالجي **الفصل الرابع عشر** في البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول
اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعت ويقول الآخر اشتريت لان البيع انشاء
تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع قد يستعمل منه فينعقد به ولا ينعقد بلفظين
احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقوله رضيت او اعطيتك بكذا في معنى قوله بعت
واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود وفي القنية رجل دفع الى
بايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت
المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفعها اليك ولم يجر بينهما بيع
فذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها

بالسوم الاول

البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة او الشرط وبيع باطل وهو مضاف الى ما هو حرام اما المبيع واما الثمن ففي البيع الصحيح فان المبيع يملك بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال. من خزانة الفقه

اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال. من الاشباه

بالسوم الاول قال رحمه الله ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح وفي المنبع انعقاد
البيع تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل من غير قول بان يكون بالاعطاء والاخذ وهذا يسمى بيع
التعاطي وفي الذخيرة اختلف المشايخ في ان الاعطاء من الجانبين شرط في بيع التعاطي
او من احدهما يكفي فاشار محمد في الجامع الصغير ان تسليم المبيع يكفي وفي المجتبى قال بكم تبيع
قفيز حنطة قال بدرهم قال اعزله فعزله فبيع وكذا لو قال للقصاب زنه وهو ساكت
ثم امتنع عن دفع الثمن واخذ اللحم او دفع الدراهم وامتنع القصاب من وزن اللحم اجبرهما القاضي
عليه فثبت بهذا ان بيع التعاطي كما يثبت بقبض البدلين يثبت بقبض احدهما [illegible]
واتفق عليه صدر القضاة وغيره ان بيع التعاطي بيع وان لم يوجد تسليم الثمن انتهى واذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وليس له ان يقبل في
بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضى الآخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل
واحد لانه صفقات معنى وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض
والرجوع فله ذلك على ما ذكر واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لاحدهما
الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس ويجوز البيع
بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما رجل باع شيئا معينا الا ثمن مؤجل الى سنة ولم يسلم
المبيع حتى انقضت السنة ثم سلم المبيع فللمشتري سنة اخرى بعد تسليم المبيع وقالا ليس له الا
السنة الماضية ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف
فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما وهذا اذا كان الكل في
الرواج سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترفع الجهالة بالبيان او يكون احدهما
اغلب وأروج فحينئذ يصرف اليه تحريا للجواز وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت
سواء كالثنائي والثلاثي جاز البيع اذا اطلق اسم الدرهم وينصرف الى ما قدر به من اي
نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية كذا في الهداية وفي البزازية ساومه بعشرة

فقال البايع بعشرين فذهب المشتري ولم يقل شيئا ان كان الثوب في يد المشتري فالبيع
بعشرين وان كان في يد البايع ودفعه اليه فبعشرة وقيل ان خرجا كلاما اذا مضيا بعد
اختلاف كلمتهما ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك **ويجوز** بيع الحبوب المتبوعة جزافا
وكيلا وباناء وحجر مجهولي المقدار وعن ابي حنيفة ان البيع يفسد فيهما قال صاحب الهداية
والاول اصح وعن ابي يوسف انه فرق بين الاناء القابل للزيادة وغير القابل فاجاز البيع
فيما لا يقبلها كالطشت مثلا وافسده فيما يقبلها كالزنبيل وجاز بيع هذه الحجرة لا بوزن
هذه البطيخة اشترى ارضا وذكر حدودها لا زرعها طولا وعرضا جاز وان عرف المشتري
الحدود الى الجيران يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفها المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما
تجاحد وجهل البايع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع بعتك نصيبي من هذه الدار
ولم يعلم به البايع وعلم به المشتري جاز واذا اقر البايع كانقول المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز
عند الامام ومحمد رحمهما علم البيع ام لا ومع ذلك لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد **قلت** وصاحب
المنبع اوضح المسئلة وفصل الخلاف فيها حيث قال رجل باع نصيبه من هذه الدار وهو لا يعلم
مقدار نصيبه والمشتري ايضا لا يعلم ذلك فالبيع فاسد في رواية ابي حنيفة وروي عنه ايضا انه
يجوز مطلقا سوا علم المتبايعان ذلك او لا يعلما وهو قول ابي يوسف وروي عنه ايضا
انه يشترط علم المشتري لا غير وهو قول محمد رح وهو ظاهر الرواية فان **قلت** ما فايدة وضع المسئلة
في الدار بل يكفي مجرد بيان التصوير او الاحتراز عن المنقول ليكون الحكم فيه خلاف الحكم في الدار
قلت ما رايت فيه نقلا صريحا ولكن انه لا فرق بين الدار والمنقول وذكر في الفتاوي انه اذا
باع نصيبا من اشجار رجلا دون الشريك بغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغت اوان بيعها فالبيع
جائز وان لم تبلغ لم تجز انتهى قال المشتري بع مني ارضك ارض جواب لا يساوي عشرة فبعها
مني نسية فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهو يساوي اكثر من ذلك جاز رجل اشترى
ثيابا في جراب او زيتا في زق او حنطة في جوالق لم يره يجوز وله الخيار اذا راه وفي

وفي الذخيرة

وفي مزارعة شرح شيخ الاسلام لان المريض اذا
اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة في لو باعه من اجنبي
فالمحاباة ثابتة معاينة بالوارث والاجنبي سواء وفي ... الذخيرة لم يذكر هذه المسئلة خلافا فهذه
المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ...

وفي الذخيرة صورة المسئلة ان يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة واما اذا
قال بعتك ما في كمي هذا هل يجوز هذا البيع لم يذكر في المبسوط قال عامة المشايخ
فاطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا وبعضهم يقول لا يجوز لجهالة المبيع وفي المبسوط
الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع اذا
باع شيئا لم يره بان ورث شيئا لم يره فباعه قبل الرؤية لزم البيع ولم يتخير وكان ابو ح يقول اولا
له الخيار اعتبارا لخيار العيب والشرط ثم رجع وقال لا خيار له وفي المنبع واذا اشترى شيئا
لم يره ثم قال لغيره اشتريت سلعة فاذهب فانظر اليها فان كانت تصلح فارض بها فذهب
فرضي وذكر شيخ الاسلام في باب الخيار بغير شرط ان هذا لا يجوز ورايت في موضع
آخر هذا لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي ح فان قيل يجوز له وجه وان قيل لا يجوز
فله وجه دار بين اثنين باع احدهما نصفها ينصرف الى نصفه اما لو عين نصفا وقال بعت
منك هذا النصف لا يجوز رجل مات وترك بنتين فباعت احدى البنتين نصيبها
من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل
شيء يجوز اما اذا عينت وباعته لا يجوز وفي المحيط رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت
شايعا والبيت معلوم وقال ابو حنيفة لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان
بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية فاقتسم باع احدهما نصف ثوب
بعينه قال ابو ح انه جائز سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز
وكذا لو قسموها ولو اشترى قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان
المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد وفي الخلاصة ولو وضع
مع الملك وباعها اجاب شمس الائمة الحلوائي انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام
علي السغدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام وفي القنية
رجل باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما بين المقابر وفي ادب القاضي للقضاة

الدين السروجي باع قرية بغير استثناء المقبرة والمسجد جاز في الكل في الاصح لان الوقف مخزون
قلت وفلانه مستثنى شرعا رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد
فاسد وعندهما ان لم يسم ثمن فسد وان سمي جاز في القن وكذا اذا باع ذبيحتين من الخل فاذا
احدهما خمر او جمع بين ذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا ان قال
بعتهما اما ان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في القن تصحيحا للعقد
بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد
فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا
انشاء واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير جاز
في عبده **نوع** في الاوراق والاشجار والزروع والثمار رجل اشترى اوراق التوت على ان
ان يأخذها من ساعته جاز ولو اشتراها مطلقا فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم فسد
البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا
لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة
ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع ولو ذهب وقت
الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع
وهذا للعامل من الاغصان واوراق الشجر حصته يأتي في فصل المزارعة ان شاء الله
تعالى وفي فتاوي قاضيخان رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة
لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس
في قوائم الخلاف كذلك وانما جاز التعامل فيه وفي البزازي وقال الامام الفضلي
لا يجوز بيع القوائم ايضا بلا بيان موضع القطع رجل باع الحشيش الذي انبته بنفسه
بان سقى الارض لينبت فيه الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز
بعد ما صار بقلا بشرط القطع او على ان يرسل دابته يجوز لا بشرط الترك الا ادراك

وكذا

وكذا الرطبة والبقول ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا
اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو باع من شريكه يصح
مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال المانع
كما اذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفها
مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به الآخر وباع المشتري من البائع وعن
محمد انه لا يجوز وعنه ايضا باع قصيلا او ثمرا في اول ما يطلع ان جزه المشتري فكان
فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع ووجب بعد الادراك فعلى المشتري وعن ابي
يوسف عشرها بقدر الطلع والبقل على البائع والزائد على المشتري وفي التجريد
بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه زرعا ينتفع به جائز لا بشرط الترك
وبه يفتى وان تناهى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان لما
وان اشترى مطلقا وترك فان تناهى عظمها او لم يتناه لكنه جاز باذن البائع طاب
وان لم يتناه وترك بلا اذن تصدق بما زاد ولو اخرجت الشجرة ثمرة اخرى قبل
جزاز الاول فهي للبائع وان جعلها البائع له حلت وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف
ان كان قبل التخلية فسد وان كان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري
وان اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد
وان كان يتأخر ادراك الباقي كثيرا لا يجوز لا يجوز فيما لا يدرك وجاز في المدرك
وفي البطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر لا ما لم يظهر ولو باع الاصول بما فيها من
الثمار جاز في الكل وذكر شمس الائمة رجل اشترى ثمار الكروم وقد خرج بعضها قال
الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابو الفضل وجدت عن محمد ان بيع
الورد جملة يجوز ومعلوم ان الورد متلاحق وافتى الحلواني في الباذنجان
والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلا ومال السرخسي الى قول الكرخي

وإن استأجر الأشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الإجارة يطيب الزيادة وإن لم يجب
الزيادة ولو اشترى قصيلا واستأجر الأرض ليترك القصيل لا تطيب الزيادة لأن إجارة الأرض
متعارف إن بين المدة تصح واستئجار الأشجار لم يتعارف فلا تصح وإن بين المدة اعتبر تجرد الإذن
فطاب ولم يجب أجر المثل لعدم الإجارة رأسا والحيلة أن يقول المشتري للبائع جعلت
لك جزءا من ألف جزء في هذه الثمرة على أن تعمل فيها بالمساقاة وإنما يحتاج إلى الانقضاء
قبل التناهي ولا يجوز المساقاة وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه
جائز لا من غيره كبيع نصف الزرع من شريكه وفي السغدي على أنه لا يجوز من شريكه وغيره

بيع التبن — وبيع التبن قبل الدوس لا يجوز لأنه معدوم وبيع الكدس قبل التذرية يجوز ولو باع
رجل زرع كرمه وهو حصرم جاز لأنه مال معقود التسليم اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا
بطل عند الإمام وقالا لا يبطل وشراء قصيل الحنطة بالحنطة كيلا وجزافا يجوز لأن هذا بيع الحشيش
بالحنطة فيصح كيف ما كان باع أرضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت أم لا وفي التجنيس الزرع إذا لم يكن
له قيمة يدخل في بيع الأرض نبت أم لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمرة لا قيمة له يدخل في
بيع الشجر لأن بيعه منفردا لا يجوز وأفتى أبو بكر الإسكاف وأبو نصر الفقيه لأن البذر إن كان
قد فسد في الأرض أو نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لأنه لا يجوز بيعه بانفراده فصار كجزء
من الأرض وإن لم يفسد في الأرض أو نبت بحال له قيمة لا يكون للمشتري فيجوز بيعه منفردا

ان البذر ان كان قد فسد في الارض او نبت يكون للمشتري

وأفتى أبو القاسم بأنه للبائع في الأحوال كلها وبه نأخذ واختار في الصغرى دخول الثمر
والزرع إذا لم يكن لهما قيمة في بيع الأرض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا كان أو غير مثمر ولا يدخل
الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وإن كان موجودا وقت البيع وكذا قوائم الخلاف على ما عليه
الفتوى وفي المنتقى أذن له بزراعة أرضه فإن أراد أن يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان

او تم بزراعة ارضه ويخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك

له فيها زرع فباعه بالزرع الأرض ترك الأرض على البائع بأجر المثل إلى الحصاد وإذا كان في
الزرع ما لا ينتفع به كالتبن الذي ينبغي أن يستثنى فيجوز البيع وقال السيد الإمام أبو القاسم

ينبغي

ينبغي أن يجوز البيع بشرط الترك إلى الإدراك لأنه ينتفع به في الحال كالمهر والجحش
كان لا على تقدير الترك الأولى أن لا يجوز وقال شمس الأئمة في شراء ثمرة بستان ظهر بعضها
الأصح عندي عدم جواز البيع لأنه لا ضرورة إليه لإمكان شراء الأصول فيكون المتولد على ملكه وإن
كان لا تشتري بنفس البائع يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي أو يشتري
الموجود بكل الثمن ويحصل المقصود بهذا فلا حاجة إلى بيع المعدوم وعن عبد الكريم
بن محمد رجل اشترى ألوان الثمار في بستان أدرك البعض ولم يدرك البعض ولبعضها

بيع الثمار

قيمة إذا كان الأكثر لها قيمة يجوز لأن الأقل تبع الأكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان
والتين يشتري المتقوم بكل الثمن ويبيح له البائع الباقي يتناوله بالإجازة وفي الملتقط
بيع الثمار كالحصرم والتفاح ونحوه قبل الإدراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز

خوخ كمثرى الحصرم
شفتالو امرود فوزق

قبل الإدراك إلا إذا أدرك بعضها فيجوز فيما أدرك وما لم يدرك يترك على ملك
الشجرة وبيع ورق التوت قبل أن يخرج لا يجوز ولكن أن باع الأغصان ليقطعها
ثم أذن له في الترك حتى يخرج الورق جاز وكان الورق تبعا وفي التجنيس باع دارا
بعيدة وقال سلمتها إليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وإن كانت قريبة فقبض
لأن التخلية أقيمت مقام القبض عند التمكن وبه قال الحلواني قلت والناس عنه عن هذا
غافلون فإنهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح
به القبض وإن كان يقرب قريبا يصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وإن بعد
المعقود عليه وفي النوادر اشترى عقارا فقال البائع سلمته إليك وقال
المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول الإمام وقال
إن كان يقدر على إغلاقه وحوله فقبض وإلا لا ولو اشترى بقرة في السرح

لو اشترى بقرة

فقال له البائع اذهب واقبضها إن كان بحيث يمكنه الإشارة يكون قبضا
وكذا إذا باع خلا في دن في منزل البائع وخلى بينه وبين المشتري فختم عليه المشتري

يومر البايع باحضار الصك القديم

فهو قبض على ما هو عليه الفتوى كمن اشترى طعاما وقال للبايع كلها في غرارتك ففعل فهو صار قابضا خلافا لمحمد سلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان لم يتيسر الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البايع قايلا ان هلكت فمني وان ماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سقها الى منزلك فاذهب فسلمها فهلكت حال سوق الغايب فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشتري لو قال المشتري الوزن عبه اداة تعال اشتري مني فتخطى معه فقبض ولو البايع له خذه تخلية اذا كان يصل الى اخذه لا قبض نقد المشتري بعض الثمن ثم قال البايع تركته عندي رهنا لباقي الثمن او وديعة لا يكون قبضا قال المشتري للعبد اعمل كذا او قال للبايع مره بعمل كذا ففعل فعطب العبد هلك من المشتري لانه قبض قال المشتري للبايع لا اعتمدك على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن ففعله البايع وهلك عنده فلا يهلك من البايع لان الامساك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع يلزمه رد عين الثمن المقبوض عندنا وذكر في فتاوى السمرقندي عن بعض المشايخ ان ما يهلك من العقار قبل قبض قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على البايع اشترى دارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك ولا الى الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك واتى الشهود يجبر على الاشهاد وان يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يومر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتجاج واجرة ناقد الثمن على البايع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جياد فانقده فالقول وان زعم البايع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البايع في المختار وجعل في المنتقى اخراج الطعام من السفر على المشتري متوخرا نوع في المعيب والترويه

وما يحصل بذلك

باع بالبراءة من كل عيب

الوطء بقول الاطباء والنساء واجبر

وما يحصل بذلك التزوج والزوجة عيب في العبد والامة وجده سارقا او كافرا او مختنثا في الردي من الافعال رد واما الذي له رعونة وكسر في صوته ليس وتكسر في مشيته ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب فيهما ان كان مرة او مرتين لا وان تكرر رد وشرط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند ابي يوسف والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي او يبرا الغريم والاباق فيما دون السفر والسرقة فيما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلدة قيل وقيل سرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكول للاكل من المولى لا ومن غيره للاكل لا للبيع سواء كان من المولى او من غيره باع بالبراءة من كل عيب وحق صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وبالبراءة من كل عيب لا يدخل الحادث اجماعا ظهور العيب شرط الخصومة وظهوره اما بالمشاهدة كالاصبع الزائدة او بقول الاطباء الحذاق في الداء في الباطن او بقول النساء او بالتجربة فان ثبت بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد رددت بلا رضاء وقضاء وفي ادب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانه ما اذا ان رد بالوطي فانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة يكفي والثنتان احوط فان اخبرنا بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة ويرجع في الحمى الى الاطباء وفي الحبل الى النساء وفي دعوى الحبل انما يصدقن في رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشر وان كان اقل لا وفي رواية يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب والخال على شفة الجارية عيب اشتراها على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلما علم نزع من ساعته من غير لبث رد وان لبث بعد العلم

مسئلة زيه قصر بعض اره وار مايني قز لرين قز لغني بو فلتق جايز اولور الحاب اولمازان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار لفحشها وقد ندب الشارع الى الستر من شرح المجمع لابن ملك في كتاب النكاح في فصل الاولياء ولان الشارع قد ندب الى الستر وفي الزامها النطق اشاعة الفاحشة مع تفويت مصالحها زيلعي

لا وفي المنبع كثرة الاكل في الجوار عيب خلافا للشافعي رجل اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد
به عيبا قال ابو حنيفة لا يرد ما بقي منه ولا يرجع بالنقصان فيما اكل وابو يوسف ومحمد انه يرجع
رجوع المشتري بالنقصان فيما اكل وانما اختلف جوابهما في الباقي فقال ابو يوسف يرد الباقي
ان رضي البائع به والا رجع عليه بنقصانه ايضا وقال محمد انه يرد الباقي على البائع رضي
بذلك او لم يرض ثم قال ان الباقي وان لم يرض البائع في الكل دون البعض فهو موقوف
على رضاه هذا في اكل البعض اما لو باع البعض فيه روايتان عنهما في رواية لا يرجع بشيء
ولا يرد كما قول ابي حنيفة وفي رواية يرد ما بقي وفي فتاوى البخاري اكل بعضه يرجع بنقصان
عيبه ويرد ما بقي وبه يفتى ولو اطعمه ابنه الصغير او الكبير او امراته او مكاتبه او ضيفه لا يرجع (وبه يفتى)
بشيء ولو اطعمه عبده او مدبره او ام ولده يرجع لان ملكه باق رجل اشترى دقيقا فخبز بعضه
وظهر انه مر رد ما بقي ورد بنقصان ما خبز وهو المختار ولو كان سمنا ذائبا فاكله ثم
اقر البائع انه كان وقعت فيه فارة رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى وفي الكفاية كل تصرف (وبه يفتى)
يسقط خيار العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب لا يرد ولا ارش لانه كالرضا به اذا اشترى
عبدين بصفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا قبل القبض لا يرده وحده وعند علمائنا الثلثة
بل يردهما معا او يقبضهما معا وقال زفر وله ان يرد المعيب خاصة لقيام العيب خاصة وصار
كما اذا وجد العيب باحدهما بعد القبض اشترى مكيلا او موزونا فوجد بعد القبض عيبا ببعضه رد
كله او اخذ كله لان المكيل اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد لاتحاد اسمه كالتمر ونحوه وقيل
هذا اذا كان في وعاء واحد وان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين يرد الوعاء الذي وجد فيه
العيب دون الآخر وفي المنبع رجل اشترى جارية ثيبا فوطئها ثم وجد بها عيبا قديما لا يردها (مطلب اشترى جارية ثيبا فوطئها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان)
بالعيب ولكن له الرجوع على البائع بالنقصان وقال الشافعي وطي الثيب لا يمنع الرد بالعيب
وفي البزازية خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب
ام لا له الرد وطي البكر يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقصان وكذا التقبيل والمس بشهوة

لانه دليل

لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم او بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا كره على الخدمة
لانه يختص بالملاك ولم يجعل المس حسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد
اجماعا وهل يمنع الرد او على قول محمد لا وعلى قولهما نعم وفي فتاوى الولوالجي رجل اشترى
غلاما فوجده غير مختون ان كان صغيرا ليس له ان يرده لانه ليس بعيب وان كان بالغا فالمسئلة
على وجهين ان كان مولدا له ان يرده بالعيب لانه عيب فان كان جليبا لا يرده لانه ليس بعيب
اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده لانه وجده معيبا ولو كان على العكس
لا يرده لانه شرط العيب فوجده سليما رجل اشترى برذونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه
ثم وجد به عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب رجل اشترى دهنا في اناء مسدود
الراس ففتحه بعد ايام ووجد فارة ميتة وزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبائع يدعي
حدوث الوقوع فالقول للبائع لانه ينكر وجوب العيب اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي
الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر (وعليه الفتوى)
بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر لصحة العقد لان البيع بالميتة
باطل كذا ذكره البزازي في كتاب البيع قلت وذكره بعد ذلك في اول كتاب الاجارة
ما يخالف ذلك فانه قال اذا اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع ادعى المستاجر انه
استاجر الارض فارغة وادعى الآجر انه اجرها وهي مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الفضلي
القول قول الموجر مطلقا بخلاف المتبايعين اذا ادعى احدهما فساد العقد والآخر
جوازه فالقول لمدعي الصحة وهذا القول للموجر لانه ينكر العقد انتهى رجل اشترى دهنا ليس
في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن راحته يبني على كفه او اصبعه منه شيئا وهذا
رؤية عند ابي حنيفة وعند محمد فيه روايتان ولو اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها ليس
له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لان الاخراج يدخل عيبا ظاهرا حتى لو لم يدخل كان له
ان يرده بخيار العيب والرؤية جميعا وعن الامام ابي الليث لاجل ان يشتغل بالبيع

والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع حسبكم كتاب البيوع وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان يستصحب فقيها
ديانا يشاوره في معاملاته فانه ملاك الامر والدين المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا **نوع في الاستبراء** قال صاحب المنبع علم ان الاستبراء نوعان نوع هو
مندوب ونوع هو واجب اما المندوب فهو استبراء البايع اذا وطئ جارية واراد بيعها
او اخراجها عن ملكه بوجه من الوجوه عند عامة العلماء وعليه اذا ملك استبراء البايع جارية واجب
رجل زنى بامرأة ثم تزوجها له ان يطأها من غير استبراء وقال محمد احب الي ان لا يطأها
حتى يستبرئها ليعلم فراغ رحمها واما الاستبراء الواجب فكل من ملك جارية ببيع او هبة او صدقة
او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على جارية فانه يجب الاستبراء في
هذه المواضع كلها بحيضة بكرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او عنين **وذكر البزازي** انها
لو كانت بكرا او احاط علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم الاستبراء عند ابي يوسف وعند الامام وجب
لابنه الصغير جارية وملكت في ملكه مدة ثم اشتراها الاب بنفسه فالقياس لا يلزم عند ابي يوسف
وعند محمد يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البايع ثم قبضها المشتري يلزم الاستبراء خلافا لابي يوسف
وقدر بحيضة في ذوات الاقراء وبشهر في حق الايسة والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل
وقدر الشيخ ابو يوسف في عدة الطهر بثلثة اشهر وهو رواية عن الامام وعنه في اخرى اربعة
اشهر وفي رواية عن محمد قدر بعدة الوفاة في حق الحرة وفي اخرى قدرها في حق الامة وقيل اليوم
على الاخير ويحرم الوطي والمس والنظر بشهوة **وفي فتاوى قاضيخان** فمن انكر وجوب الاستبراء هل
يكفر قيل يكفر لانه انكر اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وعرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده **وفي الظهيرية**
في كتاب الحيل اذا زوجها المشتري عبده قبل ان يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل ان يدخل بها
وقبل ان يقبض فللمشتري ان يطأها من غير استبراء **قال** شمس الائمة وهذا صحيح وتزويجها اياه قبل
القبض صحيح كالاعتاق انتهى **وفي الولوالجي** رجل اشترى جارية واحتال في اسقاط الاستبراء

انها

١٠١

ان كان البايع وطئها ثم باعها قبل ان يحيض لا يحل للمشتري ان يحتال للاسقاط لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الاخر ان يجتمعا على امرأة واحدة في طهر
واحد وان باعها البايع بعد ان حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا الطهر يحل له ان
يحتال للاسقاط لانعدام هذا انتهى **ثم الحيلة** ان يتزوجها المشتري قبل الشراء ان لم يكن عنده
امرأة حرة ثم يشتريها بعد ذلك وان كانت عنده امرأة حرة يزوجها البايع غيره ثم يشتريها
هو ويقبضها ثم يطلقها الزوج او يشتريها اولا ثم يزوجها من رجل قبل ان يقبضها ثم يقبضها
ثم يطلقها الزوج وان خاف البايع ان يتزوجها المشتري ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة
ان يقول البايع زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت
او يقول زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم مني بكذا فهي طالق اثنتين فيقبل المشتري
النكاح وكذلك الحيلة اذا خيف على المحلل وقد مر في فصل الطلاق فانظر ثمه رجل باع
اقواما ثم مات وله عليهم ديون ولا وارث له معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر وارثه لا يبرأ
الغرماء وعليهم ان يؤدوه اليه ثانيا لانه تبين انه ليس للسلطان ولاية الاخذ صاحب الدين
اذا ظفر بالدنانير وحقه في الدراهم كان له ان يمده ويأخذ الدنانير لان الدراهم والدنانير
جعلا كشيء واحد في حق البياعات ولهذا لو استبدل الذهب بالفضة في خلال الحول لا ينقطع
حكم الحول كما لو استبدل الذهب او الفضة بالفضة **الفصل الثامن عشر في الاجارات**
اعلم ان الاجارة قد شهدت بجوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
في قصة موسى عليه الصلوة والسلام على ان تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا لازم علينا
اذا قص الله ورسوله من غير انكار ما لم يقم دليل على انتساخه واما السنة فقوله عليه الصلوة
والسلام اعطوا الاجير قبل ان يجف عرقه ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره واما
الاجماع فقد انعقد في كل عصر وفي كل مصر على صحتها الا ما حكي عن عبد الرحمن الاصم انه قال
لا يجوز ذلك لانه عقد يعني ينعقد على منافع لم تخلق وهذا لان القياس يأبى جوازها

الحيلة في الاستبراء

مفعوله ... ان لو ... اجور حسن وقوله عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا صح

ويودع بعوضه على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن
بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر
مثل الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة مع البيض على ان
يكون الفراخ بينهما والحيلة [illegible]
منه بعد ذلك نسخة مجمع الفتاوى
الاجارة توجر وتعار وتودع ولا ترهن والعارية
تعار وتودع ولا توجر ولا ترهن والوديعة لا تودع
ولا تعار ولا توجر ولا ترهن من مجمع الفتاوى

حارس السوق [illegible] لانه بمنزلة الاجير حانوت وسرق منه ضمن الحارس [illegible] البعض الصحيح انه لا يضمن نقل من مجلد مجمع الفتاوى

[illegible] ولو قال وللتي على صاحبتي فلك كذا فمشي [illegible] فدله فله الاجرة ولو دله ولم يمش معه لا نقل من نسخة مجمع الفتاوى

لكن القياس في مقابلة النص والاجماع لا يعتبر فجوزناها عملا بالكتاب والسنة والاجماع لحاجة الناس اليها فالفقير محتاج الى مال الغني والغني محتاج الى عمل الفقير وحاجة الناس اصل في شرع العقود فشرعت لرفع الحاجة ثم الاجارة لها اركان وشرايط اما اركانها فالايجاب والقبول وذلك بالالفاظ الدالة عليها وهو لفظ الاجارة والاستيجار والاكراء والاكتراء وينعقد بلفظي الماضي ولا ينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول اجرني فيقول الآخر اجرت ولو قال اعرتك هذه الدار شهر بكذا او قال كل شهر بكذا او هذا الشهر بكذا ينعقد وفي التتمة تنعقد الاجارة بلفظة الاعارة ولا تنعقد الاعارة بلفظة الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض لا يكون اعارة رجل قال لآخر اجرتك بدينار في سنة هل رضيت فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة وفي البزازي الاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في سنة دانقا او اقل او اكثر وتخرج الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل البخاري تقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين الاول ان يؤجر الكرم او الارض وفيها زرع فيبيع الاشجار او الزرع باصولها من المستأجر او الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يؤجر الارض منه مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من كل سنة او نصفها باجر معلوم على ان يكون اجرة كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقية مال الاجارة تجعل بمقابلة السنة الاخيرة ولكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني ان يدفع الاشجار والزرع القائمة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج على مائة سهم سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه الى رب الارض ثم يؤجر منه الارض مدة معلومة على الوجه الذي ذكرناه من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض ائمة بخارى انكروا الاول قالوا بيع الاشجار والزرع بيع تلجئة لا بيع رغبة حتى لم يملك المستأجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ بلا فسخ والتلجئة لا تزيل ملك البائع وان قبض المبيع ولما بقيا على ملكه لم يصح اجارة الارض

الاجارة الطويلة

والتلجئة لا تزيل ملك البائع

وبعض

[illegible] بالنوبة [illegible] اجل فيه [illegible] رجل [illegible] الواحد فقد غصب بقرة في نوبة لا يضمن [illegible] حال النفقة الولد لانه ليست باجارة [illegible] عند الكل [illegible] واعارة نقل من مجمع الفتاوى

وبعض المشايخ جوزوه وقالوا انه بيع رغبة لانهما قصدا به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا ينافي عدم جواز القطع مع كونه ملكا كالمرهون لا يملك الراهن قطع الاشجار وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة والا لا وقصد الصحة لان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل رجل قال لآخر بعت منك عبدي بمنافع دارك هذه سنة وقبل فهو اجارة والاجرة تجب بالتمكين من استيفاء المنفعة حتى انه من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع تجب الاجرة وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي لا يجب نوع في غصب المستاجر اذا غصب الدار غاصب من يد المستاجر سقط الاجر لفوات التمكن اذ هو الفعل المستلزم للمكنة ولا مكنة لا قدرة ولا قوة قال صاحب الكافي وهل ينفسخ العقد ذكر الفضيلي والقاضي فخر الدين في الفتاوى انه لا تنتقض الاجارة ولكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وفي الهداية ينفسخ العقد وان وجد الغصب في بعض المدة سقط من الاجر بقدره لان السقوط بقدر المسقط انتهى ثم اعلام المنفعة بطرق ثلثة اما ببيان المدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت طويلة او قصيرة لان المنافع تحدث شيئا فشيئا فيقدر بمعيار معلوم ببيان المدة اذا كانت المنفعة لا تتفاوت الا في الوقف فان المدة لا تزيد على ثلث سنين في الصحيح كما تقدم في فصل الوقف اما الاقطاع فهل قال احد من العلماء بجواز اجارة ام لا قلت وقفت على عدة مصنفات من ذلك لبعض علمائنا المتاخرين منهم شيخ الاسلام برهان الدين بن عبد الحق وسيدنا الشيخ الامام العلامة شمس الدين القنوي وشيخنا شيخ الاسلام سعد الدين الديري والشيخ العلامة الحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي متعنا الله بحياته فاستفدنا منها فوائد جمة منها القول بجواز اجارة الاقطاع وقد اطنبوا الكلام في ذلك وسلكوا فيه احسن المسالك وقد سئل شيخنا شيخ الاسلام سعد الدين الديري الكث رايه فيمن آجر اقطاعه سنين ثم اخرج الامام الاعظم عنه الاقطاع قبل مضي المدة

فقال نعم يجوز للجندي ان يوجر اقطاعه حيث كان يتضمن اقطاعه له ملك المنفعة والتصرف
فيه في العرف العام بما يراه وليس هذا نظير المستعير ويكون الاجارة من المقطع صحيحة لازمة
حيث كانت مشتملة على شروطها شرعا ولا ينفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام
جعله وكيلا عنه في ذلك فبقي بالمسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا
والحالة هذه وصورة السؤال الذي سئل عنه شيخ الاسلام برهان الدين بن عبد الحق سئل عن قوم عن
اجارة الجندي ما اقطعه الامام له من المزارع والقرى والعقارات هل يصح ايجاره وذلك
ويكون عقد الايجار فيه صحيحا لازما اذا سمي فيه ما يتوقف فيه صحة الاجارة على تسميته ام غير صحيح ولا
لازم وكذلك عقد المساقاة الصادر فيه وطلبوا بيان الحكم في ذلك على قول ابي حنيفة وهل
في هذه المسئلة منصوص عليه عندهم ام لا وذكروا ان الضرورة داعية الى معرفة الجواب في ذلك
تنصيصا وقياسا على نظيرها في اصول المسئلة **فقال** اما تنصيص الاصحاب على الحكم في ذلك فلم
اقف عليه بعد ما طلبته مدة ولا اعلم لهم في غيرها نصا بالجواز ولا بضده ولكن قياس قولهم في
نظيرها يقتضي القول بجوازها وذلك ان اما النظير الاول فقد نص اصحابنا على ان من صولح على
خدمة عبد سنة كان للمصالح ان يواجره ومعلوم ان المصالح انما يملك المنفعة دون الرقبة في
مقابلة ما صولح عليه من حقه الذي يدعيه وان كان المصالح ينكر ذلك ويزعم انه لا حق له
فالمنفعة المملوكة بالصلح ملكت بمقابلة عوض على زعم المدعي وبغير مقابلة المدعي وبغير مقابلة
عوض في زعم المدعى عليه فكان فيه شائبة العوضية فصارت المنفعة المصالح عليها مالا نظرا الى
زعم احدهما وهو المدعي وغير مال نظرا الى زعم المدعى عليه بعقد الاجارة فوجب جوازه مثله
في الاقطاع وذلك ان منافع الاقطاع ملكها الجندي لاحتباسهم انفسهم واستعدادهم
لما يعرض للمسلمين من المصالح ندبهم الامام للقيام بها من قتال اعداء الاسلام وردع
المفسدين وقمع الخارجين وصون الاموال والانفس عن التعرض اليها بغير حق
فرقبة الاقطاع باقية على ملك بيت المال ومنافعه مملوكة لهم عوضا عما حبسوا انفسهم له

فملكوا

فملكوا تمليكها بعقد الاجارة من حيث حسي كونها ملكت بعوض وملك المنفعة في
مسئلة الصلح بعوض انما هو في زعم المتملك لا في زعم المملك اما في مسئلة الاقطاع فالمنافع
ملكت بعوض في زعم المملك وهو الامام وفي زعم المتملك وهم الاجناد فيكون معنى
العوض في تمليكها اكد فكان التمليك بعقد الاجارة اقوى في الجواز واما النظير الثاني
وهو ان المستاجر يملك اجارة ما استاجره وان كان لا يملك منه الا المنفعة فقط
دون الرقبة لكن لما ملكها بعوض ملك ان يملكها بعوض ايضا وهو الاجرة **فكذلك**
اما قطعه الجندي لما ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له كان مالكا
للمنفعة بعوض فملك تمليكها بعوض عقد الاجارة ايضا واما النظير الثالث
وهو ما ذكر صاحب المحيط فيما اذا وقف على ان غلته لفلان كان على الصحيح لفلان ان يواجره
وذلك لان المستحق له غلة الوقف والغلة مال فيصح اجارة الاقطاع قياسا واما النظير
الرابع العبد الماذون له في التجارة يملك ان يوجر من مال التجارة ما يجوز فيه عقد الاجارة
فوجب ان يجوز مثل ذلك في الاقطاع من الجندي واما النظير الخامس ام الولد يجوز
للسيد ان يوجرها مع انه لا يملك منها سوى منفعتها عند ابي حنيفة **قال القدوري**
في باب ما يحرم بيعه في غصب ام الولد واما ام الولد فلا تضمن عند ابي ح بالغصب لان المولى
لا يملك منها الا المنفعة الا ترى انها لا تسعى بعد الموت للورثة ولا للغرماء وغصب المنفعة
لا يتعلق به ضمان فان كان المولى يملك ايجارها وهو لا يملك رقبتها وانما يملك منفعتها
وجب ان يكون كذلك المقطع لانه لا يملك الرقبة وانما يملك المنفعة فقط واما نظيره السادس
فهو انما قطع الجندي القرى والمزارع في الممالك الاسلامية الا لينتفع بها ولا يمكن ذلك الا بالحرث
والزراعة وغير ذلك من الكلف ومباشرة اعمال الفلاحة وسقي ما يسقى وحصاده
ودياسه وما اشبه ذلك من الامور التي يتوقف استغلال تلك الاراضي عليها وذلك
لا يحصل الا بمزارعة او بالاجارة لمن يقوم بهذه الاعمال فان الجند لو امروا بذلك

بتفريغ هوائه قالوا
وقطعها فللجار [illegible] لتفريغ
خرج غصن شجرته الى الجارة فللجار [illegible] على النخلة
هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد بعضها [illegible] جذب النخلة
او تفريغ بعضه [illegible] التفريغ بشده واما ان لا يمكن
بالشد لا بالقطع فيما امكن [illegible] ثم ربطها فيقطع
تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يرفع الى القاضي فيجبر
بنفسه او باذنه لتربة ولو ابى [illegible] مؤيد زاده
عن القطع فصولين

رجل له دار فتدلت اغصان شجرة لرجل واخرت
هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن
صاحب الشجر ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع
بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت
غلاظا لا يمكن فان قطعها من الموضع الذي لو قطعها
صاحبها لكان يقطع من ثمة لا يضمن وان قطعها
يقطعها اي كم ضمن خلاصه مؤيد زاده

لصاروا فلاحين وتعطل المطلوب منهم من الاستعداد للقيام بالاعداء واله من مصالح المسلمين ورد الاعداء عنهم والاصل في الاقطاع من الامام انه يثبت عن النبي عليه الصلوة والسلام انه اقطع وعن الصحابة رض انهم اقطعوا فان ابن مالك روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع البحرين الحديث وعن علقمة بن وايل الحضرمي يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ارضا لا اعلم انه قال الا بحضرموت وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه حيث بلغ السوط وغير ذلك من الاحاديث والاثار التي يطول ذكرها هنا هذا ما دلت عليه مسائل اصحابنا واما غير علمائنا فذكر ابن ابي موسى الهاشمي في رؤس المسائل ما يدل على ان قول الحنابلة كقولنا فقال يجوز اجارة المنافع المستحقة بالوصية فنقول منفعة جاز ذلك جاز اجارة الاقطاع قياسا عليه انتهى واما التصريح عن الشافعية ففي فتاوى الشيخ محي الدين النووي قال مسئلة اذا اقطع السلطان جنديا ارضا فهل يجوز له اجارتها الجواب نعم يجوز له لانه يستحق المنفعة فلا يمنع من ذلك كونها معرضة لان يسترد منه بموته او غيره كما يجوز للزوجة ان تؤجر الارض التي في صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة لان يسترد منها لانفساخ النكاح وقد اقتصرت على هذا القدر في هذا الباب اذ لو كتبت جميع ما في مصنفات المشار اليهم لضاق عنه الكتاب ثم جئنا الى ما كنا فيه من اعلام المنفعة بطرق ثلاثة وقد ذكرنا الطريق الاول وهو بيان المدة على ما فصلنا قبيله فلا فائدة الى تكراره واما بيان العمل بان يبين محل العمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ وقدر ما يصبغ به اذا كان مما يختلف وجنس الخياطة وقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة بتسمية ذلك فيصح العقد واما بالاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له ذلك الطعام الى موضع معلوم لانه اذا اراه ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه تصير المنفعة معلومة فيصح ثم ما يصلح ان يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل

اذا اقطع السلطان جنديا ارضا هل يجوز اجارتها

بيان العمل بان يبين محل العمل

والموزون

والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة بيع المنفعة والاجر ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبد والثياب لان الاجر عوض مالي فكل ما هو مال وصلح عوضا صلح اجرة كذا في المنبع وفيه ايضا اذا استاجر ارضا للزراعة يشترط احد الشيئين اما تعيين الزارع او تعميم المزروع بان يقول بزرع ما شاء لان الارض تارة تستاجر للزراعة وتارة للبناء والغرس وغيرهما وما يزرع فيها متفاوت وقد تستاجر لزراعة الحنطة والشعير والذرة والارز وغيرها وبعضها يضر بالارض فما لم يبين شيئا من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما واعلام المعقود عليه شرط جواز العقد الا ان يقول على ان يزرع فيها ما شاء لان الجهالة ارتفعت بتفويض الخيرة اليه ويدخل الشرب والطريق في الاجارة تبعا للارض وان لم يشترطها بخلاف ما اذا اشترى فان الشرب والطريق لم يدخلا بلا ذكر لان المقصود في الاجارة الانتفاع حتى لا يصح اجارة ما لا يمكن الانتفاع به في الحال كالاجارة للمهر للركوب وغير ذلك وفي الذخيرة استاجر ارضا على ان يزرعها او ذكر انه يزرعها ولم يذكر اي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه لان الارض تصلح للزراعة والغرس والبناء وما يتجانس البعض على البعض فما لم يتبين لا يصير المعقود عليه معلوما وكذلك اذا ذكر انه يزرعها الا انه لم يذكر اي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه انتهى وفي البزازي رجل استاجر دوابا الى سمرقند من خوارزم يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يؤمر رب الدواب بارسال الغلام معها وذكر محمد انه يؤمر بارسال الغلام معها وذكر شيخ الاسلام انه يخير ولا يجبر استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب ولم يجده ويرجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يجب وزعم ضبط المسمى لذهاب اجر المثل فالخياط استاجر تلميذا ليخيط فخاط غلامه استحق الاجر وان قال بيد نفسك لا يستحق استاجر ليحفر عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر لان الاولى مائة ذراع

لا تصح غنا لا تصلح اجرة

استيجار الارض للزرع

والمحفور خمسة وعشرون فرعا رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن ان نقص ان يفسخ
لخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح استاجر دارا فيها بئر ماء
له ان يسقي منها لانه له الاستقاء قبلها فكذا بعدها وان اختل ماء البئر ليس على احدهما اصلاحها
عن محمد لو استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ مالكها ليأخذها
حتى نفقت الدابة عنده لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك
لو ساقها للرد الى مالكها فضاعت لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر فذهب المالك
الى مصر آخر فاخرجها المستاجر اليه فهلكت في الطريق ضمن لصيرورته عاصيا بالاخراج وفي المنتقى
رجل اكترى دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم والا عليك الف كل يوم
والمستاجر متوان القدر له ولم يفرغ يلزمه قال هشام قلت لمحمد هل تجعل له اجر مثلها الى ان يتمكن
من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قاله المؤجر قال هذا احسن وفي الولوالجي ولو آجر داره اجارة
مضافة بان يقول اجرتك داري هذه شهر شوال وهما في رمضان ثم باعه من آخر فالبيع موقوف
على اجازة المستاجر ولو دخل شوال له ان يسكن الدار لان العقد منعقد وان كان لا يجب عليه تسليم الدار
ما لم يجئ ذلك الوقت وذكر في بعض المواضع انه اذا آجر داره اجارة مضافة مثلا في صفر
وهو بعد المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله روايتان والفتوى على انه ينعقد
وتبطل الاجارة المضافة هذا هو الظاهر لان له ولاية الفسخ والبيع دلالة الفسخ وفي
البزازي اجر داره مضافة بان قال في شهر ربيع الاول آجرتكها من رجب فباعها في جمادى الاولى
ذكر شمس الائمة الحلوائي ان البيع لا ينعقد في رواية عن محمد لان حق المستاجر ان لم يثبت
فحق ان يثبت حق المشتري وبه يلوح كلام السرخسي فالاصح ان الاجارة المضافة لازمة وفي
رواية ينعقد لانه لا حق للمستاجر حالا وتبطل الاجارة قلت وينبغي الله اعلم فائدة اعلم
ان جملة ما يصح مضافا اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف

وما لا يصح

الاصح ان الاجارة المضافة لازمة

ما يصح مضافا اربعة عشر

وما لا يصح مضافا عشرة البيع واجازة البيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وفي العمادي ولو اقر بالدار لمستاجر لغيره فان اقراره
يصح في حق نفسه ولا يصح في حق المستاجر فاذا مضت المدة يقضى بها للمقر له وفي القنية
اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على
من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجرة الطبيب عليه
واجرة مستخرج القاضي لا تجب على المحبوس وقيل في زماننا اجرة السجن تجب على رب الدين
لانه يعمل له وذكر القاضي بديع الدين ان اجرة السجل على المدعي وقال برهان الدين صاحب
المحيط على المدعى عليه وقال القاضي يحكم على من استأجره والا فعلى من اخذ السجل ويجوز للمفتي اخذ
الاجرة على كتابة الجواب بقدره وقد تقدم الكلام على ذلك في الفصل الاول من هذا الكتاب
فانظره وفي الوقاية ولا تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء
والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر
على دفع ما قيل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة قلت هي بفتح الحاء الغير المعجمة هدية
تهدى الى المعلمين على رؤوس بعض السور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى
وهي لغة يستعملها اهلها وارد النهر وفي البزازي رجل اجر نصف داره والدار تحتمل
القسمة اولا او قال آجرتك نصيبي منها ولم يعلم نصيبه لا يصح ولو سكن تجب اجر المثل وقالا
لا يجوز ولو كان من شريكه جازت اجماعا واجارة البناء بدون الارض لا يجوز لانه في معنى
اجارة المشاع وبه قال ابو نصر فاورد عليه جواز اجارة القطاط فلم يمكنه الفراغ
واختار الامام البخاري الحوائجي انه اذا كان البناء مرتفعا كالجدار مع السقف يفتي
بجواز اجارة البناء والا لا وعن محمد جوازه فانه قال ان استاجر ارضا فبنى فيها بناء
ثم اجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلولا جواز اجارة البناء لما
استحق الاجر وقاسه على القطاط قال الامام ابو علي وبه كان يفتي مشايخنا ولو كان البناء ملكا

ما لا يصح مضافا عشرة

اجرة القابلة

اجارة البناء بدون الارض

لو كان البناء ملكا والوضعة وقفا

والعرصة وقفا فاذن المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة لو بنى
في ارض الغير فاجر البناء الا من صاحب الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني ولو آجر البناء
من مالك الارض وقفا ولو اجر العرصة لا البناء جازت وذكر ابن وهبان في شرح المنظومة
لو اجر بناء مكة زادها الله تعالى تشريفا وتعظيما ينبغي ان يجوز ويدل على ذلك ما ذكر صاحب
الذخيرة عن المبسوط قال روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال اكره بيوت مكة في ايام الموسم
قال وهكذا روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة وكان يقول ينزل عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد قال في الذخيرة ثم في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء بدون
الارض لان الاجارة هنا لا ترد على الارض عنده كالبيع وانما ترد على البناء وانما خص
فيها في ايام الموسم وما يدل على ذلك ايضا قول صاحب الهداية في الاستدلال على مذهب الامام في عدم
جواز بيع ارض مكة قال ما نصه استدلالا بقوله عليه الصلوة والسلام مكة حرام لا يباع رباعها
ولا يورث ولانها حرة محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا
يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فكذلك في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني
واستدل لهما بانها مملوكة لهم بظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء وفي خزانة الاكمل
لو اجر ارض مكة لا يجوز فان رقبة الارض غير مملوكة انتهى ومفهومه يدل على جواز اجارة البناء
وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق القضاء به او يؤجر الكل ثم يفسخ في البعض مسائل
الشيوع بيع الاجارة والاعارة وانهما جائزة والهبة فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمله لا
لا يجوز لو كان من شريك او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جواز الصدقة
وهو الشائع لا يجوز عند محمد ورهن المشاع لا يجوز مطلقا وفي الطاري روايتان وفي الولوالجي
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق فلم ينبت فعليه الاجر
تاما لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال صاحب
المحيط والفتوى على انه اذا بقي عند هلاك الزرع مدة يتمكن في اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر

والا يجب

القنوة في الزرع

والا يجب اذا تمكن من زراعة مثل الاولى او دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب لا يجب الاجر ولو استاجر
ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر او لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر
استاجر حانوتا ليباشرها او رحى ليطحن فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على
سقيها كذا اختار الفقيه ابو الليث وفي المنبع ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن
فعليه من الاجر بحصته ولو نقص الماء عن الرحى فانه كان النقصان فاحشا فللمستاجر حق
الفسخ وان كان غير فاحش فليس له الفسخ قال الفقيه وذكر في شرحه اذا صار يطحن اقل من
نصف طحنه فهو فاحش استاجر ارضا للزراعة فقل ماؤها او انقطع له ان يخاصمه حتى يفسخ
القاضي العقد وبعدما فسخ يترك القاضي الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع
فان سقي زرعه كان ذلك رضا ولم ينقض الاجارة قلت وكانت واقعة الفتوى بالقاهرة
وصورتها رجل استاجر حماما يجري اليها الماء من عين فانقطع الماء عن الحمام فتعطل العين
فهل يحتج على المستاجر اجرة مدة الانقطاع وتعطل العين ام لا فاجاب جدي شيخ الاسلام
محب الدين انقطاع ماء الحمام عيب ينفسخ به الاجارة وقيل تفسخ فان ازالة المؤجر سقط خيار
المستاجر والا فلا ولا يلزمه الاجرة في مدة الانقطاع يستوفي المنفعة من العين ومنها واقعة
الفتوى ايضا في رجل استاجر جهات وقف من ناظر شرعي وعمر فيها ولم يكن الناظر
اذن له في شيء من ذلك فهل يلزم العمارة جهة الوقف حيث لم ياذن الناظر له
في ذلك ام لا وهل للناظر الرجوع بذلك على المستاجر المذكور وما الحكم في ذلك فاجاب
سيدنا الجد شيخ الاسلام المشار اليه بان العمارة المذكورة لا يلزم جهة الوقف والناظر مخير
بين ان يتملكها لجهة الوقف بقيمتها مقلوعة او يكلف المستاجر قلعها وتسوية الوقف
فيفعل الانفع للوقف استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر
بعض الناس لا يسقط اجر داره اجارة طويلة وفيه دين وطلب الدائن من القاضي ان
يجبره ببيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة نص القاضي ان لا يجبره على ذلك

مسئلة الرحى

مسئلة الحمام

به افتى الفقيه في بيع الدين وصاحب المحيط والذخيرة وفي دين فادح يفسخ الاجارة واقل منه لا
وفي الولوالجي رجل آجر داره من رجل ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لنفقته ونفقة
اهله وعياله لكونه معسرا فذلك له اذا كان عليه دين فادح له ان ينقض الاجارة قال البزازي
وان كذبه المستأجر في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافا لهما وعن صاحب المحيط الطرابلسي
في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستأجرة لرب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار
فيقول الاخر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وتنفسخ الاجارة
وفي القنية ماطل المستأجر في اداء الغلة فاخذ المؤجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا
لا يسقط الاجرة لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة استأجر حانوتا ليتجر في السوق
حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا وفي المنبع رجل استأجر حانوتا ليتجر
فيه فافتقر فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وكذا لو استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا
للمستأجر ان لا يسافر فانه عذر واما اذا بدا للمكاري فليس بعذر لانه يمكنه ان يبعث
دوابه على يد غيره او اجيره وان مرض المؤجر فقعد فليس بعذر على رواية الاصل لانه يمكنه
ان يبعث رسولا ليتبع الدابة وروى الكرخي انه عذر وفي البزازية قال المستأجر اريد
السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدوري وفي الخصاف
مع البينة عذر الا ان الخروج يحتمل ان يكون حيلة للتوصل الى الفسخ فيحلف وان وجد
منزلا ارخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا تكارى
ابلا الى مكة ثم اشترى ابلا له الفسخ والفرق ان الكراء الدار يختلف لا الكراء الدابة لانها لا يختلف
باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة
ثم بدا ان يسافر على البغل لا يكون عذرا وفي الذخيرة لو ظهر المستأجر في دار الشر كشرب الخمر واكل
الربوا والزنا واللواطة يؤمر بالمعروف وليس للمؤجر ولا لجيرانه ان يخرجوه من الدار
فذلك لا يصير عذرا في فسخ الاجارة ولا خلاف فيه للائمة الاربعة وفي الجواهر اجرى السلطان

ان يخرجه

العذر في فسخ الاجارة

ان يخرجه فعل وقال ابن حبيب المالكي لو ظهر الفسق في دار رفقه ولم يمتنع بالامر بالمعروف وبيعت عليه
ان ادى فيها ما شئت تباع عليه داره وفي الولوالجي رجل استأجر حانوت وقف من المتولي
باجرة معلومة ثم مات المتولي قبل انقضاء المدة لا تنفسخ الاجارة لان المتولي نائب عن
المستحقين فبموت المتولي لا يبطل العقد كالقاضي لا ينعزل بموت السلطان لانه نائب عن
العامة وقد مر في فصل القضاء وبموت الموكل تنفسخ الاجارة لان الاجارة تنعقد
ساعة فساعة قال البزازي وبموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وقال العمادي ينبغي
ان ينفسخ لانه من له عقد الاجارة باق وهو الموكل متولي الاوقاف اذا آجر الوقف
بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعض علمائنا وكذا الاب اذا آجر منزل ابنه الصغير
بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل وفي شرح منظومة ابن وهبان لو آجر دار
الطفل او ارضه او حانوته ابوه او وصيه ثم بلغ الطفل لا يملك فسخ الاجارة ولو كان
ابو الطفل او وصيه او جده او وصيه آجر دار الطفل نفسه فبلغ الطفل فانه مخير ان شاء
فسخ الاجارة وان شاء امضاها متولي الوقف آجر ارض الوقف باجرة مثله يجوز
فان ازدادت اجر مثلها بتغير سعرها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد
ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره وبعد ذلك تجديد العقد على اجرة معلومة كما
زادت كذا في الولوالجي قلت وفي ادب القضاء للسروجي ما يخالف ذلك فانه
قال ليس له فسخ الاجارة لان اجرة المثل انما تعتبر حالة العقد وفي النوادر ليس له
الاجارة اذا انتهت الاجرة اجرة المثل حال العقد وان ازدادت بعد انتهى وفي الولوالجي
رجل استأجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو على
الذهاب والمجيء جميعا لان في الاجارة مؤنة الرد على الآجر دون المستأجر وفي العارية
على المستعير قال وحمل البعير مائتان واربعون منا لان العلماء تكلموا في معرفة الصاع فقالوا
ثمانية ارطال والدليل عليه ان الوسق حمل بعير في كلام العرب وحمل البعير مائتان واربعون منا

متولي الوقف اذا آجر الوقف بدون اجر المثل لزمه تمامه

مسئلة مقدار حمل البعير

والوسق ستون صاعا فالصاع ثمانية ارطال برطل العراق وهو بالحلبي نحو رطل واربع اواق فحينئذ يكون حمل البعير تقريبا ثمانون رطلا بالحلبي والله اعلم

الفصل التاسع في بيان الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول لانها عقد فتفتقر الى الايجاب والقبول كسائر العقود وفي البدايع ركن الهبة الايجاب من الواهب فاما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس ان يكون ركنا وبه قال زفر وتتم بالقبض الكامل فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل وفي المنبع اذا قبض الموهوب له الهبة في مجلس عقد الهبة بغير اذن الواهب جاز استحسانا وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب في القبض وهو القياس في الاول لان القبض تصرف في ملك الواهب والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه ومن شرائط الهبة الافراز فلم تصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهب دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار ثلثاها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز والتصدق على فقيرين على هذا رجل قال لآخر وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح وهب البناء لا الارض يجوز والشيوع طارئ فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن ابي يوسف وهب نصيبه مما ينقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهب نصف عبده من رجل او ثلثه وسلمه يجوز لانه ما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبده من رجلين او رجلان لهما عبد ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن وهب ارضا فيها زرع ونخل او نخلا

او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او النخل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض احدهما غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض كذا في البزازي ثم اعلم ان جميع مسائل الشيوع سبعة اقسام بيع الشائع واجارة الشائع واعارة الشائع ورهن الشائع وهبة الشائع وصدقة الشائع فقد جمعت لك ايها الطالب هذه الاقسام هنا اعانة لك على الاستحضار فتعرف احكامها في ابوابها بالتامل ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على غالب هذه الاقسام في فصل الاجارات من مجموعاتنا هذه فانظره ثمة وفي الملتقط رجل له دار فيها امتعة فوهب الدار لرجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا تصح التسليم ولو وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها بامتعتها صح لان المراة وما في يدها في يد زوجها فكانت الدار مشغولة بالزوج وعياله فلا يمنع من صحة القبض رجل قال لامراته قولي وهبت المهر منك فقالت وهبت وهي لا تعلم الهبة لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح وقال الفقيه ابو الليث لا تبطل ايضا اذا عرف بالجهل رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز وفي الولوالجي رجل قال جميع ما املكه لفلان فهذا هبة حتى لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا وبين ما اذا قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان حيث يكون اقرارا والفرق انه في المسئلة الاولى لما قال املك فهذا الملك القائم حقيقة والملك القائم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة وفي المسئلة الثانية قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي وما يعرف به او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك غيره فيكون اقرارا وفي البزازي رجل قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل

او نخلا

لاجل الشيوع

وهب دارا فيها امتعة الواهب لا يجوز

لا يجوز الهبة بالاكراه

قال جميع ما املكه لفلان فهذا هبة

لا تصح الهبة المشاع

الحيلة في هبة المشاع

قبلت صح ولو لم تقبض لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف

وفي العتابي هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض

فقبض جاز وذكر في العمدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها

من ابيها او المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرته

بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين وبيع الدين لا يجوز ولو باعه

من المديون او وهبه جاز وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد

ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها

ثم وهب المتاع لم يجز وهب رجل ثانيا في صندوق مع الصندوق فليس بقبض

تصدق على ابن صغير له بدار وله متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن باجر

لم تجز الصدقة وهب لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز

وعليه الفتوى غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته له يكون هبة وان كان جعله باسمه

لا ولو قال اغرس باسم ابني امره متردد والي الصحة اقرب وهبته من ابنه الصغير

يتم بلفظ واحد ويكون الابن قابضا بكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا بكونه

في يد غاصب او مرتهن او المشتري شراء فاسدا وهذا اذا علم واشهد عليه والاشهاد

للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم بمنزلة القبض وان كان بالغا يشترط

قبضه ولو كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك ولو كان الصغير في عيالها

انه وهبت له او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد

ولا وصيهما ولا وصي القاضي وذكر الصدر ان عدم الاب في قبض الام ليس

بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فوهبها يملك

قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي الجزيرة

قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ووصيه

هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح

عليه الفتوى

غرس لابنه الصغير لم يكن هبة

قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا

غاب غيبة

غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة

مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله اولا وسواء كان ذا رحم محرم او

اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره

ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصيه

ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا واذا

اراد اجنبي النزع منه ليس له ذلك ويسلمه في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل

الصبي وهو يعقل جاز وان كان ابوه حيا **نوع في الافضل** الافضل في هبة البنت

للابن الثلث كالميراث وعند ابي يوسف التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله

من ابنه جاز وهو آثم نص عليه محمد ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده لا بأس

وان كانا سواء لا يفعله وان اراد ان يصرف ماله الي الخير وابنه فاسق فالصرف

الي الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه

اكثر من قوته وفي الولوالجي رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوها

بين يدي الولد فهذا على وجهين ان قال هذا للولد ولم يقل ان كانت الهدية

تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمل الصبيان فهو هدية للصبي لان

هذا تمليك من الصبي وان كان شيئا لا يصلح كالدراهم والدنانير ومتاع البيت

والحيوان ينظر الي المهدي ان كان من اقرباء الاب او من معارفه فهي للاب لان

التمليك منه عرفا وان كان من اقرباء الام او من معارفها فهي للام لان التمليك

منها عرفا فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب او جهة يستدل بها على غير ما

قلنا يعتمد على ذلك وكذلك لو اتخذ الوليمة لزفاف ابنته الي بيت زوجها فاهدى

اقرباء الزوج واقرباء المرأة هدي كلها اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام

في المسئلة الاولى وللزوج او للمرأة في المسئلة الثانية بان تعذر الرجوع الي قول

الهدية للختان

ولو منع امرأته عن المسير الا الي ابيها [illegible] الي [illegible]
ان وهبت [illegible] باطلة بعضها او [illegible]
فهو بعض [illegible] المكاره [illegible]
لانها بمنزلة المكاره

المهدي اما اذا عينه المهدي فالقول قوله لانه هو المملك قدم من السفر وجاء بالتحف
الي من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وامرأتك ونفسك
ان امكن الرجوع الي بيان المهدي فالقول له وان تعذر فما يصلح للرجال فله وما يصلح
لهن فلها وما يصلح لكليهما ينظر الي معارف الاب والام **وفي الملتقطات**
اذا وهب للصغير شيء من المأكولات هل يباح لوالديه ان يأكلا منه روي محمد انه يباح وبه
يفتي وقيل
بدعوة العبد المأذون واكثر مشايخ بخارا علي انه لا يباح **وفي البزازي** اذا عمل الصبي
حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب
الطاعة لابويه رجل تصدق علي الميت ودعا له يصل الثواب الي الميت لانه روي
في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق علي الميت ودعا له بعث ذلك الي الميت
علي طبق من نور **نوع في هبة المريض وغيره** وهب في مرضه ولم يسلم حتي مات
بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتي اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الي القبض
وهب المريض عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن
ثلثاه وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وقبل
موت الواهب لا يجوز لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه
الموهوب قبل موته ومات لا سعاية علي العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت
وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد علي الثلث بلا خيار
وفي البيع يخير المشتري قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت
حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق وفي الولوالجي
امرأة حبلى ارادت ان تهب مهرها من زوجها علي وجه ان ماتت يبرأ الزوج
وان لم تمت تمكنت المهر لها باق فالحيلة ان تشتري بمهرها من الزوج ثوبا في منديل
وتقبضه فان ماتت لم يبق لها شيء عليه وان سلمت ترد بخيار الرؤية فيبقي المهر

امرأة وهبت مهرها لزوجها علي ان يطلقها فقبل
الزوج ولم يطلقها صحت الهبة طلقها او لم يطلقها
لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة
بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
قاضيخان

كما كان **وفي خزانة** الاكمل قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل
جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه علي ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتي به الفقيه ابو جعفر
محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكي ذلك اصحاب احمد بن الحارث وابي عمرو الطبري
انتهى اذا قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون
وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة
كقوله اذا دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ قال لختنه هذه الارض لك
فاذهب وازرعها فقبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له ملك
لانه وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته جازت من غير قوله
قبلت ويصير قابضا عند محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا
فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ
ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز دفع اليه دراهم
فقال انفقها ففعل وهو قرض كما لو قال اصرفها الي حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال
البس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل وفي الملتقطات رجل قال لآخر حللني من كل
حق لك علي ففعل ان كان صاحب الحق عالما برئ حكما وهل يبرأ ديانة عند محمد لا يبرأ
وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي القنية غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له
قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع علي ما هو واجب في الذمة لا علي عين قائم **نوع في الرجوع
من الهبة** ويكره الرجوع فيها وان كان جائزا في الحكم اذا لم يكن عليه حق واجب لقوله عليه الصلوة
والسلام العائد في هبته كالعائد في قيئه ولانه من باب الخساسة والدناءة ولؤم الخلق ولهذا
شبهه باخس الكلب وهذا لان التشبيه في معني الاستقباح والاستقذار لا في حرمة الرجوع
كما زعم الشافعي لان الاثر انه قال في رواية اخري كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وفعل الكلب
يوصف بالقبح لا بالحرمة وبه نقول انه يستقبح ويجوز الرجوع فيها عندنا وان كان مكروها اذا كان

وهبت لزوجها جميع اعلاقها لا يدخل المهر فيه
قنيه

وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها وماتت في مرض موتها
زوجها قبلها فلا دعوى لبقية الابراء حالة ثبت فاذا ماتت
منه ملوث شرعها دعوى صحت
قنيه

وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة
في التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال
رضي الله عنه وهبته حصته من العين لوارث او غيره
تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها
قنيه

امرأة اذا وهبت المهر حالة الطلاق لا تصح بالاتفاق
خزانة

الاستقذار

ذلك بيان ضبطها او يحكم الحاكم بقوله عليه الصلوة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض
وقال الشافعي لا يجوز الرجوع الا في الاب يهب ولده ثم يرجع فيه قال صدر الشريعة ونحن نقول ايضا
لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا المنفصلة
وهي مثل الولد اي يمنع الرجوع وموت احد العاقدين وعوض اي يمنع الرجوع ان اضيف اليها
ولو من اجنبي نحو خذه وعوض هبتك فقبض ولو وهب ولم يضف رجع كل بهبته
موانع الرجوع خروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها
رجع ولو وهب فابانها لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها اي ضابط موانع
الرجوع حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج
والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك كذا في الوقاية وشرحها وفي البزازية ولو ادعى
الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا وانكر الموهوب له حلف
المنكر الموهوب له وهب لآخر ثم رجع الثاني للواهب الاول ايضا ان يرجع وادعى المرض حتى يرد
وكان اعمى فابصر بطل الرجوع وفي الولوالجي رجل وهب من رجل تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى
بلخ ليس للواهب ان يرجع فيه رجل وهب لرجل جارية فعلمها القرآن او الكتابة او المشط ليس له
ان يرجع فيها هو المختار لان هذه الزيادة متصلة رجل وهب لرجل سويقا فلته في الماء
يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا انقصاص لحم وهب حنطة فلتها بالماء بخلاف ما اذا وهب
ترابا فلته بالماء حيث لا يرجع والفرق ان ههنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب ولو وهب
دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرة او كانت جارية صغيرة فكبرت او ازدادت
خيرا او كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع له في ذلك انتهى **الفصل العشرون** في الرهن
وينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفي فيه بالتخلية في الصحيح فاذا
قبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبض يتخير الراهن فيه بين التسليم
والرجوع ولا يصح الرهن الا باحد امرين اما بالدين او بالاعيان اما بالدين فلان حكم

ومنعه الزيادة المتصلة لا المنفصلة

دمع خزقه موانع الرجوع في الهبة

ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين

الراهن لو اجاز للمرتهن ان يودع الرهن او يعير او يوجر فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره واجره يخرج عن ضمانه • منه مرحوم زاده •

الرهن

الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب في الذمة وفي البدائع يجوز الرهن بالديون
باي سبب وجبت من الاتلاف والغصب والبيع ونحوها لان الديون كلها واجبة على
اختلاف اسباب وجوبها فكان الرهن بها رهنا بمضمون فيصح وهل يجوز ببدل الكتابة والدية
فعلى الطلاق هذا الحكم يجوز وسواء كان مما يحتمل الاستبدال قبل القبض او لا يحتمله كرأس مال السلم وبدل الصرف
والمسلم فيه وفيه خلاف زفر واما الاعيان فعلى انواع منها ما لم يكن مضمونة كالوديعة والعارية
ومال المضاربة والبضاعة والشركة والمستاجر ونحوها فلا يجوز الرهن به لانها ليست بمضمونة
اصلا ومنها ما هو مضمونة وهو على نوعين مضمونة بغيرها كالمبيع فانه لا يصح الرهن به
ومضمونة بنفسها وهو ما يجب المثل او القيمة بهلاكها كالمغصوب في يد الغاصب والمهر في
يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد في يد العاقلة فان الرهن بها جائز
بالاجماع وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يسترد العين وان هلك الرهن في يده قبل
استرداد العين والعين قائمة يقال للراهن سلم العين الى المرتهن وخذ منه الاقل
من قيمة الرهن ومن العين لان المرهون عنه مضمون بذلك واذا وصل اليه العين
يجب عليه رد قدر المضمون الى الراهن وان هلكت العين والرهن قائم صار رهنا
بقيمتها حتى لو هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالاقل من قيمته ومن قيمة العين
بدلا وبدل الشيء قائم مقامه كانه هو ويجوز الرهن بالمقبوض على سوم الشراء والمقبوض
في البيع الفاسد لانها من الاعيان المضمونة بانفسها كذا في المنبع وفي البزازي القبض شرط
جوازه وقال بكر شرط لزومه فالاول اصح وشرطه ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع
فيما يحتمل القسمة من شريكه ومن اجنبي طاريا ومقارنا في الصحيح وذكر الصدر ان فيه روايتان
بخلاف ما اذا اثنان واحدا او بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهنت
من هذا النصف ومن هذا النصف لنصه على الابعاض وفي المنبع لا يجوز رهن ثمرة
بدون نخلها وبالعكس ولا نخل بدون الارض وبالعكس ولا زرع بدون الارض وبالعكس

منها ما لم يكن مضمونة

ومنها ما هو مضمونة

لم يصح رهن المشاع

لا يجوز رهن ثمرة بدون نخلها

كان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون
وحده وروى الحسن عن ابي حنيفة انه رهن الارض بدون الاشجار يصح لان اسم الشجرة يقع على النابت
على الارض ولهذا يسمى بعد القطع جذعا لا شجرا وكانه استثنى الاشجار بمواضعها من الارض
فكان عقد الرهن متناولا لما سوى ذلك الموضع من الارض وهو معين معلوم غير شايع
بخلاف ما لو رهن الدار دون البناء حيث لا يصح لان البناء اسم للمبني دون مكانه من الارض
فصار راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف
شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي انه استحق
بعض الرهن شايعا يبطل وان كان مفرزا يبقى الرهن في الباقي للشيوع وقرض المشاع
جائز بان اعطاه الفا وقال نصفها عندك مضاربة ونصفها قرض والمضاربة مع الشيوع جائزة
واختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي
الجامع رهن ام ولده وما لا يجوز بيعه لانه يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد
ايفاء وفيه معنى البيع ومحله بالقبول البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه
محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي
زوايد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر اذا بقيت الى وقت الفكاك وهلاك الزوايد قبل
الفكاك لا يسقط شيا وغلة الارض والدار والعبد لا يصير رهنا ولا يبطل الرهن بموت الراهن
او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة وفي الولوالجي الرهن اذا كان حيوانا فنفقته على
الراهن وكذلك كسوته لان عظم المنفعة في امساك الرهن للراهن فكان النفقة عليه
وكذلك شربه وكذلك كسوة الرقيق واجرة ظير ولد الرهن وسقي البستان وتنقيح
نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه واجرة الراعي سواء كان بالرهن فضل او لم يكن
لان يده على الصورة امانة فيكون بمنزلة المودع وجعل الآبق على المرتهن اذا كان
قيمة الرهن والدين سواء لان المحل مضمون فيحتاج الى الاعادة ليرده على المالك وان كان

قيمة الرهن

المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز

والمضاربة مع الشيوع جائزة

زوايد المرهون رهن عندنا

المرهون اذا كان حيوانا

قيمة الرهن اكثر من الدين كان على الراهن مقدار الزيادة لان يده على الزيادة يد المودع فلا
يلحقه الضمان بخلاف اجرة المسكن لان حق الحبس في الكل ثابت حقا للمرتهن وكذلك
مداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان كجعل الآبق وفي الزيادات
ثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وذكر الصدر انه لو كان من حصة الامانة فعلى
الراهن ومن المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن بلا تلزم انه لو حدثت الجراحة
في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال وقال الفقيه الحادث
عند المرتهن يجب عليه ثمن دوائه واجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يزد عند المرتهن
حتى احتاج الى زيادة المداواة على المرتهن ثمن لا يجبر لان الراهن لا يجبر على المداواة وان
اجبر على النفقة فالمرتهن اولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد
اصلاح مالك فداوه وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن فمتطوع وان
كان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد وهذا الكلام اشارة
الى انه بمجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كما صرح به واكثر المشايخ
على هذا لان هذا الامر ليس للالزام متمايل للنظر وهو متردد بين الامرين بين الامر حسبة
وبين الامر ليكون دينا والادنى ادنى ما لم ينص على الاعلى وعن ابي حنيفة انه اذا انفق
عليه حال غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع وان كان بحضرته بالامر لا يرجع وعن ابي يوسف
انه يرجع فيهما وذكر الناطفي وما يجب على الراهن اذا فعله المرتهن او ما على المرتهن
اذا فعله الراهن فهو متطوع اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على
الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان كان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع
الا على الظالم انتهى وبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون رهنا في يده
والخراج على الراهن خاصة لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وفي الملتقط
الاب اذا رهن من مال الصغير شيا بدين نفسه ذكر انه يجوز وان كان اكثر قيمة من الدين

الراهن هو

مداواة جراحات الرهن تنقسم على قدر الامانة والضمان

وما انفق المرتهن على الرهن

اخذ السلطان خراجا

الاب اذا رهن مال الصغير

هلاك الرهن ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف فانه يضمن قيمته والفرق ان
للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة دون الوصي وفي البزازي الاب اذا رهن
متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب وليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف
الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الاب اذا كان رهنه لنفسه لانه مضطر
كمعير الرهن رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتقرره
فيما هو ممنوع من التصرف ولو كان الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو كان على الميت ايضا
لان فيه اتلاف مال التركة فانه غير جائز واذا هلك الرهن سقط الدين اذا كان قيمة الرهن
والدين سواء وان كان قيمته اكثر فالزيادة تهلك امانة وان كان قيمته اقل من الدين
فهلك سقطت بقدره من الدين ويرجع المرتهن بالفاضل من الدين وعند الشافعي
الرهن امانة فاذا هلك لا يسقط من الدين شيء وفي القنية رجل اجر داره وسلمها
الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصارت رهنا ويجوز ان يسافر بالرهن
وان كانت له حمل ومؤنة اذا كان الطريق امنا عند ابي ح كالوديعة وعندهما له ان يسافر
بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة قال محمد ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي
حتى يكون هو الذي يأمره بذلك استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يأمره بقضاء
الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن
ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها
ابتداء رده معيبا قيمته خمسة وقال ذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة
وانا ما البينة فالبينة الراهن اولى قال برهان الدين صاحب المحيط ولو قال شاهد الرهن
لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته وقال ظهير الدين المرغيناني تقبل اختلفا في الرهن
فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
انتهى كلام القنية وفي البزازي القى الخاتم المرهون المرتهن في جب المخرج فضاع فالسقوط

رهن الوصي مال اليتيم

هلاك المرهون يسقط الدين

ويجوز ان يسافر بالرهن

استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز

اذا رهن ثم اقر بالرهن لغيره

اختلفا في الرهن

يضمن كل

يضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال المرتهن اعط للدلال ليبيع وخرج ... فدفع
الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد
من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد وباعه باذن
القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن واذا كان
الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن
باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته انتهى الفصل الحادي
والعشرون في الكراهية المكروه عند محمد حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع فنسبة المكروه الى
الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب
لانه اذا تعارض دليل الحل ودليل الحرمة يغلب الحرام على جانب الحل كقوله عليه السلام
اذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال وهذا هو المكروه واما المكروه كراهة تنزيه
فالى الحلال اقرب كذا في الوقاية وشروحها وفي الجامع الصغير قال يكره اكل لحوم الاتن والبانها
لما روي عن جابر ان النبي عليه الصلوة والسلام حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واذا ثبت
حكم اللحم ثبت حكم اللبن لانه متولد منه والمراد بالكراهة هنا التحريم وكذا ابوال الابل ولحم
الفرس وقالا لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس وتأويل قول ابي يوسف في ابوال
الابل لا بأس بها للتداوي ولهما في لحم الفرس حديث جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ولابي حنيفة قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها ولانه آلة ارهاب العدو فيكره اكله للاحترام وفي الوقاية
الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح
الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه
والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة حرام لرجال
والنساء وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض متقيا

وليس للحاكم بيع الرهن

للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم

كراهة تنزيه الى الحلال اقرب

ولا يضع العفة ولا يجلس على حرير الا قدر اربعة اصابع ويتوسد ويفترشه
وفي الصغرى الشرعية هذا عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقالا
يكره قلت المرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
في حرب فقط وفي القنية عن برهان الدين صاحب المحيط قال لبس الحرير فوق الدثار
انما لم يكره عند ابي ح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف
اعتبر المعنى يعني التلبس قال رض فهذا تنصيص من ابي ح ثم قلت يعني الشيخ برهان الدين
صاحب المحيط على ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص
من غزل ونحوه لا يكره عندنا فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء اخر محشي او كانت جبة
من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي وفي هذا رخصة عظيمة في موضع
عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في كثير من الكتب فلم اجد
سوى هذا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان
الحرير يمس الجلد واما اذا لا وعن ابن عباس رض انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في
ذلك فقال اما ترى ومن هنا وجدت مكتوبا بعد ذلك الحمد لله على كل حال وقد وصل
مالدي المرحوم قاضي القضاة لسان الدين احمد الحنفي تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته في تاليفه المسمى بلوغ الحكام في معرفة الاحكام الى قوله اما ترى فاكرمت
الله في كماله ليبقى ذكره باقيا على توالي الزمان وبالله المستعان وعليه التكلان اما ترى
الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال شيخ الدين الملائم الصحيح ما ذكرنا
ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي رحمه الله تعالى ومن الناس
من اباح لبس الحرير والديباج ومنهم من قال حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء
على انه يحل للنساء دون الرجال انتهى وفي البزازي سمع الاحاديث صبيا
وهو مراهق جاز له الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع

وهو

وهو وقت السماع منه عليه افضل الصلوات واكمل التحيات وكان ابن خمس سنين وذكر
ابن الصلاح عن بعضهم انه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو
تحمل الشهادة في صغره صبيا وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر فباب الشهادة
اضيق قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع

ما يريد به وقت التحمل لانه
المطلع
للاداء
تم

ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن
والمامور نزع سنا اخرى ثم اختلفا فيه فالقول للآمر
فان حلف فالدية في ماله وسقط القصاص
مجمع الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتصف بالكمال المنزه عن النقص في صفات الجلال وافضل الصلوة واتم
السلام على نبيه النبيه البدر التمام وعلى آله وصحبه الائمة الاعلام صلوة وسلاما [illegible]
بفضلهما حسن الختام اما بعد فيقول العبد العاجز الفقير الى مولاه الغني القدير
برهان الدين ابرهيم الحالبي العمادي الحنفي عامله بلطفه الخفي لما رأيت كتاب [illegible]
المسمى بتاج الحكام مشهورا في بلاد الاسلام ومقبولا عند العلماء الاعلام وقد توفي مؤلفه
قبل الاتمام عليه رحمة الملك العلام وكان الناقص من فصوله الثلثين تسعة فصول فاحببت
ان اجمعها من كتب الائمة الفحول من غير ان انحرف بنقص حرف ولا زيادة عما هو المكتوب
في كتب السادة وصرحت في كل فصل من الفصول بالاصل الذي هو عنه منقول طالبا
من الله الغفران وسائلا من الاخوان الدعاء بخير وستر ما يعثرون عليه من الزلل واصلاح
ما يجدونه في الكلام من الخلل الفصل الثاني والعشرون من الفصول الثلاثين في
الصيد والذبائح والاضحية كتاب الصيد رمى مسلم سهما فاصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه فاصاب
الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابه السهم الثاني
فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي
المسلم فان زاد قوة ولم تنقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة
والمعراض والحجر والعصا في الاصل نوع آخر رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي فاخذه صاحبه
ولم يكن من الوقت ما يقدر ذبحه يؤكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف واما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عندنا نوع آخر رجل رمى
صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه تلك الآفة فاخذه الآخر فهو
للآخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ساعة
ثم برئ ورمى آخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم يأخذه

الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فرماه رجل فاخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول
ببقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك وجعل لا يقصد به
الاصطياد وسمى فاصاب صيدا مأكول اللحم وقتله اكله وقال زفر لا يحل وان رمى
جرادا او سمكا وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان روى بشر عنه
انه يحل ما اصابه بدون التسمية والمختار انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او ابل
او شاة او عنز اهلية وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل وعن ابي يوسف
قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو ارسله الى صيد وهو يظن
انه شجر او انسان فاذا هو صيد يؤكل وفي الاصل سمع حسا فظنه حس صيد فرماه او ارسل
كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا بأس وان كان حس انسان او غيره
من الاطيار لا يحل وفي الفتاوى دجاجة رجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها
فرماه ان خاف عليها الموت تؤكل وان لم يكن بهذه المثابة لا تؤكل واصل هذا في صيد
ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البقرة او البعير فرماه بآلة جارحة
واصاب الجارحة شيئا منها فمات منه حل وفي الشاة خارج المصر تحل وفي المصر لا تحل
وفي الفتاوى في باب التوين رجل له حمامة فرماها او رمى غيره فهذا على وجهين ان
كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل الكل اذا اصاب الذبح
او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الزكوة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب
المذبح حل وفي موضع آخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فقطعت تحل
قال الحسن بن زياد لا تحل وذكر في الفتاوى القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال
المتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وان اصاب السهم ظلفها وقرنها فادمى
ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل
تحل وقيل لا تحل فصل في السمك وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة

وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهو ان ينحسر عنه الماء او طفى على وجه الارض او وجد في بطن طير
او سمكة او ربطه في الماء او اضطره الصياد او جماعة منها الى مضيق فتراكم فهلك
او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الماء شي فاكله وهذا يؤكل وان حل اكلها في الماء
الا السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد
يؤكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة
بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الرأس خارج الماء اكلت وان كان في الماء
ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم تؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت
المتسبب اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع
يقدر على اخذه فاضطربت فوقعت في الماء تحل وان انقطع الحبل قبل ان يخرج من الماء
يملك وعلى هذا اذا ارسل الكلب ورمى يعرف من هذا الفصل **نوع فيما يؤكل وفيما لا يؤكل**
وفي شرح الطحاوي ولا يؤكل ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطيور بيانه الاسد
والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري
والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك
والسمور والدلق والهوام الذي يسكن في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ
والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه
الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى
ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه ويكره الغراب
وهو الذي ياكل الجيف والنجاسة وفي الفتاوى الولوالجية الهدهد لا بأس به لانه
ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام ولا يؤكل الخفاش لانه ذو
ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة
والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه حمار الوحشي يؤكل بخلاف الاهلي والبغل

لا يؤكل

لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الكراهة روايتان بعضهم كراهة التحريم
ولبنه كلحمه وما يتصل بهذا الجلالة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوازل لو ان جديا
غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير
لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تحبس الدجاجة ثلاثة ايام
ثلاثة ايام كان للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل الا الجيف اما ما يخلط
كما اذا تناول النجاسة والجيفة ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا بأس
باكله وفي شرح الشافي في الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة
ايام وفي الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول
الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب وتوجد منها ريح منتنة
فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالتها ويكره بيعها وهبتها وتلك
حالتها وفي فتاوى البقالي عرقها نجس

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبائح والثاني في مسائل التسمية

الفصل الاول

وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم من الصيد وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته المولود بين
الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي
والنصراني حلال وان كان وثنيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع
منه ذلك لا تحل لانه اهل به لغير الله تعالى وقال بعض اصحاب الشافعي انه لا تحل
ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المرأة كالرجل في الذبح والصبي
الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره
ان تنخع الشاة اذا ذبحت ولا بأس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تكسر قبل

ان يستر وقيل انه يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره
لانه فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة
بعد ما اضجعها جنس آخر وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اعلاه
واوسطه واسفله ولا بأس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة
اذا نحرتا ولم تذبحا يكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي الفتاوى القاضي
الامام السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة
في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شاة ذبحت من قفاها
ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان تموت الشاة لا بأس باكلها وان
ذبحت الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها واذا ذبحت بظفر
منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا
شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا تؤكل وان قطع
الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري تؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر قال ح
اذا قطع الثلثة من العروق الاربعة اي ثلثة كانت تحل وان ترك قطع
واحدة منها لا تحل وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل
جنس آخر قال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل منها الدم
اختلف المتأخرون قال ابو القاسم الصفار لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف
لا بأس وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج
منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك
فان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح
وان علمت حلت وان لم تتحرك وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على
الحيوة

الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي ح وعندهما [illegible]
ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته تؤكل وكذا في العين ان فتحها
لا تؤكل وان ضمها تؤكل وفي الرجل ان قبضت رجليها تؤكل وان مدت لا تؤكل وان قام شعرها لا تؤكل
وان قام تؤكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا [illegible]
خروج الدم والحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح فهنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة
وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوحة والثالث الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرحه
وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة
قدر ما يبقى من المذبوح الذبح الاولى والثانية عندهما لا تقبلان الزكاة حتى لو زكاها
لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انهما تقبلان الزكاة حتى لو زكاها
تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته والثالثة والرابعة لا تقبلان الزكاة بعينه تحل
حتى لو وجده المالك فلم يزكه لا يحرم وابو حنيفة فرق بين الثالثة والرابعة وبين
الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل
اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف
ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل رجل شق بطن شاة فاخرج ولدها
وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق تحل وان كانت
تعيش تحل بقرة عسر عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد
او جرح في غير موضع الذبح ان ذبح يحل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه
يحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا عند ابي ح
بناء على ان الجنين لا يتزكى بزكاة الام عنده قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة
الفصل فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منه تحرم وتحل الزكاة قد ذكرناه

الثاني في التسمية وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله تعالى مع اسمه غيره عند الذبح وهي على
ثلثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول
فهو ان يذكر اسم الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان
او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله تعالى وغير الله موصولا في الظاهر من غير
عطف ولا شركة نحو ان يقول باسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون
منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى
لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل وبالرفع تحل ولم يذكر النصب وفي روضة
الزندويستي النصب كالخفض ولو قال بسم الله صلى الله على محمد تحل والاولى ان لا يفعل
ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد بالواو تحل ولو قال بسم فلان او بسم فلان لا تحل
هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله بتمام فلان قال ابو بكر يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء
في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله تحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا تحل رجل سمى عند الذبح
اراد به التسمية على الذبح تحل وان اراد التسمية على غير الذبح لا تحل كالرجل اذا سمع الاذان
فلما قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة
وان لم تكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا ويشترط في ذبح
الحمار التسمية للطهارة وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاعطاء عند الارسال
والرمي واذا نصب الحبالة لاخذ الصيد يشترط التسمية عند الوضع وقد ذكر
صاحب المحيط نصب منجلا ليصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا ميتا
لا يحل قال الشيخ وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن الطلب اما لا ففي الرواية الاخرى
اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح
شاة اخرى وترك التسمية عامدا لا تحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب آخر
او ارسل كلبه الى صيد وسمى وترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة

ثم ذبح

ثم ذبح بعدها اخرى فظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل ولو رمى السهم فاصاب الصيد وغيره او اخذ
الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم
اخذ منها شاة وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى
فاخذ احدها تحل ولو كان مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه وكذا
قال الشكر لله يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح ثم اكل او شرب
او تكلم ثم ذبح ان طال تنقطع الفور ثم والا فلا في الاصل قال ذكر في الاصل ان طال
ولم يذكر حده وذكر في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي ايضاح الزعفراني
اذا حد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من
مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية **كتاب الاضحية** وفي نسخة
الامام السرخسي الاضحية واجبة وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي ح اما عندهما فهي
سنة وفي نظم الزندويستي الاضحية احب الي من ان تصدق بثمن قيمتها وفي الموسر
واجبة عليه في ظاهر وشرائط وجوبها الغناء وان يكون مقيما في مصر او قرية
ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة
الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم
والثياب الملبسة التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له ان يبيع الاضحية
وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلكت
لم تجب الاضحية عليه وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد
مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية الغنى والفقر والموت انما يعتبر في وجوب
الاضحية آخر ايام التشريق وايام النحر ولو كان له عقار يستغل اختلف المتاخرون
وفي اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله لو كان قيمته مائتي درهم فعليه
الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان يدخل من

ومن قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل عن ذلك
مائتا درهم وعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة
المستغل يكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف موسر
ولو كان الضياع وقفا ولها غلة وجب ليجبي ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية
والا فلا وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها قدر مائتي درهم او ملح قيمته مائتيا
درهم او قصارا عنده اشنان او صابون قيمته مائتيا فعليه الاضحية ولو كان له
مصحف او كتب الفقه الحديث ان كان يحسن ان يقرا منها وقيمتها مائتيا
درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس
وفي الفتاوي الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان
وهما برواية واحدة عن محمد وان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والآخر برواية ابي سليمان
لا يصير غنيا ولا يصير الانسان غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل اثنان
وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صار قيمتها مائتي درهم في الاجناس
رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتيا درهم فلا اضحية عليه
ولو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم يبني فيها دارا ليسكنها فعليه
الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوية وصيفية وفرش صيفي وشتوي
لم يصر بها غنيا وان كان له منها ثلاثة وقيمة الثالث مائتيا درهم فعليه الاضحية
وكذا الافراس الفرس الثالث والغازي لا يكون بفرسين غنيا وبالثالث
يكون غنيا ولا يكون الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان
واحدهما يساوي مائتي درهم وفي الفتاوي الدهقان ليس بغني بفرس
واحد وبحمار واحد وان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مائتي
درهم فهو نصاب والزراع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني

وثلاثة ثيران

وثلثة اذواب واحدها مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلث ثياب صحيحة
للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالاربعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى قيمته
مائتي درهم والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة
لا تعتبر قال ورايت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه لا تجب الاضحية
الا على من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة
باب وقت الاضحية وهي ثلاثة ايام النحر اولها افضلها ويجوز الاضحية في الليلتين
المتخللتين ويكره واذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر
لا يضحون الا بعد صلاة العيد وفي الاجناس لو ذبح بعد صلاة الامام قبل الخطبة جاز
في املاء محمد ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي
اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا
وقد ذبح الرجل اضحية بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلاة وتجوز
الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلاة واجزأه الاضحية لان من الناس
من قال لا يعيد الناس الصلاة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلاة
ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزأه ومن علم بذلك لم يجز الذبح قبل
زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس وفي الفتاوي لو تبين ان هذا اليوم
اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي كذا ذكره في اضاحي الزعفراني
وقال في الفتاوي ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والاضحية
وان لم تشهد عنده الشهود لا تجوز انتهى **باب فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز** وفي الاصل
الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها
الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي القطلبة ما تمت لها
اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي سنتان

وطعنت في الثانية والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز
ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع العظيم من الضأن والثني من الغنم الذي اتى عليها سنة
وطعنت في الثانية والجذع الذي اتى عليها ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وفي الاجناس
الجذع من الضأن ما تم له ثمانية اشهر وطعنت في التاسع وفي اصل الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر
وطعنت في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز
الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو
الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعقود من المعز كالجذع من الضأن وهو الذي
اتى عليه اكثر الحول الكامل في الاصل وفي نظم الزندويستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت
امه وحشية لا يجوز ولو نزى الكلب على الشاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الحرابي
ان كان يشبه الام تجوز ولو نزى ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الحرابي
العبرة للمشابهة الجاموس تجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم
افضل من المعز وفي اصل الزعفراني قال الامام الحلواني والبقرة افضل من الشاة اذا
استويا في القيمة لانها اعظم واكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل
اولى ضحية ان الحمل بعشرين افضل من ضحية بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه
اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحدة
للاضحية بخمسين درهما افضل ام شراء شاتين قال شراء شاتين وشراء شاة
بعشرين درهما افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار
التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعساره تشبيها بالمضحين
مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى شاة واحدة تكفيه ولو ضحى
بالكل الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء والجزور والبقر يجزي عن سبعة

اذا ارادوا

اذا ارادوا الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت ولو نوى بعضهم اللحم لم يجز عن الكل
والبعير والبقر يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى اتفقت جهة القربة
او اختلفت كالاضحية والقران والتمتع والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى
لو كان الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب
واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة
فضحياها لا يجوز عنهما اي في حقهما وفي اصل الزعفراني اشترك ثلثة نفر في بقرة
على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلثة دنانير والاخر دينارا او اشتروا بقرة
على ان تكون البقرة بينهم على رؤسهم فضحوا بها لا يجوز ولو كان البدنة او البقرة بين اثنين
فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد
وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابو الليث وفي الاصل سبعة اشتركوا
في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان يذبحوا فقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه لان
الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء يضحي عن ولده الصغير او عن ام ولده
سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها
جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز
فان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهم
واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الفضل يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز
وفي الاولى يحتمل القسمة والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهبة المشاع
فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز
ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموها بينهم جزافا جازت القسمة هذا
في الفتاوى وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن قيمتها لصاحبها
اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء

[illegible] وعن الكبير لا يجوز

او اخذها من ذلك الغير تجوز بها الاضحية وضمن قيمتها او آخرها غصب شاة وضحى بها والثانية لو
شاة وضحى بها والثالث لو غصب من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون
المديون دينا مستغرقا وفي الجناس اشترى العاشر قال رحمه الله لا تجوز اذا ضحى بها المودع اذا ضحى
بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة والوكيل
بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج والزوجة اذا ضحى كل بشاة صاحبه
بغير اذنه والاضحية تنظر في ضمانه بالذبح ولو لم يتقدم ملكه على وقت المباشرة **نوع**
في بيان العيوب وفي نظم الزندوستي خمسة عشر من الآفات لا تمنع جواز الاضحية
منها التي لا اسنان لها ان كانت تعلف لا تجوز في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف
لا تجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعلف جاز وفي الاجناس
لا تجوز مطلقا والتي لا اسنان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت سمينة
تجوز والتي لا قرن لها من الاصل تجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها تجوز الا اذا
بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي باذنها نقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم
يكن لها اذن خلقة لا تجوز وكذا اذا لم يكن لها الا اذن واحد وعن الحسن عن ابي حنيفة
وان لم تخلق لها اذن تجوز وهكذا روي عن محمد والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة
والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا تجوز وان
تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تمايل مع ذلك وتضعها وضعا
خفيفا تجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي فيها السعال والعاجزة عن الولادة
لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد وفي الاجناس
ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب تجوز وان لم تكن لها الية خلقت
كذلك قال محمد لا تجوز وفي السبع من العيوب ما لا يجوز منها العمياء والعوراء
فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية

الاجناس

الاجناس ان كان اكثر من النصف لا تجوز بالاجماع فان كان اقل من الثلث تجوز وفي
الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما
انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان فالظاهر
عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا تجوز عنده
وبقدر الثلث تجوز وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة انه لا تجوز وهل
يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلف المشايخ في كتاب الصلوة في الاجناس
ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت
سليمة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان فقيرا
جاز له ذلك هذا في رواية سماعة وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او
موسرا ولو اصابتها آفة فكسرت رجلها او ذهبت عينها في معالجة الذبح ان لم
يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يوم
او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني
عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا
نأخذ به والعجفاء التي لا تنقي لا تجوز ومقطوعة رؤس ضروعها وان ذهب
من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي
الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت
اخرى لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة تجوز وان ذهبت اثنتان
لا تجوز **نوع في الانتفاع بالاضحية** وفي الاصل يكره ان تحلب الاضحية وان
يجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من اصحابنا
من قال هذا في الشاة اوجبها على نفسه ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي
المتعة والتطوع بان يتخذ فروا او بساطا او جرابا او غربالا ولو ان اشترى

ومتاع البيت كالجراب والغربال والخف ويشتري به الخل والمري واللحم ولا بأس
ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعها بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك
يتصدق بثمنه واذا اشترى بقرة او بعيرا او وجبه اضحية يكره له ركوبه واستعماله
فان فعل ذلك او بعضه تصدق بما نقصه وان آجره تصدق بأجره وفي اضاحي الزعفراني فان ولدت
ولدا ذبحها وولدها معها **نوع في التضحية** عن الغير يضحي وفي التجريد الغني عن نفسه وعن ولده
الصغير ففيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه اختلاف
فان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر
يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي زعم بعض مشايخنا انه على الاب
ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي ح و والاصح انه ليس له ذلك
وانه لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي
على الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وعشره ويؤدي دينه وفي العتابي الوصي اذا ضحى عن
الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة
نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده
عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا وذكر في النوازل سئل ابو نصر عن رجل ضحى
ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت
فقال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة مثل هذا وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك
وابو مطيع مثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى
ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة
عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزأهم وفي الكبار
بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز هذا ما يسر الله تعالى نقله من الخلاصة والله
الموفق **الفصل الثالث والعشرون في الجنايات والديات والحدود** وتعمد القتل

على جهة

على جهة او جه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه
بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار
وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي ح
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد
اذا ضرب بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك
على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء
على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي
وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه واما ما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والكفارة
في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزئ فيها الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة
ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحدة وجيز
واذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة رضوان الله
تعالى عنهم وروي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه
جميعا وقال لو تمالأ اي اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولان القتل
بطريق التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد
منهم كالمنفرد بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء من الكافي
وذكر بعض شراح القدوري انما اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد
منهم جرح لازهاق الروح فاما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك

لا قصاص عليهم من شرح كنز لتوجه حدادي ولا يجوز استيفاء القصاص الا
بالسيف او السكين حتى ان من احرق رجلا بالنار او قطع طرف لسانه فات
او شجه وكان يضرب علاوته يقتل بالسيف لا غير وجيز ولا يقتل الوالد
بولده بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد
وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت او سفلت ويقتل
الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو حبس
القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والعاقل
والبالغ بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث
فيما دون النفس قاضي خان الفتاوى ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عنده
وعندهما يجب والحجر العظيم على هذا رجل قمط صبيا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية
ولكن يعزر ويحبس حتى مات وعلى عاقلته الدية ولو قمط رجلا فالقاه في البحر حتى
رسب فغرق تجب الدية ولو شجه ثم غرق لا دية عليه رجل قتل اخر وهو في النزع
قتل وان كان لا يعلم انه يعيش ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه
في المقتل ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد تجب
الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة وفي رواية تجب ولو قال له اقطع يدي فقطعه
لا شيء عليه قنية الفتاوى ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى
مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة
في انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل لانه قتله عمدا وهذا قول
محمد والفتوى على ان على عاقلته الدية واذا طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا
او عطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة وقالا عليه الدية غنية الفتاوى رجل نائم رآه
قوم صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا

وفي الاستحسان

وفي الاستحسان تجب الدية اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانقلبت يده
ان كان اخذ يده ليصافحه لا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فاذى
فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان
والاب امسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الاب
وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرث ابوه غنية الفتاوى رجل ضرب
رجلا بالسيف في الغمد فخرق السيف الغمد فقتله فلا قصاص عند ابي حنيفة وقال
محمد ان كان بالغمد اضربه وحده قتل به وهي بناء على القتل بالمثقل ولو اخذه
رجل بابرة او بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه القود غنية
رجل ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة ارايت لو كانت صخرة
عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل
وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب
بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه
وان ثبت ذلك منه فهو لغة لبعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها
قد بلغا في المجد غايتاها من القنية ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء
فمكث ساعة والقاه فعليه الدية وكذا لو جرد من ثيابه فجعله في سطح
في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمط فجعله في
الثلج غنية ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن
السباحة فرسب لا يقتل عند ابي حنيفة وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح
ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس فيه قصاص ولا دية غنية
ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب
فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا الحية او لدغته

صوت لم يجب فيه شيء سواء اصاب الحية والعقرب معا او كانتا في البيت وان فعل
ذلك بصبي فعليه الدية وقال في الزيادات وفيها قول آخر ان فيها الدية غنية رجل اقر انه
قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته واني عن القتل ولو قال
ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل
غنية وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي منه شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه
لانه ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه
غنية صفان التقيا صف من المسلمين وصف من المشركين فتقاتلوا فقتل رجل من
المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان
المقتول في صف المسلمين واما اذا كان المقتول في صف المشركين فلا يجب عليه شيء غنية
وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في
فصل العمد وفي الزيادات الدية في فصل العمد على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الحالين
ولا يحرم الميراث والمعتوه كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان
عليه في الوجهين غنية ولو قال اقتلني فقتله والآمر وارثه قال ابو الحسن
ان اخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان يتولى
بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام
ابو الفضل الكرماني وجدت رواية انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا
وهو اقرب الى الفقه غنية ويستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير قودا عند
ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك الا اذا كان
بين الكبيرين واحدهما غائب صدر الشريعة رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا
فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر
نصف الدية رجل دفع الى صبي سكينا فجرح الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع

لا يضمن الدافع

لا يضمن الدافع شيئا غنية صبي بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الآمر الدية ثم ترجع
عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بخرق مال انسان او بقتل دابته
فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع ذلك على الآمر غنية ولو وطئ جارية انسان
وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة
ايهما اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها
كان عليه المهر بازالة البكارة غنية ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا
سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف يمنع عن
ذلك ولو فعل يعزر خزانة الفتاوى **نوع في الجنين** الغرة خمسمائة درهم
وهي نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين
او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان
انثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام كل واحد منهما مقام الدية
وعند ابي حنيفة لا يعتبر بالتفاوت وانما سمي غرة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة
الشهر اي اوله واول مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة
واحدة تتمة الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة ولا دية رجل ضرب
بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال
من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة
غنية وان انفصل الجنين ميتا لم يرث لانا شككنا في حيوته وقت موت
الاب لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ولجواز انه كان حيا فلا يرثه بالشك
وفي الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا
اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا
ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة **نوع** في الصبي والمجنون صبيان اجتمعوا

تاتارخانية

في موضع [illegible] فاصاب سهم احدهم عين امرأة وذهبت وظهر الصبي بانه فعل
[illegible] او نحوه قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا يجب
على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجب
الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة
الشهود ولا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لانه اقراره بنفسه باطل غنية رجل حمل
صبيا على دابة فقال امسكها لي ولم يكن معه سير فسقط عن الدابة ومات كان
على عاقلة الذي حمله الدابة سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب فان سير
الصبي الدابة فاوطئت انسانا فقتله فالصبي متمسك عليها فدية القتيل تكون
على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي اخذ السير بغير اذن
الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر
لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان
سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على
عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل
ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل
راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك
عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته كان الدية على عاقلة الرجل لان
الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير الدابة مضافا
الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة بمنزلة المباشر وان
كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل على عاقلتهما جميعا
لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان
هذا بمنزلة جناية الصبي بيده غنية واذا كان الرجل يجن ويفيق

فقتل رجلا

فقتل رجلا في حال افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سواء فان جن بعد ذلك [illegible]
القصاص ثم يذكر محمد هذا في الاصل قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض مشايخنا فصلوا
فيه تفصيلا فقالوا ان كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط
غنية ولو ان عبدا حمل صبيا او على دابة فوقع الصبي فمات فدية الصبي تكون في عنق
العبد يدفعه المولى بها او يفديه وان كان العبد مع الصبي على الدابة فاوطئت
الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها غنية
رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني
استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله والمسئلة في المنتقى وذكر في موضع اخر
في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه بالقود
ثم جن فالقياس ان لا يقتل وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضي عليه وفي موضع
اخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل
لا قصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتله غنية مجنون شهر على رجل
سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة وان كان يكره غلاما او امرأة على
الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر **نوع في القتل تسببا** ولو جر
رجل حجرا فوقع في بئر حفرها اخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان
على واضع الحجر لان التردي باثر فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمله السيل
فالضمان على الحافر ولو حفر بئرا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع
مباح فلا يكون الحفر تعديا وان رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال
صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب
الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك انشاءه غنية رجل استاجر
رجلا ليحفر بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فان كانت في فناء داره فالضمان

في المستأجر ودفن الاجير ذلك الميت في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير
المستأجر وان لم يعلم فالضمان على المستأجر لانه غرّه غنية ولو سقاه سماً حتى مات
فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية
ويحبس ويعزر ولو اوجره اجباراً تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات
لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا تجب الا التعزير والاستغفار
غنية رجل قال انا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمداً
رجل قتل رجلاً في النزع فانه يقتص به واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان
فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غداً او بعد ايام فقتله عمداً لا قصاص غنية رجل قتل
رجلاً فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض
يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم فلا قود عليهم وان علموا بالعفو
غنية المعلم اذا ضرب الصبي او المحترف التلميذ فمات ان كان ضرب بامر ابيه
او وصيه لا يضمن ان كان في الموضع المعتاد غنية صبي على حائط صاح به
رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا شيء عليه اطلق الجواب ههنا
وفصل في نوادر رستم فقال اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع
فوقع يضمن والفتوى على هذا غنية صبية بنت ست سنين جنت وكانت جالسة
جنب النار فخرجت الام الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام
لكن ان كانت اهلية يجب ان تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين
وتكون على نية واستغفار لعل الله تعالى يعفو عنها وهذا استحسان غنية
صبي مات في الماء او وقع من سطح فمات ان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى الوالدين
الكفارة لانه حفظه عليهما فوجبت الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان
في حجر احدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما

الا ان يسقط

الا ان يسقط من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث غنية **نوع في العفو والصلح**
اذا عفي عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل
لرجل فمات الطالب وابرأه الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا
القاتل عن ظلمه وعدوانه ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن
القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تأويله
قال قوم هو كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعافي وهو ولي القتيل
عمدي غنية رجل قتل عمداً وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين
الفاً جاز الصلح في نصيبه في خمسة وعشرين الفاً وللآخر نصف الدية خمسة آلاف
وروي عن ابي حنيفة ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف
الدية وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى ولو كان القصاص بين
احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفي عنه واقام البينة على ذلك فانه تقبل
بينته ويثبت العفو على الغائب فلو جاء الغائب لا يحلف القاتل الى اعادة البينة
هذا اذا اقام القاتل بينة على ما ادعى عفو الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى
واراد ان يستحلف الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب هكذا ذكر محمد واطلق الجواب اطلاقا
قال مشايخنا يريد محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب تأخير استحلاف البتات لان الحاضر
لا يستحلف على البتات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب
قد عفي عنه فانه يستحلف على ذلك غنية وفي الذخيرة رجل قتل عمداً وعلى المقتول
ديون ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على مال يقضي من ذلك ديون المقتول
وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو كان للمقتول
اولياء فعفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك
المال ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا

في العفو لما هو بمنزلة القتل الخطاء من الابتداء الا ترى انه يقضي منه ديون الميت
وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا الا ترى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء فعفى
عنه بعض الاولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان
خطاء في الابتداء يجب على عاقلة القاتل من الثلث ثم اخاتة ولو عفى عن جناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس في الخطاء من ثلث ماله والعمد من كله لان اتحاد الجناية خطاء
وقد عفى عنه فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها
فالعفو وصية فيصح من الثلث اما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به
حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال صح الشرعية ويقضي ديون الميت من الدية وبه
الصلح كذا في البزازية **نوع في المتفرقات** ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث
ووجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه والعقبة المجهول
اذا وجد قتيلا في دار انسان ولم يتهم فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا
روي عن ابي يوسف ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما ثلثها وللاخر
ثلثاها فالدية على عاقلتهما نصفان عليه رطل فقاء عين عبد او بعير او شاة او دجاجة
في الشاة والدجاجة ونحوها يجب ما نقص من القيمة واما في العبد فعليه نصف القيمة رجل
جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينته
لان هذا حق الورثة وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان عليه رجل امر رجلا ان يضع
حجرا في الطريق فوضعه فعطب به انسان فضمانه على الواضع وكذا اذا قال اشرع جناحا
من داري وبين دكانا على باب ينتفع به ففعل فعطب به انسان او عبده او دابة
وكذا الامر اذا بنى ذلك لما مور باجره ثم عطب به انسان فكان الماثور هو الذي بنى ذلك
عليه ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديته على بيت
المال عليه ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه من يده

فقطع

فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان كان في غير
من المفاصيل فعليه الدية عليه هذا ما يسر الله تعالى نقله من مجموع المرحوم مؤيد زاده
نوع فيما يتعلق بالديات وفي التجريد حكم الخطاء الدية والكفارة وحرمان الميراث والاختلاف
ان التقدير بالدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف قال ابو حنيفة تقضي
من ثلثة اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشياه الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا
ودية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي فتاوى القاضي الامام اختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر
الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته
ففي الحر يجب عشر ديته قال والفتوى على هذا هذا ما يسر الله تعالى نقله عن الخلاصة علاوجه الاختصار
وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم يستمسك البول
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما
الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية
ويقسم على مفاصلها والكف تتبع المفاصل وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها
فنبت اخرى مكانها سقط ارشها وشعر الرأس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك اللحية
والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها وفي الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة وعين الصبي

نت ... ولو ... اللحم صحة حكومة عدل واذا قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش عمدا ...
والجنون خطاء وقد تقدم والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه
الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تأخذ في
اللحم اكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليه الشجة ثم الموضحة التي توضح العظم
ثم الهاشمة التي تهشم العظم ثم المنقلة التي تنقله ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة
القصاص ان كانت عمدا وفي الباقي حكومة عدل ولا قصاص في شيء منها وان كانت عمدا
وهو في الموضحة فيما قبلها القصاص ودون ما بعدها وفي الموضحة الخطاء نصف عشر الدية
وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة فان
نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى
ذلك جراحة فيها حكومة عدل وقد تقدم بيان حكومة العدل ومن شج رجلا فذهب عقله او
شعر رأسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه وبصره او كلامه لم يدخل ولم يقتص من الموضحة
والطرف حتى يبرأ ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش هذا ما تيسر الله تعالى نقله من
المختار على وجه الاختصار **باب القسامة** القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى
ولي القتيل على اهلها او على بعضهم عمدا او خطاء ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه
او اكثره او بعضه مع الرأس فان لم يتم فيهم خمسون رجلا كررت الايمان عليهم ليتم خمسون
ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية الوصية ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا امرأة وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل
شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة يسوقها انسان فالقسامة عليه وعلى
عاقلته السايق وكذا القايد والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة
عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية على عاقلته وان وجد

وجد بين

عشرون شيئا يجب فيها حكومة عدل الحارصة والدامعة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين
وذكر الصبي الذي لا يتحرك ومقطوع الحشفة ولسان
الاخرس الذي لم يتكلم وعين الصبي والعين القائمة
الذاهب منها النور وما دون الموضحة والسن
السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع
الزايد وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع
اليد من المرفق ففي الكف دية اليد وفي المرافق
[illegible]
وكذا لو وجد في ارض موقوفة او دار موقوفة
على ارباب معلومة والدية عليهم ... زاده

بين قريتين فعلى اقربهما ان كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على [illegible]
والركاب وفي مسجد محلة فعلى اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة
وان وجد في برية او في وسط الفرات فهدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى
منه ان كانوا يسمعون هذا ما تيسر الله تعالى نقله من المختار وفي الدرر والغرر ولو وجد
في دار نفسه تودي عاقلته ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء عليه وبه يفتى وفيه ايضا
اي في الدرر والغرر القسامة على اهل الخطة لا على السكان والمشترين فلو باع كلهم
فعلى المشترين وجد قتيل في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤس وفي سوق مملوك
فعلى المالك وفي غير المملوك والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال ولو وجد في معسكر
في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على ساكنيهما هذا ما تيسر الله تعالى نقله من الدرر والغرر والله
تعالى الموفق الى طريق الرشد **باب المعاقل** وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين
يؤدونها تجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان
فقبيلته يقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها فان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وان كان ممن يتناصرون بالحرف
فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم ولا عقل على الصبيان
والنساء ولا يعقل الكافر عن المسلم ولا بالعكس وان كان للذمي عاقلة فالدية
عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه و
قبيلته وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة امه وان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام
ولا تحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف
به الجاني الا ان يصدقوه وان جنى الحر على العبد خطاء فعلى عاقلته انتهى هذا ما تيسر الله
نقله من المختار والله الموفق على سبيل الرشاد **في المسائل المتعلقة بالجد** [illegible]

فيه لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقبلت توبته
من غير حد ولو اتى امرأة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله تعالى فليس عليه حد عند ابي ح
ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس وعندهما عليه الحد وفي روضة الزندوسي ان الخلاف
في الغلام اما لو اتى المرأة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده
او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف قال محمد في الاصل اذا زنى بامرأة خرساء
لا حد على واحد منهما وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المرأة
ناطقة وادعت المرأة النكاح بخلاف ما اذا كانت مجنونة او صبية يجامع مثلها
كان على الرجل الحد وبخلاف ما اذا كانت المرأة غائبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود
فانه يقام عليه الحد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلب اللواطة
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال من اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف على امتي عمل قوم لوط مصابيح ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد وفي جامع
ظهير الدين اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيهما اشد التعزير و [illegible]
الى الامام ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقالا فيهما الحد
وقال ابو بكر تحرق بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض يهدم عليهما
جدار ولو جاء امرأته وعانقها وقبلها وجامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه
التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف اذا ضرب
يجلد قدر ما يحتمل في الفتاوى رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها فلا حد
عليه في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي
وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه
في قول ابي ح

في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها
في قول ابي ح وقال ابو يوسف تحرم عليه رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر
ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي ح ان عليه الحد
والقيمة وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بامرأة فقتلها بالجماع
كان عليه الحد والدية ولو قذفت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد
منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المرأة وكذا لو قال الرجل زنيت بهذه المرأة وانكرت
المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي ح وقال صاحباه يحد ولو قال الرجل زنيت بهذه
المرأة وقالت لا بل تزوجني فانه يحد وعليه المهر لها وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات
في مجالس مختلفة وقال الرجل بل تزوجتها لا حد عليه وعليه المهر لها اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود وحد القاذف
ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد
عليه اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد واذا اقر الخصي
بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات
في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل عليه زنى
بجارية الغير ثم اشتراها او حرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي ح ومحمد
وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد
ثم اشترته فانهما يحدان جميعا عنده ولو وطئ جارية ابنه او جارية امرأته وادعى
الشبهة يجب بكل وطي مهر العاقلة البالغة طاوعت صبيا او مجنونا لا حد عليهما
وزاد في النظم وعليها العدة ولا مهر لها المرأة لو اكرهت على الزنا فمكنت لم تحد
بالاجماع ولا تأثم بالتمكين ان شاء الله تعالى وينبغي الكره على الوطي ان تكون مكرهة
الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة

يجب عليه الكفارة في امتحان مرآته ولو قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت
الصبي اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله واذا اقر
رجل بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ عنه الحد اي انه ولا يجب
على واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته بشبهة وجدت في المحل والشبهة اذا ثبتت
في الموطوءة يثبت فيه الملك من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فلم يجب معه علمه بحرمة الوطئ
لقيام دليل يدل على حله وان تخلف عنها المانع فاورث ذلك شبهة وسمي
هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنا
خالصا وهي تثبت في مواضع منها وطئ الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه الصلوة
والسلام انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب
ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم تحبل فعليه العقر لان
التمليك ثمه لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة ههنا فلا يثبت ومنها وطئ
مطلقة البائن والدليل فيه ان بعض الصحابة رض جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رض
ومنها وطئ المولى للجارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده
فضمانه يعود الى ملكه بالهلاك ووطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده
او شرط الخيار لانه له فيها حق الملك ومنها وطئ جارية مكاتبه وعبده المأذون
المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطئ الجارية المشتركة لان الملك
في البعض ثابت حقيقة ومنها وطئ المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك
انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتراة بشرط
الخيار للبائع شرح المجمع **نوع فيما يظهر به الزنا** اربعة شهدوا على امرأة وهم
زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المرأة وان كان الزوج
قذفها اولا والمسئلة بحالها فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادته

ثم قبل

لم تقبل لمكان التهمة بشهادته ليسعى في دفع اللعان عن نفسه حقيقة والزاني اذا
ضرب الجلد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب لان الزنا جنايته
على نفسه فلو حبس حبس لنفسه اما السرقة فهي جنايته على غيره فوجب فلو حبس حبس
وهو جائز رجل زنى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى وان القاضي لا يعلم
الفاحشة لا اقامة الحدود عليها لان الستر مندوب اليه عقيبه الفتاوى التقادم يمنع
الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدروه بشهر وهو قولهما
وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوه الى رأي القاضي وفي الاصل لم يوقت
ابو حنيفة وعنه ايام وعنه لا تقبل بعد سنة وقيل لا تقبل بعد ثلاثة ايام والبيان محمد
خزانة **فصل فيما يصير شبهة بالاحصان** رجل زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية
يحد وروي عن ابي حنيفة انه يسقط الحد وذكر صاحب الاملاء عن ابي يوسف انه من زنى
بامرأة ثم تزوجها او بجارية ثم اشتراها لا حد عليه عند ابي حنيفة وعليه الحد في قول ابي يوسف
وذكر ابن سماعة في نوادره على عكس هذا وقال على قول ابي ح عليه الحد في الوجهين
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها
فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء انه يملك عينها وملك العين في محل الحل
سبب لملك الحل فيجعل الطاري قبل الاستيفاء كالمقدر بالسبب كما في باب السرقة فان
السارق اذا ملك المسروق يمتنع القطع فاما في النكاح فلا يملك عين المرأة
يثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا يورث
ذلك شبهة فيما تقدم استيفاؤها فلا يسقط الحد عنه عتبيه وينبغي للقاضي ان يسأل
شهود الاحصان عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوج امرأة ودخل بها
فعلى قول ابي يوسف يكتفي بقولهم دخل بها وعند محمد لا يكتفي به ما لم يقولوا جامعها
واجمعوا على انه يكتفي بقولهم مسها واجمعوا على انه يكتفي بقولهم جامعها او باضعها

وفي البقالي انه يكتفي بقوله لم اغتسل منها غنيه ولو خلا بامراة ثم طلقها فقال الزوج وطئتها
وقالت المراة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة لانكارها على
ان يحده القاضي بالزنا اربع مرات فان القاضي ثم قال والله ما اقررت بشيء يدرا عنه
الحد غنية هذا ما يسر الله تعالى بنقله من مجموعة مؤيد زاده والله الموفق الى سبيل الرشاد

نوع في حد القذف وفي جنايات النوازل رجل قال لآخر يا خبيث لا تقول له بل انت
والحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع
هذا لا بأس ولو قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث
لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص
يا لص لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وتسعين هذا عندهما
وهذا في الفتاوى وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود والتعزير على اربع مراتب تعزير
اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط
الناس وتعزير الخسايس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني
انك تقول كذا او تفعل كذا وتعزير الاوساط السوقية غير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي
وتعزير الاوساط السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر
الى باب القاضي والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف وسمعت من ثقة ان التعزير
باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال ولا يتصل بهذا عند ذا السماع الادب فللمولى ان يعزره ويؤدبه ولا يجاوز الحد به
وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه الثالث
اذا ادعى انه خالق ما يفعل انه لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها ان كانت
تعتقد ذلك وان كانت المرتدة العياذ بالله لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو
ما يروى عن عمر رضي الله عنه نفعنا الله تعالى بشفاعته انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر

والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة
ساحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد انه
رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه
ان اباه يقدر على ان يغيره على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه
انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان ورعيته انتهى
هذا ما يسر الله تعالى بنقله من الخلاصة والله اعلم بالصواب **فصل جناية البهيمة** والجناية
عليها ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت اي عضت بمقدم اسنانها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي
ضربت بنفسها شيئا فلو حدثت هذه الاشياء في السير في ملكه لم تحرم الميراث ويلزمه
الكفارة ولو حدثت في ملك غيره فلو كان سيره باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف
مطلقا الا ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها او عطب
بما راثت او بالت في الطريق سايرة فلو اوقفها بغيره ضمن الا في موضع اذن
الامام بايقافها فيه وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن السايق للدابة والقايد كالراكب
في الضمان وعليه الكفارة اي الراكب لانه مباشر وفي حكم المباشرة ولا يرث ان كان المقتول
مورثه بخلافهما اي السايق والقايد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما سببان
والكفارة وحرمان الارث ليسا من احكام التسبب ضمن عاقلة كل فارس او راجل
دية الآخر ان اصطدما وماتا ولم يكونا من العجم وكان الاصطدام خطأ ولو عمدا فضعفها
اي الدية ولو عبدين فهدر دمهما ولو احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول
قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد وضمنها عاقلة سائق دابة سقطت بعض اداتها
على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا فمات ولو معه سائق في جانب الابل

وهذا اذا لم يكن في جانب الابل توسطها واخذ زمام واحد منها ضمن وحده فقتل بعير
على قطار يسير بلا علم قايد رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
فلو ربطها والقطار واقف ضمنها اي الدية عاقلة القايد بلا رجوع كذا اذا علم القايد انتهى
هذا ما يسر الله تعالى نقله من الدرر والغرر وقد تقدم في فصل الضمانات ما يتعلق بالجنايات
فليراجع ثمه والله الموفق الى سبيل الرشاد

الفصل الرابع والعشرون في الشرب

والمزارعة والمساقات كتاب الشرب وفي فتاوى قاضيخان الامام الاصل في قوله عليه الصلوة
والسلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة
في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار فلكل احد ان يشرب منها
ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل
المياه ثلثة الاول في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة وفرات وجيحون وسيحون وهي ليست
بمملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها دابته وارضه ويشربه ويتوضا به ولكل واحد
نصب الطاحون والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا
يضر بالعامة فان ضر يمنع من ذلك فان لم يضر وفعل لم يمنع وان اضر وفعل فلكل
واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امرأة او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كماء
الجب والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة
لو صب ماء جب انسان يقال له املاه فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه
والثالث المتوسط وهو ماء الانهار والابار المملوكة والحياض ولكل احد ان يسقي
دابته الا اذا كان له جمال وبقور كثيرة يخاف صاحب النهر فالمسنيات وتخريب
النهر فله منعه هذا في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فالمستقي
منه ليس لصاحب الدار والبستان ان يأخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك الا ان يمنعه
من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول لي حق في دارك فاما ان توصلني اليه وتمكنني من الحوض

وهذا

وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه
السرخسي وفي فتاوي القاضي نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان
الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر
ارضا فيه وشجرا او زرعا وكان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع
الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه وشجره اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس له
ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الشافي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة
ولا غيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس لكل منهم ان يأذن لهم بذلك وان اذن
لهم بعضهم اذا نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه يقسم بينهم على قدر
اراضيهم فان كان الاعلى يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضا الاولين ولكن
اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي حتى يرجعهم بالمهايأة فان اصطلحوا
على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الاولين وكذا نصب الرحى
الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارض واسفل النهر
فمنع ذلك من اعلاه فليس له ذلك ومن جعل بيت داره على حايط له ذلك في مختصر عصام وقسمه
شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهرزاده لو ان رجلا حفر بئرا باذن او على ذلك وهكذا
في نسخة الامام السرخسي وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو ان ... الى ارضه ...
تركت فيما مضى لم تحرز وهذا الطريق بين قوم اراد احدهم ان ينتفع فيه طريقا لم يكن له ذلك
في الحسن وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذن واحد لرجل ان يسقي منه الا رجلا فانه لم يأذن له ليس
له ان يسقي حتى يأذن له كلهم ابن هشام عن ابي يوسف وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل
سرق ماء فسقى به ارضه او كرمه فانه يطيب له الخارج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا وعلف به
دابته فعليه قيمة العلف وكذا في الدابة فهو طيب له قال الفقيه ابو الليث هذا لو سرق او اخذ
التمرة ... والصلح فالامر يطيب له وعليه قيمة الماء نوع في سقية الماء وفي فتاوى القاضي

[illegible] يسقي ارضه او دون عنه ثم يجري لو في ارجل دسته الماء فغسد زرعه قالوا لا شي عليه كما لو منع
[illegible] صاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقي في نوبته ذكر الشيخ الامام
[illegible] انه غاصب الماء يضمن ضمانا وفي متفرقات الفقيه ابو جعفر رجل سقي ارضه فتعدي الماء الي
ارض جاره ان اجري الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وقد تقدم مثل ذلك
في الضمانات **نوع** في ارض الموات وفي الاحياء من احيي ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا
وعندهما يملكها بدون اذن السلطان والارض الميتة كل ارض من اراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء
الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف
الي قضية مالك وبايع في الاسلام والي ورثته وان لم يعلم ورثته فحق التصرف للقاضي وقال
هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا
في فوايد النوازل هذا ما يسر الله تعالى نقله من الخلاصة **كتاب المزارعة** قال في الاصل المزارعة في
المزارع يدفع الي آخر مزارعة المزارعة فاسدة عند ابي ح وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض
ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان في رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل كما يجب
اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر
يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ
عند محمد وعند ابي يوسف لا يزاد علي المشروط والمزارعة جايزة علي قولهما والفتوي علي قولهما ثم ان
ابا حنيفة فرع المسائل علي قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة
شرايط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما شرايطها فمن جملة ذلك كون الارض
صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط
في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع علي اول ثمرة تخرج في تلك
السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جايزة ايضا ويقع علي سنة واحدة
يعني علي زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال انما شرطنا هكذا بيان الوقت لان وقت

المزارعة

المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجاز والعقد [illegible] وقع
علي اول سنة ولم يجز والمزارعة اما في بلاد فيها وقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يبين
كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة خمسماية سنة فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتي
لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة ومن شرائطها بيان
ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرائطها بيان من عليه البذر وعن
بعض ائمة بلخ ان كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون علي احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه
البذر ومن شرايطها بيان النصيب علي وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول
بالنصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما يظهر فان بينا
نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة استحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته
جازت المزارعة ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا علي ما هو في حد النمو بحيث
يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتي لو عقدا عقد المعاملة علي ما تناهي عظمه وصار بحال لا يزيد
في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة
الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة
فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة
لازمة من قبل لا بذر منه حتي لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء
البذر في الارض حتي يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر
علي اتلاف ماله بخلاف المعاملة فانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الي تلف المال علي احدهما فلزمه
المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يحتاج صاحب النخل دين فيضطر الي بيعه لان فيه
ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعدما القي البذر في الارض
تصير لازمة من الجانبين قال في شرح الطحاوي ثم هذه المزارعة علي سبعة اوجه احدها ان
تكون الارض من احدهما والبقر والعمل والبذر من الآخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر

[illegible] ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر
[illegible] الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر وآلات العمل والعمل من الآخر
وهذا جائز ايضا الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الآخر السادس ان يكون البذر
والبقر من واحد والباقي من الآخر السابع ان يكون البذر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة
في هذه الوجوه الثلاثة رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف
فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه
صفقة في صفقتين فان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجارة وان كانت المعاملة
معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض فتزرعها ببذرك وادفع اليك
ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل
حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع
من الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان فما خرج فهو بينهما لان البذر منهما
وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها فرفع زرعها ثم زرع السنة
الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت
العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز
وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون
بينهما نصفين قال وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه
ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض
هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد استعمالها
فيجب عليه نقصان ذلك رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال رب الارض ادفع الي بذري
فاكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز والله اعلم بالصواب.

واليه المرجع والمآب

واليه المرجع والمآب **نوع في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون** [illegible]
منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان [illegible]
في العقد او لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه لابد في تحصيل الزرع الا [illegible]
يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وحفر البئر واصلاح
المسنيات على صاحب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا
ان يبعد او يكون في موضع ثمة ظلمة يمنعون الماء فحينئذ على رب الارض قال هكذا افتى
الشيخ الامام ظهير الدين وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان
شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة
واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالحمل والالتقاط عليهما واذا صار الزرع قصيلا فارادا
ان يقصلاه ويبيعاه كذلك فالقصل عليهما والله اعلم **نوع** فيما يكون فسخا في المزارعة
وفي الاصل السفر والمرض من قبل المزارع ولو كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع
والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل
المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها فلصاحب
الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع
ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع
ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ في جواز البيع وفي مزارعة
النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة
فلا يخلو اما ان باعها برضاء المزارع او بغير رضاه واما ان يكون البذر من جهة رب الارض
او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم ينبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء
للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه ان كان البذر
من قبل المزارع ثابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان ذلك

بعذر ... ان يبطل الشجر وكذلك لو وقع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يخرج منه شيء
ولا يبيع العامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجازه جاز ونصيبه فيه وان كان بغير رضاه فله ان يبطل
البيع ... رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقي العقد
الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا
اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقي عقد المزارعة وان اختار المزارع القلع لورثة رب
الارض خيارات ثلث ان شاؤا اقلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع
بامر القاضي حتى رجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا غرموا حصة المزارع من الزرع
والزرع لهم وان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار
انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات
اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت لكن المزارع ... الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد
رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف
السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع
فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلث على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء الزرع بامر القاضي
رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل القوم يترك
بغير اجارة في يده واذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض
حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه
على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعمل على حاله حتى نستحصدها
فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ونحن لا نعمل لا يجبرون على العمل **فصل في المزارع** يدفع الى آخر
مزارعة وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر مزارعة فان لم ياذن له رب الارض
اصلا فلو دفع المزارع بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى النصف
فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول لان في الاصل هذا

ما تيسر الله تعالى بفضله من الحفظة والله الموفق **كتاب المساقاة** هي ...
كالمزارعة حكما وخلافا فان حكم المزارعة وان العقود على صحتها ... باطلة ...
... وهي كل شرط يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان ...
بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة ...
جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة
فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو جار في البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا
فانه لادراك الثمر وقتا معلوما ويقع على اول ثمرة تخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر
الرطبة بالفارسية سبست ترخانه اذا دفع الرطبة مساقاة ولا يشترط بيان المدة فتمتد الى
ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر لو الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل تحصد في كل
سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر تحصد مرة وتترك مرة ثانية الى ان يدرك البذر فتقع بوجه
البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها تفسدها ومدة قد تبلغ وقد لا تبلغ
اي ذكر مدة كذا يصح فلو خرج في وقت مسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل الى ادراك الثمر
وتصح في الكرم والشجر والرطب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه لا مدركا كالمزارعة معدا عندنا
وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخيل وانما تصح فيهما بحديث خيبر وفي غيرهما تبقي على القياس
وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون
الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح
اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان خالية عن زرع المالك فان مات احدهما او مضت
مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته اي ان مات العامل والثمر
نيء تقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره
الورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل
او سارقا يخاف على سعف او ثمرة عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض

[illegible] السركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة
[illegible] لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البناء
[illegible] الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضي صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز
[illegible] نصف الغرس بنصف الارض ويشاء صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء
يسير في نصيبه هذا ما يسر الله تعالى بتقرير صدر الشريعة **الفصل الخامس والعشرون**
في الحيطان وما يتعلق به جدار بين شريكين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن
الشريك اخر الشريك ذلك او لم يقدر جدار بين داربين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة
فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في
زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال الامام فخر الدين قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه
سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي
بالبناء غنية الفتاوى جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما
وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولة على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب لكل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا
يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا بالبناء وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات
عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات
على هذا الوجه حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء غنية جدار بين رجلين لاحدهما حمولة
وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللآخر ان يضع وقال الفقيه
ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان
الحائط بينهما غنية وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع او جذوع

احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمل وعن الفقيه ابو بكر البلخي [illegible]
لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان حول من الايمن الى الايسر او
الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس به لان هذا يكون اقل ضررا
وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر مما كان فان رفع
لا يحتمل ما يحمله رأس الحائط وعن محمد اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد
احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه غنية وفي فتاوى ابي الليث رجل اذن
له جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع
جذوعه والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك وذكر قاضيخان
مسائل من جنس ذلك الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى
رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يأمر برفع الغرفة كما لو جار سطحها اراد احدهما ان
يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم
كذلك بزازية جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما
ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه سترة وابى الشريك
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما وليس
لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما
ان يحدث فيه ما احب غنية حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه
جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم
يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع
حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه
فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا ونقول
ابي القاسم نأخذ غنية جدار بين رجلين لاحدهما حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار

فاشهد على صاحبه فلم يرفع حتى سقط فاخبر بالشريك قال القاسم اذا ثبت الاشهاد
يضمن ما ويمكن من رفعه بعد الاشهاد ويضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد بسقوطه غنية حايط
بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول
بما لا يمنعه له ان يمنع شريكه ان يحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك
ان يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط غنية حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط استحسانا وفي القياس
يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
غنية الفتاوى حايط مشترك بين رجلين وهي يخاف منه ضرر بسقوطه فاراد احدهما النقض
وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض
جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك ما انهدم من بيتك وضمن ثم نقض
الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك غنية هدم بيته ولم
يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء ان كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك
طاحونة او حمام مشترك انهدم بعضه وابى الشريك عن العمارة يجبر اما اذا انهدم الكل وصار
صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما
في مرمتها بغير اذن الشريك ولو انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا في
الفتاوى هذا ما تيسر الله تعالى بنقله من مجموع مؤيد زاده والله تعالى اعلم وفي صلح النوازل رجل
اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك اذا كانت الارض صلبة لا يتعدى
ضرر الماء الى جاره وان كانت رخوة يتعدى الى جاره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه
طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي صلح الفتاوى
اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك وفي بيوع
النوازل رجل له دار فدنت اغصان شجرة لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب

الدار

الدار الاغصان ان الحكم لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع
بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه
قطع اكثر مما يقطعها الحاكم يضمن في غصب الفتاوى وفي فتاوى الفضلي في كتاب
السقف في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها
من بنى دار غيره بغير امره يمنعه له وان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بالحائط فيمنع
الوصايا ان بنى لا يمنع لها وفي فوائد الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنفقته
ونفقة وبخشب اخر اشتراه بماله ان بنى للمرأة لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو
اسحاق انه ان اشهد وقت انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها
ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذه العمارة في كرمها انتهى هذا ما يسر الله تعالى بنقله بالكمال والله الموفق
الى طريق الرشاد **الفصل السادس والعشرون في كتاب السير** امان الذمي والمرأة
لا يصح الا اذا حكم بانهم ذو فتح يجوز وكذا حكم العبد المحجور والاسير لا يجوز ولو سالوا ان
ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم الامام اذا امنه على قرابة يدخل الولدان في حق الامام استحسانا
بخلاف الوصية لقرابته المسلم اذا امن الكفار بشرط التذهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم
لهم اخذه وان اسلم مطلقا فاشتغلوا في المذهب انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا
بحيث يكون لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه
وكذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعدما وقعت الدبرة على الكفار لا يكون
فيئا وهو حر وماله **نوع مسائل البيع والملك** وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم موادعة
دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت
الدبرة على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز
بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الهند واهل الترك اذا استولوا على طرف من الروم
واحرزوها بدار الهند يثبت الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحرار

[illegible] فلا ولو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون
ويصومون ويحجون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان
[illegible] من تلك السبايا ان كان يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين
بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان
من اهل الحرب بابنه او بام ولده او بعمته او بخالته او بولده وقد قهرها يبيعها من المسلم المستأمن
لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا
يرون جواز البيع يجوز واذا ابطل البيع على القول الاول او على القول الثاني انهم كانوا لا يرون البيع
فاذا اخرجوا الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع
ان راى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه وذهب به كرها ملكه قال
المصنف في سير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا راى البائع
جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستأمن ان كان الحكم عندهم ان من قهر صاحبه
ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت
كافرة تركية واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه ان يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع
باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربية اذا دخل دارنا بامان مع الولد
فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي اجارة البيع تنقض الامان ملك في المملوك
الذي في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان
الذي اهدى اليه ليس بينهم وبينه قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليهم وان كانت ذات رحم محرم
او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه هذا ما يسر الله تعالى بنقله عن الخلاصة والله
الموفق نوع في الحظر والاباحة رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها
واراد اخذها فان قر وقالت قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له وانكر اخيت عليه البينة
او تحلف فنكل فهي للواجد وان كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر

الشهيد

الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من اهل الكتاب وان اختلفوا [illegible]
صاحبها مع يمينه انه لم يقل حين ارسلها من اخذها رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب [illegible]
قدر ما يشبع انسان واحد رجل قال اذنت للناس في اخذ نخلي من اخذ شيئا فهو له [illegible]
واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك وفي الاجناس رجل قال لاخر انت في حل من مالي
فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او اثلا وغيرها منه لا يحل وفي الفتاوى لو قال لاخر
لانك انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء
رجل قال لاخر احللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ
حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل
في باب الصلح في العقار للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز سواء كان الابراء
بعوض او بغير عوض رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة وفي الذخيرة رجل قال لمديونه ان لم
تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق وكذا
لو قال رب الدين اذا مت فانت في حل لان هذه وصية وكذا لو قالت لزوجها المريض
اذا مت في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان
هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه ان مت فانت بريء من الدين الذي عليك جاز لانه يكون
وصية من الطالب للمطلوب وفي وديعة الفتاوى لو قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب
شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء هذا ما يسر الله تعالى بنقله من فصول العمادي والله الموفق

الفصل السابع والعشرون فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون وما يكون كفرا من المسلم وما
لا يكون وفي شرح القدوري اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر
بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا لو قالوا
اشهد ان محمدا عبده ورسوله رسول الله لانهم ممتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا اشهدوا بها فقد
انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو متي

لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهدوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا انا على
دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال
اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسية اذا قال حدى
ذلك وهو ينبغي ان حتى يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل مجوسي قال صل على محمد لا يكون اسلاما
محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الرقي اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان
المشرك اذا قال انا مسلم وهو محق لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت
منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر امنت بالله وبما
امن به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر والله واحد يصير مسلما ولو قال المسلم ذلك
حتى لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا التزم به وفي نوادر ابن رستم قال محمد في يهودي او نصراني
قال اسلمت وقطع حياته لا يصلى عليه ان مات ولو قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام
يصير مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله وابرأ عن اليهودية او عن النصرانية
او كل واحد منها قال ذلك فليس باسلام ولو قال مع ذلك ودخل دين الاسلام او دين محمد عليه السلام
كان مسلما وفي الاجناس كافر اذن قال لا يصير مسلما وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلوة يجبر على
الاسلام اما لو قرأ القرآن وتعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلوات
الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه
اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ومما يتصل بهذا ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس
المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يصير مسلما فان عاد الى الكفر
لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يصير اسلامه فان رجع عن الاسلام
يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام وفي الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد
بعد ان يكون عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه
ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء الرافضي اذا كان يسب الشيخين رضي الله تعالى

عنهما ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لا يكون كافرا
لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر وفي المنتقى سئل
ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على
الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله الموفق الى سبيل الرشاد **فصل فيما يكون خوف الكفر**
وما لا يكون وينبغي للمسلم ان يتعوذ من ذلك ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة
عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان
اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها اذا كان في المسئلة وجوه
توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر
ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة
الكفر ولم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا
اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر ومنها انه خطر بباله ما يوجب الكفر
لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ومنها انه اعتقد الحرام حلالا
او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كافرا رجل قال
هذا بتقدير الله تعالى فقال ظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى يكفر وفي العتابي القاضي الامام رجل
حلف وقال الله يعلم اني فعلت كذا وهو يعلم انه قد [illegible] اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر [illegible] الوسطى مع الامام الى غير القبلة
عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح
وفي الفتاوى رجل قال ان قلت كذا فانا كافر او يهودي [illegible] على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب
علمائنا بل هو يمين عندنا وقد تقدم ذكر ذلك في [illegible] الايمان رجل كفر بالله تعالى طائعا وقلبه
مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني ام اردت ان اكفر

ببصير كافرا ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار
عجزه وافتضاحه لا يكفر وفي الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تاويل
ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا يكفر كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك
او قال جهودكر يكفر ولا قال لآخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال الصدر
القاضي برهان الائمة رجل علم امرأة الردة لتبين على زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث
يعني علمها او امرها بذلك وفي النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية
يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين انه كان لضرورة البرد او لان البقرة
لا تعطيه اللبن لا يكفر رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا له والمعطي
يؤمن كفرا ولو قال لآخر كل من الحلال فقال [illegible] وكذا فاسق يشرب الخمر فجاء اقرباؤه
ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو قال ادامة الخمر [illegible] ان يكفر وفي النصاب من ابغض عالما
بغير سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفي [illegible] رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألونه
عن مسائل بطريق الاستهزاء ويضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا رجل قرأ
آية القرآن في الرعد او ضلالا [illegible] يكفر او قال خانه پاك كرده
است چون دالسماء والطارق [illegible] الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح يكفر العالم دون
الجاهل ولو قال لا يخفى القدر والباقيات الصالحات خير يكفر في نسخة الخسرواني وفي النصاب
رجل زاد على ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقرآن رجل شرب الخمر وقال بسم الله
او قال عند الزنا يكفر وكذا [illegible] ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه وفي نسخة الخسرواني
قيل لآخر صل وهو في الصلوة فقال [illegible] يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر وفي مجموع النوازل ولو قال
لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال اترك النقد بالنسيئة يكفر وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل

برحمك الله

يرحمك الله فقال له رجل لا تقال للسلطان هكذا يكفر وفي قال السلطان في زماننا انه عادل [illegible]
ومن سمى الجور عدلا يكفر من النصاب كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر قال الكافر
للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة
وفي الاجناس قال ابو حنيفة لا يصلى على غير الانبياء والملائكة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي
وكذا على الحجاج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه
انه يجوز ذلك ويقول لا يلعنوا على معاوية واما لا باس على يزيد والله اعلم هذا بآيته الله تعالى
بتقوم الحاجة وحسبنا الله ونعم الوكيل **الفصل الثامن والعشرون في الوصايا** وفي شرح
الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كان له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان لا
يتجاوز الثلث فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضيلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل
قال هكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء لا يستغنون بثلثي التركة فترك
الوصية افضل وان كانوا اغنياء [illegible] فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة
اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة [illegible] الوصية وعن الفضيلي عشرة آلاف وفي الموضع
الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالوصية [illegible] عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان
كانوا اغنياء فبالجيران **نوع منه** وفي شرح الطحاوي [illegible] الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح
او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل [illegible] بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة
ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا
للورثة وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز
اجازة الورثة او لم تجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها
ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخمس [illegible] والذمي فانه يجوز لها الوصية
استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد
من الورثة لا يجوز الا بالاجازة من الورثة اذا كانوا [illegible] ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي

الى تلك المقالة واجازة الورثة عندهما تجوز وعند ابي يوسف لا تجوز ثم في كل موضع شرط الاجازة انما تجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز
هذا في الخيريه وفي الفتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك
الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة الموصي لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع فان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلاثة انواع وفي وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي له
كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من
الثلث حتى لو هلكت من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى
بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك يهلك بالحساب وما بقي يبقى بالحساب

جنس آخر وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات
قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا تجوز عند
اصحابنا وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار برأسه
او كتب وقد تقادم وطال ذلك به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل للمريض
اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان كان على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله للفقراء وقال محمد
ابن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موضوع لما يأتي بعد هذا فانه قال
لو قال ثلثي لفلان او لسبيل او ابني لفلان او على فلان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي
بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا واضافه الى ما بعد الموت
وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال في اخراج الف درهم من مالي
اولم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث
مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا
صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية
باطلة عند ابي حنيفة وعند محمد تصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه

فهذا على الثلث

فهذا على الثلث رجل اوصى بان يتخذ الطعام ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة ولو رجع
اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا
اقر لوارثه وللاجنبي بدين بطل وكذا ثلثه **نوع منه** وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين ما عاده
ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا تصح وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق
كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله
لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة سهام للفقراء سهم
وثلثة لامهات اولاده وعند محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلثة واثنان
للفقراء واثنان للمساكين وتجوز الوصية بما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الوصية
للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي
صح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا تجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة احدها ان اوصى
بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزى
به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسموا كالو فعل في صحته والثاني
لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت
الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا تصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا
معصية عندهم والوصية ببناء المسجد او بان يحج به فان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا
منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاؤا فعلوا ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون
لا تصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا وطاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة
ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لا يحصون تصح عند ابي حنيفة وعندهما لا تصح
والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حياته ثم مات يورث عنه اما عند ابي حنيفة فلانه كالوقف
عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز والله اعلم بالصواب

جنس آخر في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي وإذا أوصى بالأمة لرجل ثم باعها أو وهبها أو أعتقها
أو دبرها أو كاتبها أو باعها ثم نقض فهذا كله يكون إبطالاً للوصية بخلاف ما لو أوصى ببيعها ثم فداها
فإنه لا يكون رجوعاً وفي مجموع النوازل وكذا لو أخرجها عن ملكه بأي طريق كان بطلت الوصية لو عادت
إلى ملكه لا تصح الوصية ثم الوصية على أربعة أوجه وفي وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه
يحتمل الفسخ بالقول وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل بأحدهما دون الآخر أما الوجه الذي يحتمل
الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول أن يقول رجعت عن تلك
الوصية وبالفعل أن يخرج عن ملكه وأما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير وأما
الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الرجوع بالفعل فهو الوصية بثلث ماله أو ربع ماله إن رجع عنها بالقول
صح وإن أخرج عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ في الثلث الباقي وأما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه
بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد إن رجع عنه بالقول لا تصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح
الطحاوي وفي التجريد لو أوصى بثوب ثم قطعه أو خاطه أو بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديد فصنعه
إناء أو بقطن ثم حشي به أو ببطانة فبطن بها أو جبة فنقضها أو بقميص فنقضه وجعله
قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو أوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو أوصى بعبد
يخرج من ثلثه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو
لفلان يكون رجوعاً قال أبو يوسف إذا أوصى بوصية ثم قال لا أعرف هذه الوصية أو قال لم
أوص بها فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعاً وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا أني لم أوص بشيء
لم يكن رجوعاً ولو قال كل وصية أوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال حرام أو ربا ليس برجوع
والله تعالى أعلم **نوع في الوصية بالكفارة** وفي التجريد إذا اجتمعت الوصايا والثلث
يضيق عن الجميع إن كانت متساوية يبدأ بما بدأ به الميت واختلفت الرواية عن أبي يوسف
في الحج والزكاة في رواية يبدأ بالزكاة ثم الحج والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات
مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر تقدم على النذور والنذور والكفارات مقدمة
على الأضحية

على الأضحية والواجب يقدم على النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدأ به الميت وأما الوصايا
بالعتق وإن كانت في كفارة فحكمه حكم الكفارات وإن كان عن غير واجب فحكمه حكم النفل
فإن كان مع شيء من هذه الوصايا الثانية حقاً لله تعالى ووصية لآدمي صرف ما أوصى وجعل كل قربة
من جهات القربة منفردة بالصرف نحو أن يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد
قسم على أربعة أسهم وفي النوازل ولو أوصى بالإطعام عن فوائت صلواته يطعم لكل صلاة نصف
صاع من الحنطة هو الأصح **جنس آخر** وفي العيون رجل أوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد
ووطنه في بلد آخر إن كان معه مال يصرف ذلك إلى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف إلى فقراء
وطنه كما في الزكاة ولو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالأفضل أن يصرف إليهم
وإن أعطى غيرهم جاز هذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز وكذا لو أوصى بأن
يتصدق على فقراء الحاج فتصدقا على غيرهم وفي النوازل لو أوصى بأن يتصدقا في عشرة أيام
فتصدق في يوم جاز رجل أوصى لأهل السجن أو اليتامى أو الزمنى أو الأرامل أو الغارمين
أو أبناء السبيل فإنه يعطي فقراءهم دون أغنيائهم ولو أوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه
أبو الليث إن كان هناك دلالة يعرف أنه أراد به المقيمين في الرباط صرف إليهم وإن لم يكن هناك
دلالة صرف إلى العمارة وأما الوصية لمسجد كذا أو لقنطرة كذا فجائزة وهو لمرمتها وإصلاحها
كذا روي عن محمد رح وعن أبي يوسف أنها باطلة إلا أن يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت
المقدس ينفق على المسجد في السراج ونحو ذلك ولو قال بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطي للمساكين
مكة هذا في العيون ولو أوصى بأن يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة فهي لله تعالى وهم غير محصورين فالوصية
جائزة ويصرف إلى أهل الحاجة منهم وإن كانوا محصورين قسم على رؤوسهم ولو قال أوصيت
لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم والثلث أكثر فله الثلث بالغاً ما بلغ وفي الفتاوى
الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية من الثلث القيمة وقت القسمة **نوع في الوصية للأقارب
والجيران** وفي الزيادات ولو أوصى بثلث ماله لأقربائه فعند أبي حنيفة يعتبر الأقرب فالأقرب هذه

الوصية ثم شرايط ثلث احدها لا يعطل كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في نفقة الاقارب
الثالثة الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا
ولا يدخل الوالد وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يدخل وفي التجريد ولو اوصى لقرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة الثلث للعمين وعندهما
يقسم ارباعا ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لذوي قرابته فجميع الثلث
للعم وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله له النصف
بحكم الارث والنصف بحكم الوصية **نوع في الدفن والكفن** وما يتصل بهما وفي النوازل
رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر بان يحمل بعد موته
الى موضع كذا ويدفن هناك ويبني هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك
قال الوصية بالرباط جائزة وبحمله الى هناك بعد موته باطلة وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى
ابنته خمسين درهما قال ان مت فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة
وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى العمارة
للتحصين عمرت بمقدار ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزيين والوصية باطلة ويتصدق
بالباقي على الفقراء وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة ولو
اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى شرايط الوصية ولو اوصى بان يقبر مع
فلان في قبر واحد لا تراعى شرائطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا تصح ويدفن في
مقابر المسلمين ولو اوصى بان تدفن كتبه لا تجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او فيها فساد
فينبغي ان تدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة وهو الصحيح
نوع في الايصاء والنزول عن ابي مطيع البلخي انه قال افتيت منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت
ما عدل في مال ابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصية فهو اسلم فيقول اذا عرضنا
هذا جئنا الى المسائل فيقول وفي فتاوى النسفي رجل قال لآخر تيمار داري فرزندانم بكن

مرا بيش مرگ

مرا بيش مرگ او قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا وفي النوازل
لو قال المريض اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد اذا قال الرجل لغيره انت
وصيي فهو وصيه بعد الموت رجل قال لآخر استأجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة
صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث ونحوه
رجل قال لآخر تركت لك مائة درهم على ان تكون وصيي فالشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي
ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي
يصير بها الرجل وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض
ان كان القابل اثنين صارا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر
كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء متعددة المسائل في النوازل
جنس آخر في العزل وفي النوازل شرح النوازل الطحاوي الاوصياء بالنسبة الى العزل على
ثلث مراتب اما الاول ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله
والثاني ان يكون امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم
اليه ثقة آخر ولا يعزله والثالث ان يكون خائنا وتظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وفي
التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب له وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له
من الوصاية وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهرزاده الوصي اذا
كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى
الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي قسمة الفتاوى الوصي
اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول الوصي اذا ادعى دينا
على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث
المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبرئه عن الدين
او نخرجك عن الوصاية فان ابرأه والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه آخر الوصي لا يتعرض

زید عمروی وصی نصب ایدوب اول دخی قبول ایدوب
زید فوت اولدقده صغاره قاضی عمرودن مال ایتامی حرز
اخراج ایدوب بر کیسه یه ویرمکله عمرو که [illegible] اندر رایک بشر و عمید ر
وصی نصب ایدوب الی تصرف ایدر رایک [illegible] القاضی اذا اتهم
الجواب مشروع عدر و قول مفتی به در القاضی مع غیره ولا یخرجه
الوصی قال ابو حنیفة رحمه یجعل القاضی معه غیره و علیه الفتوی لان الوصی
وقال ابو یوسف یخرجه وهو الظاهر ولو کان الاب حیا و حیف منه علی مال
ولده الصغیر فان القاضی یخرجه ای المال من یده فالوصی اولی لانه قائم مقام الموصی
من فتاوی قاضی خان من کتاب الوصایا فی فصل تصرفات
الوصی قریب من کتاب الشفعة بورق نقلا من
فتاوی الکبری

مال اليتيم على ما يذكر ولو قرض يبيع هذا الا يكون خيانة حتى لا تحوج العزل نوع في تصرفات الوصي وفي ذكر
ان اهل الوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة ببيع الوصي
مال الصبي وقد ذكرنا في كتاب البيوع الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا في الاب
والصحيح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف
القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك
بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد انه لا يضمن
والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف
صح اذا كان احرز من الامساك وان استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر
الى القاضي ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان واذا اجر الوصي الصبي او عبده او ماله
جاز واذا بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها
على ماله والوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز وفي المنتقى الوصي اذا اراد ان يستاجر دار الصبي ولكنه
غاصبا فاجر الدار من امرأته ثم يسكنها معها ويهب من ماله مقدار الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة
الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا
واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم
ويوجر ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم يجوز
ولو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي
ان يجوز وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة
على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث
فصرف الثلث الى الموصى له او امسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك
من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث
وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث من يده لا يهلك مال الموصى له وله ان يشارك

الوارث

الوارث فيأخذ ثلث ما في يده رجل وقف وقفا ولم يجعل قيما فوصيه [illegible] وكذا ان اوصى
حتى يدفع المال الى اليتيم فاذا بلغ وظهر منه الرشد جنس آخر احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف
الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع
ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة
ورد المغصوب والودائع وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عدا هذه الاشياء
على الخلاف فعند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد سواء اوصى اليهما معا او على التعاقب
هو الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودائع لقوم
شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت
بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة
وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودائع
وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت
في يده لا يضمن ولو احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف
عليه الضياع استحسنت ان لا يضمن واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل
فضاع عنده يضمن والله تعالى اعلم جنس آخر في الضمان وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع
في مال اليتيم فصالحه ببعض مال اليتيم لدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى
ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي شيئا فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على
نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس والقيد فاعطى ضمن وان
خاف ان يأخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم الوصي انه يأخذ بعض ماله ويبقى من ماله
كفاية لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن
وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان
على الوصي رجل مات وخلف ابنين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم

الوصي للسلطان ... من التركة باسم الابنين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تخليص
التركة الا بما يدفع الى السلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس له ان يجعل ذلك من نصيب العصبة
خاصة هذا قول ابي جعفر وفي اجارة فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطي
في وجه الاجارة لا يضمن فهو اجرة المثل وما اعطي على وجه الرشوة ضمن ومما يتصل بهذا مسئلة المصادرة
سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل
يرجع عليه فقال لا قال رحمه الله تعالى وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وفي النوازل قوم
وقعت المصادرة بينهم فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل
فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدونه
هل يرجع اختلف المشايخ فيه والله الموفق الى طريق الرشاد وهذا ما يسر الله تعالى نقله
من الخلاصة **الفصل التاسع والعشرون في الفرائض** بحمد الله حق حمده والصلوة على رسوله
محمد وعبده قال الشيخ الامام الاجل الكبير الزاهد الاستاذ برهان الملة والدين شيخ مشايخ الاسلام
والمسلمين ابو الحسن علي ابن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
هذا المجموع يلقب بالعثمانية قد رغب فيه القاصي والداني واني قراته على المشايخ قرارا
وجاورت فيما في هذه الصنعة صغارا وكبارا ووقفت عليه صريحا واضمارا ولما
اعرض المصنف عن ذكر الرد وذوي الارحام وما عداها من تفريعات الاحكام ذكرت بعد تمامه
زوايد وادرجت في اثنائه فوائد من عدة كتب وجدتها للمتقدمين وعدة نكت استفدتها
من المتأخرين على وجه يليق بهذا الكتاب وان لم يكن محيطا باقصى الباب راجيا الجزاء من الملك
الوهاب القادر وارتضاء من كل ناظر عادل او عاذر وبالله التوفيق **اول المبداء** من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه ثم قسمة الباقي بين ورثته وكتابنا هذا
لبيان المواريث وبالله التوفيق يحرم الارث بقتل ورق واختلاف الدين ويستحق برحم
ونكاح وولاء والولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة ثم السهام في الفرائض ستة

نصف وربع

نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف وثلثان وثلث وسدس كذلك في اصحاب
هذه السهام الستة اثنا عشر نفرا ستة لهم حال واحدة سهم لا غير زوج وزوجة وام وجدة
واخ لام وستة لهم حالان سهم وتعصيب اب وجد وبنت وبنت ابن واخت لاب
وام واخت لاب فنصيب الزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن او ولد
الابن فله معهم الربع بكل حال ونصيب الزوجة الربع مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن فلها
معهم الثمن بكل حال واحدة او اكثر يشتركن في ذلك ونصيب الام الثلث مع كل الورثة الا
الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال
الا في فريضتين زوج وابوان او زوجة وابوان فللام في هاتين الفريضتين ثلث ما بقي
بعد نصيب الزوج او الزوجة وذلك في الثلثيات لا في السدسيات ونصيب الجدة السدس
لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر يشتركن في ذلك بعد ان كن مستويات في الدرجة
غير فاسدات والفاسدة التي في نسبتها ذكر بين اثنين كام اب الام وكلهن يسقطن بالام وبالاب
الا الابويات خاصة وتصور اربع جدات مستويات من الصنفين ان تبني القاعدة الاولى امية
على عدد المسائل ثم ترتب الابويات عليها **مثاله** ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام
اب الاب وام اب اب الاب وتصور اربع جدات ابويات لا غير ان تزيد على عدد المسائل
ابا ثم ترتب مثاله ام ام ام الاب وام ام اب الاب وام اب اب الاب وام اب
اب الاب ثم الامية وان بعدت تشارك الابوية وان قربت عند الشافعي وعندنا الابوية
القربى تحجب الامية البعدى ولو كانت القربى تدلي من جانبه محجوبة فكذلك عند الاكثرين وعند البعض
بخلافه ثم شيء من جدات الاب لا ترث مع الاب قط ومع الجد ترث واحدة منهن هي الاولى
في تصويرنا والتي تليها مع من تليها فقس على هذا كلما زدت بعدا في درجة الاجداد زدت توريثا
في عدد الجدات ثم الجدة ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف
السدس بينهما نصفان وقال محمد اثلاثا فصورته امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد لهما

ولد فهذه الجدة ام ام الولد وام ابيه فهي ذات جهتين وللام ابيه ذات جهة واحدة ونصيب الام
السدس ان كان واحدا وللاثنين فصاعدا الثلث الذكر والانثى فيه سواء ويسقطون باربعة
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا واما الاب فهو عصبة الا مع الولد وولد
الابن فيصير ذا سهم وسهمه السدس بكل حال وقد يجتمع له الامران فيه مثل اب وبنت النصف لها
والباقي له فرضا وعصوبة واما الجد فهو كالاب اذا لم يكن الاب الا في ثلث مسائل وفي الرابعة
مختلف زوج وابوان فللام في هاتين الفريضتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة
ومع الجد لها الثلث كاملا الا في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة فان لها ما يبقى مع الجد
ايضا والثالثة وهي الجدة ام الاب لا ترث مع الاب ومع الجد ترث والرابعة الخلافية
وهي ان الاخوة والاخوات لاب وام او لاب لا يرثون مع الاب ومع الجد كذلك في قول
ابي بكر رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة وقال زيد بن ثابت يقاسمونه وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي وكيفية المقاسمة على مذهب زيد وهي ان الاخوة والاخوات
لاب وام او لاب اذا انفردوا عن ذوي السهام فله خير الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلطوا بذوي السهام فله خير الاحوال الثلث من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن
سدس جميع المال ولا ينقص حقه من السدس الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
لاب وام سميت اكدرية لانها كدرت على اصحاب الفرائض وقيل بالكدرت على زيد اصله قال فيها زيد
رضي الله عنه فيما رواه عن ابنه خارجة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه اثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للاخت اصلها
من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وقال قبيصة ابن ذويب والله ما قال زيد في الاكدرية
شيئا وان كان مكان الاخت اخ فلا عول ولا اكدرية ولا ميراث لان الاخ عصبة والاخت
صاحبة فرض ولو كان اخا واختا فلا اكدرية ايضا وكذا اذا كانتا اختين لانه حق الام
يرد من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارها صاحبة سهم فيكون للزوج النصف

وللام

وللام السدس وللجد سهم من ستة والباقي بين الاختين بنصفين او بين الاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين ثم ولد الاب يعادل ولد الاب والام في مقاسمة الجد فاذا وصل
حقه اذا اخرج الجد من الوسط عاد الحكم الى اصله كان لم يكن الجد صورة جد واخ لاب وام واخ لاب
فالمال بينهم اثلاثا للجد سهم ولكل اخ سهم ثم يسترد الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب ويخرج
من غير شيء جد واخ لاب وام واخوان لاب فللجد ههنا الثلث خير والباقي للاخ لاب وام
فقد اتفق الجواب في المسئلتين مع اختلاف التخريج جد واخت لاب وام واخت لاب فالمال بينهم
ارباعا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم تسترد الاخت لاب وام ما في يد الاخت لاب ويخرج
بغير شيء جد واخت لاب وام واختان لاب فالمال بينهم اخماسا للجد سهمان ولكل اخت سهم
ثم تسترد الاخت لاب وام ما في يد الاختين لاب الى تمام النصف والباقي لهما نصفين
اصلها من خمسة وتصح من عشرين جد واخت لاب وام والاخ لاب فهذه الاربعة سواء الا انها
تصح من عشرة واما البنات فمن ذوات السهام الا ان يقع في درجتهن ذكر فيصرن عصبة واذا
كن ذوات السهام فللواحدة من الصلب النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ولا يرثن
مع الثنتين وان كثرن وان كانت واحدة من الصلب ومعها واحدة من الابن او اكثر فللتي
من الصلب النصف وللتي من الابن السدس تكملة للثلثين وان كانتا اثنتين من الصلب
فلا سهم للتي من الابن وان كان واحدا من الصلب فلا شيء للتي من الابن وان لم يكن واحد ولا واحدة
من الصلب فالتي من الابن كالتي من الصلب ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
صورته بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن العليا وتفصيلها عليا العليا
ووسطى العليا وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصيلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى وثلث
بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن ابن ابن جملتهن السفلى وتفصيلها عليا السفلى ووسطى السفلى وسفلى السفلى فللعليا

... النصف وللتي تليها مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وللاتي
باقيات وان كان مع احدي الباقيات غلام يورث منه تحذاتها دونه فوقه ممن لا تستوفي فرضهن الثلثين
... الباقيات ممن دونه واما الاخوات فذوات السهام الا ان يقع في درجتهن ذكر فيصرن عصبة
... فذوات السهام فللواحدة من الاب والام النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وللاخوات
الثلثين وان كثرن ولو كان واحدة من الاب والام ومعها واحدة من الاب فللتي من الاب والام النصف
وللتي من الاب السدس تكملة للثلثين وان كانتا اثنتين من الاب والام فلا سهم للتي من الاب وان كان واحد
من الاب والام فلا شيء للتي من الاب وان لم يكن واحد ولا واحدة من الاب والام فالتي من الاب كالتي
من الام والاب وهن يسقطن باربعة بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد واعلا
علي اختلاف فرضه وهن مع البنات عصبة لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ثم المشتركة وتسمي حمارية وهي زوج وام او جدة واخوان لام واخ واخت لاب
وام وجوابها عندنا وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان للزوج النصف وللام السدس
وللاخ والاخت لام الثلث ثم المال وبه كان يقول عمر رضي الله عنه حتي قال اولاد الاب
والام هب ان ابانا كان حمارا اليس امنا واحدة فتوقف عمر رضي الله عنه وشركهم في الثلث
بينهم بالسوية لا فضل للذكر علي الانثي وهو قول عثمان رضي الله عنه وبه اخذ مالك والشافعي
والاوزاعي واما العصبات فاقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا علي اختلاف
قد مضي ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب كذا ابنوهما وان سفلوا ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب كذا ابنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب
وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب هكذا عمومة الاجداد وان علوا
واولادهم للذكر وان سفلوا ثم المعتق ومعتق المعتق ذكرا كان او انثي ثم عصبتها وفيه
اختلاف تم الفرايض بعون الله تعالي وحسن توفيقه علي محض ذوي السهام وهم الستة
الاول وعلي محض ذوي الحالين وهم الستة الاخر وعلي محض العصبات وهم هؤلاء ثم الاصول

منها يصح

منها يصح فرج هذه الاسماء الستة المتفرقة لسبعة وثمانها التصحيح من اثنين ...
من ثمانية من اثني عشر من اربعة وعشرين ثلثة منها تعول الي سبعة عشر وتزداد ...
اربعة وعشرين تعول الي سبعة وعشرين دفعة واحدة وطريق تخريجها ان ...
من هذه السهام الستة المتفرقة احادا احادا فمخرج كل جزء سميه الا النصف فهو من اثنين
وهي جارك مثني وثلاث بنظر ان كانا من جنس واحد فالاكثر يغنيك وتخرجه وان
كانا من جنسين مختلفين ان اختلط النصف من هذا بكل الاجزاء وببعضه فهو من ستة
وان اختلط الربع من هذا بكل الاجزاء وببعضه فهو من اثني عشر وان اختلط الثمن من هذا بكل
الاجزاء وببعضه فمن اربعة وعشرين بقي الاصل الثامن وهو التصحيح فلا بد له من معاملة وهو من
الوفق من الجانبين المختلفين وهو ان يقسم الاكثر علي الاقل او يطرح من الاكثر بقدر الاقل
من الجانبين حتي يتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في اكثر فموافقة في
الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا الي العشرة وفي العشرة بالعشر وفي احد
عشر بجزء من احد عشر هكذا الي حيث ينتهي الحساب فتنسبها الي آخر اجزاء ما
اتفقا فيه ثم التصحيح اذا انكسر السهام علي الرؤوس طلبنا الوفق بين سهام ورؤوس ان لم نجد اخذنا
كل الرؤوس وان وجدنا اخذنا وفق الرؤوس هكذا نفعل بالثاني والثالث اخذنا بالاضرب
ثم عملنا آخر بين رؤوس ورؤوس طلبنا بين رؤوس ورؤوس الوفق ان لم نجد ضربنا كل احدهما في كل الآخر
وان وجدنا ضربنا وفق احدهما في كل الآخر هكذا نفعل بالثالث والرابع وان تماثلت الاعداد
اكتفينا باحدها وان تداخلت الاعداد اكتفينا باكثرها ثم ما اجتمع فيه فهو مبلغ الرؤوس ومجموعها
حفظناها لاخراج الانصباء وضربناها في اصل الفريضة مع عولها ان كان عائلا فيما بلغ فمنها
تصح المسئلة ثم نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء مضروبا فيما ضربنا في اصل الفريضة
ونصيب كل واحد ممن لا ينكسر عليهم ما هو نصيبه في الابتداء مضروبا فيما ضربنا في اصل الفريضة وان كان
من انكسر عليهم فاذا اردنا فراز نصيب كل واحد منهم يحتاج فيه الي ربع مقدمات الاولي ان

في رؤوس طائفة موافقة فنأخذ سهامهم او وفقها والثانية ان نطلب الوفق بين
حاصل رؤوس طائفة وبين حاصل رؤوس كل طائفة وراءها من المنكسر عليهم
ونأخذ الوفق من كل موافق والكل من كل مباين والثالثة ان نطلب الوفق بين حاصل
ما اخذنا من حاصل رؤوس الطوايف سوى الطائفة الموقوفة فيضرب بعضها في بعض
بعد طلب الموافقة والرابعة ان ننظر الى ما اجتمع من حاصل رؤوس الطوائف بعد ضرب
بعضها في بعض فنضربه فيما اخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد
من النوع الموقوف هذا اذا كان الكسر من جانب فان كان من جانبين لا احتياج الى المقدمة
الثالثة وان كان من جانب واحد يحتاج الى المقدمة الاولى فحسب وان شئت خرجت
الانصباء بطريق النسبة وهي ان تنسب سهام كل طائفة الى رؤوسها وتأخذ بتلك
النسبة من مبلغ الرؤوس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان شئت
نسبت الى رؤوس طائفة واحدا منها واخذت بمبلغ الرؤوس بتلك النسبة وضربته في سهام
فما خرج فهو نصيب كل واحد منهم ثم اذا اردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث
في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما يخرج بسهام فهو نصيبه ومن صولح
على شيء يأخذه بميراثه فاسقط سهامه من الفريضة ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين ثم الرد وهو انا
اذا اعطينا ذوي السهام سهامهم وبقي سهم لا مستحق له يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة وهذا
قول علي وعمر رضي الله عنهما وبه اخذ علماؤنا وقال زيد يوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي والاصل في التصحيح مسائله انه اذا لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه فالقسمة على سهام
من يرد عليهم فاذا كان فيهم من لا يرد عليه اعطينا نصيبه من اقل مخارجه ثم ننظر الى الباقي ان استقام
على سهام من يرد عليهم فبها والا ضربنا سهام من يرد عليهم في مخرج نصيب من لا يرد عليه فما بلغ فمنها
تصح السهام فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا وان كان من يرد عليهم صنفا
واحدا ضربنا رؤوسهم طريق آخر في تصحيح المسائل الردية وهو ان تصحح فريضة من يرد عليهم

كما لو انفردوا

كما لو انفردوا ويعطى من لا يرد عليه نصيبه وتصحيحه ثم ننظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من
تصحيحه فان استقام على سهام من يرد عليهم فبها والا طلبنا الوفق بين تصحيح من يرد عليهم
وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه ان لم نجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم في مبلغ
تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليه مضروب في تصحيح من يرد عليهم او
في وفقه ونصيب كل واحد ممن يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه او في
وفق ذلك ثم المناسخة ومبناها على التصحيح وهو ان تصحح فريضة الميت الاول على ورثته
وتحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني فتطلب الوفق ثم تصحح فريضة الثاني على ورثته
ثم نطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيح الاول
وان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم نبتدئ بالقسمة فمن كان له نصيب
من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية
فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضتين فما له من الفريضة الاولى
فمضروب في الفريضة الثانية وماله من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني
هذا اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق نضرب بضرب في موضع الضرب في وفقها
وتحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثالث لنطلب الوفق ثم نصحح فريضة الميت الثالث
على ورثته ثم نطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيحين
الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه ثم نبتدئ بالقسمة ونثني ونثلث ونربع ونخمس وعلى هذا
جميع هذا الوجه وقياسه وبالله التوفيق ثم يجب ان يعلم ان الموافقة اينما اتفقت
فلها نتايج وثمرات واذا احتجنا المسئلة من المناسخة او غيرها واعطينا كل ذي حق
حقه واوفيناه حظه ثم القينا الانصباء كلها يوافق بعضها بعضا في جزء من الاجزاء
الصحيحة فثمرة هذه الموافقة ان تنقص من كل نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسئلة
من وفقها وعلى هذا يدور كثير من المسائل **فصل في ذوي الارحام** وهي خمسة اصناف

اولهما اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الجدود الكاذبة والجدات الفاسدات
والثالث اولاد الاخوات لاب وام او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة والرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء والخامس عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولاد هؤلاء واولاهم بالميراث اولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم
في رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وروي عن ابي حنيفة ان الجد الفاسد اولى بالمال من اولاد
البنات وقال ابو يوسف ومحمد اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى من الجد الفاسد اب الام
وكل واحد اولى من ولده وولده اولى من ابويه عندهما وهم لا يرثون مع ذوي سهام
ولا عصبة سوى احد الزوجين **فصل في الصنف الاول** اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت فان استووا في الاقرب فولد الوارث واختلفوا في ولد الوارث والصحيح انه
ليس باولى مثاله بنت البنت اولى من بنت بنت البنت لانها اقرب بنت بنت الابن اولى
من بنت البنت لانها ولد الوارث بنت بنت البنت وبنت بنت
الابن فالمال بينهما في الصحيح والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت
فكذلك عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد وهو اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة القسمة على اول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار
عدد الفروع في الاصول ثم كل شيء جعلته للاصل ينتقل الى فرعه مثاله بنت ابن بنت
وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد
اثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن وبنت
فيقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت
فلولدها وبنتا ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهن اثلاثا باعتبار
الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات

عن ابني بنت

عن ابني بنت وبنت بنت فيقسم المال بينهم اخماسا ما اصاب بنت البنت فلولدها
وما اصاب بنتي الابن فلولدهما هذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول واما اعتبار
صفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ثلث المال لبنت
ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون الاصول وعند محمد بالعكس
فابن بنت البنت له ثلث المال وابن البنت له الثلثان اذ هو يعتبر الاصول دون الابدان
وان اختلف بطون فعلى قول ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يقسم على اول بطن
اختلف ويجعل من يدلي بالذكر فريقا على حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على
الثاني ثم على الثالث الى ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت
فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا اربعة الاخماس
لابن ابن البنت وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن البنت ولو كان معهم ابن بنت بنت ايضا
فعند محمد ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلث الثلث
لبنت بنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت البنت وكذا البنات فاذا كانت قرابة
ذو جهتين قال ابو حنيفة ومحمد من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث في القرابتين جميعا
وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجدة ذات جهتين
عنده مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان
ماتتا وخلفت احديهما ابنا والاخرى بنتا فزوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها
رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا
بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند ابي يوسف في رواية المال بينهما
اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين وعنه في رواية
يقسم المال بينهما اثلاثا سهمان لذي القرابتين لمكان الذكر وسهم لبنت بنت البنت

وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه لذوي القرابتين **فصل في الصنف الثاني**
وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا
في القرب فمن يدلي بوارث فهو اولى عند البعض ولا تفضيل له عند الاكثرين وان استووا
في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب
الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم على اول
بطن اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من جانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله ام ابي ام الاب
واب ام الاب فهما جدتان من قبل الاب واب ام اب الام واب اب ام الام فهما جدتان
من قبل الام فيقسم المال اولا اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب
قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه للجد من قبل ابيه وهو اب ام اب الاب وثلثه للجد من قبل امه وهو
اب ام الاب وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث فاما من يعتبر الادلاء
بالوارث فعنده المال كله للجد المذكور اولا وهو اب ام اب الاب **فصل في الصنف الثالث**
فالكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام وان اولاهم اقربهم وعند الاستواء
في القرب من كان ولد الوارث اولى فالقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت
فهو على الاختلاف الذي مر في الصنف الاول مثاله بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت
لانها اقرب وبنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت
وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخت وابن بنت اخ
وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت الاخت
وثلثا اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ

وثلث اربعة

وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فعند ابي يوسف
يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن
الاخت لاب وام وعند محمد رح يعتبر الاصول دون الابدان فعنده ثلث المال لابن الاخت لاب وام
وثلثاه لبنت الاخ لاب وام والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام
في الفريق الاول عندهم واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم
ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت
لام فعندهما المال بينهما سوية كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا
بخلاف الاصول واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات متفرقات او ثلاثة بنات اخوة
متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة
يعتبر الاصول مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب
وثلثه اخماس لبنت الاخت لاب وام بنت اخ لاب وام وبنت اخ لام فعند
ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام
واذا اجتمعت ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف
المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفان وعند محمد ثلث المال
بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلث المال بينها بنت الاخ لاب
وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا كما في الاصول في ولد الاخوة والاخوات
اذا كان قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف قد مر في الصنف الاول مثاله ابن اخ لام وابن
اخت لاب وبنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام
وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة اخماس لبنت الاخت لاب وام وخمساه لابن الاخ
لام الذي هو ابن الاخت لاب **فصل في الصنف الرابع** وهم الاعمام لام ومن في معناهم

ومن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب كان اولى ممن كان لام مثاله عمة
لاب وام اولى من العمة لاب والتي من الاب اولى التي لام خالة لاب وام وخالة لاب
ثم الاولى اولى خال لاب وام وخال لاب فالخال لاب وام اولى وانما يعتبر هذا
الترجيح من جنس واحد ولا يعتبر في جنسين الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
مثاله عمة لاب وام وخالة لاب فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وعند ابي
يوسف على تلك الرواية المال كله للعمة واذا اجتمع العمات والاخوال والخالات فالثلثان
للعمات بينهن بالتسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام
في اولاد هؤلاء وبنات الاعمام ان اولاهم اقربهم وان استووا في القرب فمن كان لاب
وام اولى ممن كان لام ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة
واحدة والآخر ولد لذوي الرحم لكن ذا قرابتين اختلفوا فيه والصحيح ان ذا قرابتين
اولى من ذي قرابة مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام فالثاني اولى
فصل في الصنف الخامس وهم اقرباء الابوين اولاهم اقربهم مثاله عمة
الاب اولى من عمة الجد لانها اقرب واذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب بينهم
اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب
قرابة الام فكذلك ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها والثلث لقرابتها من قبل امها
مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام
في اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون **فصل في الولاء**
الكتاب قد ذكرنا ان الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فمولى
العتاقة كل من اعتق عبدا او مات عن مدبر وخرج من الثلث او مات عن ام
ولد او اشترى مكاتبه عبدا او ملك ذا رحم محرم منه فعتق عليه فانه يكون مولى له

يرثه اذا مات

يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان اعتقها على انه لا ولاء له فالشرط باطل
والولاء ثابت والولاء لا يورث ويكون لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق
عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن واب فالولاء كله للابن
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وان
مات عن جد واخ فالولاء كله للجد عند ابي ح وعندهما الولاء بينهما نصفان
وعند الشافعي الولاء كله للاخ في اصح قوليه كل مملوك عتق على ملك مالكه لا ينجر
ولاؤه عنه ابدا مثاله رجل تزوج امة من عبد غيره ثم اعتق الامة فجاءت بولد
في ستة اشهر ثم اعتق العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك
معتق الام ولو جاءت بولد لتمام ستة اشهر فصاعدا ثم اعتق العبد جر ولاء
الولد الى نفسه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
واما مولى الموالاة فمجهول النسب اذا قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عندنا وكان القابل مولاه يرثه اذا مات
ويعقل عنه اذا جنى وان شرطا من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في هذا العقد
اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذلك المرأة اذا عقدت
عقد الموالاة صح عند ابي ح وللعاقد فسخه ما لم يعقل عنه هذا القابل وللقابل
فسخه الا ان يرث بولاية ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام مقدم
على بيت المال ويرث مع احد الزوجين والرق من اسباب الحرمان واذا كان في الرق او
ناقصا كما في المدبر وام الولد والمكاتب اذا عاجز فهو عبد وان مات عن وفاء او عن
مولود في الكتابة يؤدى كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حيوته فيتبين انه مات
حرا والمستسعى بمنزلته وحر مديون عندهما وعند ابي حنيفة هو عبد ما بقي عليه درهم

بهذا اذا كان يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض اما اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد المرهون
اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يورث ويورثون عنه والقتل من اسباب الحرمان
فكل قتل يتعلق به وجوب القصاص والكفارة فانه يمنع الميراث وكل قتل
لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة فانه لا يمنع الارث اما القتل الذي
يتعلق وجوب القصاص فهو ان يقتل مورثه عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد واما
الذي يوجب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطاء او اوطاء دابته وهو راكبها
وانقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط من السطح فقتله او سقط حجر من يده عليه
فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث ان كان
مورثا والوصية ان كان اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص
ولا الكفارة فهو قتل الصبي والمجنون اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا شرع جناحا على قارعة الطريق
فوقع مورثه فيه فمات او القى حجرا على قارعة الطريق فيعثر به فمات او صب الماء او البل
وتوضأ فزلق به المورث فمات او ساق دابة او قادها فوطئت مورثه فمات
او قتله قصاصا او دفعا لقتاله او كان مكرها على قتله او سقط حائطه المائل على مورثه
بعد ما اشهد عليه فمات او وجد مورثه قتيلا في داره فانه تجب القسامة والدية على
العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث
في هذه المواضع وان باشره لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة واما اذا قتل الباغي
العادل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا على الباطل والان ايضا على الباطل فانه
لا يرث بالاجماع وان قال قتلته وانا على الحق والان ايضا على الحق يرثه في قول ابي حنيفة
ومحمد لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف لا يرثه لانه قتل بغير حق
والابن اذا قتل اباه عمدا او خطاء لا يرثه لانه يوجب القصاص في العمد والكفارة في الخطاء وكذا
الاب اذا قتل ابنه خطاء يمنع الارث وهذا لا اشكل لان الكفارة تجب بقتله اباه خطاء

اما اذا قتله

اما اذا قتله عمدا فانه يوجب حرمان الميراث ايضا وان كان لا يوجب القصاص وهذا مشكل
على الاصل الذي ذكرنا الا انا نقول وجب القصاص ههنا لكنه سقط لحرمة الابوة الا
اذا ادب ابنه بان اجرمه بجريمة سرقة او غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب
حرمان الميراث وعند ابي يوسف لا يوجب المعلم اذا ادب ولد انسان وهو وارثه
فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا بط قرح ابنه او ختنه او حجمه
من غير ان يعنف في ذلك فمات والزوج اذا عزر زوجته بانها لم تطعه في الفراش
فماتت فانه يوجب حرمان الميراث الكفر كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا
فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي الا اذا كانت دورهم مختلفة
متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما
ولو مات مسلم وله ابن مسلم في الهند فانه يرثه لانه لم يتباين الدار حكما والمرتد
لا يرث من واحد وكذا المرتدة وهل يرث المسلم منه قال ابو حنيفة ان كان كسبا
اكتسبه في حال الردة يكون فيئا وان كان كسبا اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته
المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد الكسبان لورثته المسلمين وقال الشافعي الكسبان
جميعا فيء لحق بدار الحرب مرتدا يقسم القاضي ماله بين ورثته كانه ميت المجوسي يرث
بالنسب والولاء بنكاح يقر عليه بعد الاسلام والنسب بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة
ومن يدلي الى الميت بنسبين ان كان احدهما لا يحجب الاخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب
ورث بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عم واحدهما اخوه لامه فله السدس بالفرض والباقي
بينهما بالعصوبة لان احد جهتي قرابته لا تحجب الجهة الاخرى فورث بهما فان ترك بنتين خالته
احديهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا لان احدى جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورثت
بالحاجبة ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره فمن مات وله ابوان واخوان فالاخوان يردان
الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان اذ هما بالاب محجوبان والمحروم عن الميراث

لا يحجب كالمحروم بالقتل او الرق او اختلاف الدارين لا يحجب حرمانا ولا حجب النقصان الا في قول عبد الله بن
ابن مسعود وعامة الصحابة فيما زعم الكرخي ان المحروم لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان
وتفيد ذلك المسئلة الى احدى وثلثين بناء على هذا الاصل صورتها زوجة وام واخوان
لام واخوان لاب وام وابن محروم باحد اسباب الحرمان فعند عامة الصحابة تعول
هذه المسئلة الى سبعة عشر واصلها من اثني عشر لان الزوجة فرضها الربع عندهم
اذ الابن المحروم لا ينقص حقها وعند ابن مسعود اصلها من اربعة وعشرين لان الزوجة
فرضها الثمن عنده اذ الابن المحروم لا ينقص حقها فعالت الى احدى وثلثين
المفقود لا يرث ولا يورث عنه ما لم يثبت موته ببينة او تمضي مدة يعلم يقينا انه
لا يعيش اكثر من ذلك ووقت في ذلك ابو حنيفة في رواية الحسن عنه مائة
وعشرين سنة من وقت ولادته وعن ابي يوسف مائة وقدر بعضهم بتسعين
وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول الى راي القاضي واذا مضت تلك المدة ورث
من كان حيا ولا يرثه من مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في خلال فقده وله وارث
سواء ان كان يحجب به لكنه ينقص حقه يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان
كان يحجب به لا يعطى اصلا ويوقف للحمل نصيب اربعة بنين عند ابي ح وعند محمد ميراث
ابنين وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى
ولو معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط به
لا يعطى اصلا وان كان ممن يتغير به يعطى اقل ميراث وله الكعان من جهة الام
لا قبر وانثى كسائر الامهات ولا يكون لا بوارث الغرقى والحرقى والهدمى وتجعل كانهم ماتوا
معا الخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا معا فهو
مشكل عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل ايضا عندهم
ثم الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة الا ان

يكونا

نوثة
الا ان يكونا سواء حالة ان يكون ذكرا وقال الشعبي يعتبر فيه الحالتان حالة الذكورة وحالة الا
وبيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى قال ابو حنيفة ثلثا المال للابن والثلث للخنثى
واختلف ابو يوسف ومحمد على قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن المستيقن
سبعة وقال ابو يوسف للخنثى ثلثة من سبعة وللابن المستيقن اربعة وتجزى كل سهام
او تباين وطريق معرفة ما هو الاقل مما اعطاه ابو يوسف ومحمد ان يضرب الثلثة
يعطيه ابو يوسف في الاثني عشر مخرج ما يعطيه محمد والخمسة التي يعطيه في سبعة
مخرج ما يعطيه ابو يوسف فيكون الاول ستة وثلثين والثاني خمسة وثلثين
وستة وثلثون ثلاث مرات اثنا عشر يعطيه محمد من كل اثني عشر خمسة فصارت
جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من ستة وثلثين وخمسة وثلثون خمس مرات سبعة يعطيه
ابو يوسف من كل سبعة ثلثة وخمس كل مرات خمسة عشر فيعطيه ابو يوسف خمسة
عشر من خمسة وثلثين ومحمد من ستة وثلثين وخمسة عشر من خمسة وثلاثين اكثر منها
من ستة وثلثين هكذا ذكر بعضهم كذلك في كتبهم وفي هذا نوع تغيير وتكثير والاوضح
الاخصر ان يقول اضرب مخرج ما يعطيه ابو يوسف وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه
محمد وذلك اثني عشر يصير الجملة بعد الضرب اربعة وثمانين قاطعة من هذا المبلغ
بعد الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسخة لافراز الانصباء اعني خذ ثلثة
واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثني عشر وثلاثة في اثني عشر ستة
وثلثون هذا هو الذي يعطيه ابو يوسف من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة
في السبعة التي ضربت الاثني عشر فيها يصير خمسة وثلثين هذا هو الذي يعطيه
محمد من اربعة وثمانين فاذا ما يعطيه ابو يوسف على ما يعطيه محمد هكذا انقح في بعض
نكر بتسهيل الله وتيسيره وهو الميسر لكل عسير نعم المولى ونعم النصير هذا ما تيسر الله تعالى
نقله من فصول العمادي والله الهادي الى طريق الرشد الفصل الثلثون وهو تمام الفصول

في مسائل شتى وفي النوازل للشيخ أبي الليث السمرقندي في باب مسائل شتى متفرقة قال محمد بن الحسن
أخبرني رجل من أصحابنا عن الحسن البصري أنه سئل عن رجل أتى رجلا أيحل له أن يتزوج ابنته فقال لعل الله
يكون هذا قال نعم فوصفوا له رجلا مخنثا كان يفعل ذلك به فقال لا يحرم ذلك شيئا
قال محمد رح وبه نأخذ وسئل أبو القاسم عن دارين متلاصقين فجعل صاحب أحد الدارين
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الأخرى
أله أن يمنعه قال إن كانت وجوه الدواب إلى جدار جاره فليس له أن يمنعه وإن كانت
حوافرها إلى الجدار فله منعه وسئل الفقيه أبو جعفر عن ناوس بجنب أرض رجل فإن
أراد أن يحوزها إلى أرضه قال إن لم يكن لها قيمة فلا بأس وإن كان لها قيمة فإن كان
من نواويس أهل الجاهلية فهو بمنزلة أرض الموات وإن كان من نواويس كانت
بعد الإسلام فهو بمنزلة اللقطة يباع ويصرف ثمنه إلى بعض مصالح المسلمين وكذلك
كل لقطة يعلم أنها كانت كذا ينبغي أن لا يتصدق ولكن سبيلها أن تصرف إلى بيت
المال لنوائب المسلمين وسئل عن رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء إن شربت
الماء فأنت طالق أو وضعته قال ترسل فيه ثوبا حتى تنشف الماء وسئل عن
رجل قال لامرأته إن لم أجامعك على هذا الرمح فأنت طالق قال ينقب السقف
ويخرج رأس الرمح من السطح قليلا ثم يجامعها عليه وسئل عن رجل قال لامرأته إن
كلمتك أولا فأنت طالق ثم قالت له امرأته إن كلمتك أولا فعبدي حر قال
يتكلم الرجل ولا يحنث لأنه قد خرج عن يمينه بكلام المرأة سئل عن رجل قال
والله لا أشرب الخمر إلا أجد خيرا من ذلك ثم إنه شرب الخمر من غير اضطرار قال يحنث
في يمينه وأخاف عليه الكفر بهذه الكلمة سئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يأكل هذا اللحم
فأكله غير مطبوخ قال لا يحنث رجل حلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكله على حاله لم يحنث
كذلك هذا قال الفقيه وعندي أنه يحنث وسئل عن سكران قال لامرأته إن لم تكن

فلانة أوسع

فلانة أوسع دبرا منك فأنت طالق قال هذا شيء غير مفهوم ولا مقدور على موافقته فلا
يقع الحنث وسئل عن رجل حلف أن لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة
في بلدة هل يجوز له أن ينام على الفراش قال إذا تزوج امرأة لا على نية أن يطلقها ولا نية له
أن يذهب بها فقد خرج من أن يكون غريبا وإذا تزوجها على نية أن يطلقها أو على نية النقلة
لها فهو بعد غريبا وسئل سفيان الثوري عن رجل وهب لرجل ثوبا ثم اختلسه فاستهلكه
قال على الواهب قيمته وليس للواهب أن يرجع إلا عند القاضي قال الفقيه وهذا قول أصحابنا
وبه نأخذ ولو وهب لرجل دراهم ثم استقرضها منه فأقرضها جاز وليس للواهب أن يرجع
أبدا لأن الهبة صارت مستهلكة وصارت دينا على الواهب سئل نصر بن يحيى عن الكسب
هو أم لا قال الكسب والعمل فريضة مقدار ما لا بد منه لأن من الفرائض ما لا يستطاع أداؤه إلا
بأدائه كالصلوة لا تجوز إلا بالوضوء فعليه أن يتكلف الماء ويطلبه ليقيم به الفريضة وعليه أن
يلبس الثياب للصلوة ولا يرتفع ذلك إلا بالعمل لأنه ما لم ينسج النساج ويخيط الخياط
ويحتاج أن يزرع قبل ذلك لستة أشهر وإنما جعل الله تعالى رزق أهل الجنة بلا مؤنة وتكلف
وأما في الدنيا فإنه بالتكلف قال الله تعالى لآدم فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى يعني
بالكد في المعيشة ألا تأكل إلا بعرق جبينك وقال عز وجل لمريم وهزي إليك بجذع
النخلة وقال تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وقال تعالى فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في
الأرض وابتغوا من فضل الله يعني الكسب وقوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون
من فضل الله قال وبلغنا عن بعض العلماء أنه قال لا يقوم الدين والدنيا إلا بأربعة بالعلماء
والأمراء والجهاد والكسب وقال نصير حدثنا صالح بن محمد عن المعلى عن مجاهد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحلال جهاد وقال نصير وحدثنا بعض أصحابنا عن أبي يحيى
عن شبل عن عبادة بن كثير عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال
فريضة بعد أداء الفريضة قال وحدثنا أحمد بن يونس الكوفي عن حماد بن سلمة عن ثابت

البناني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر زكريا عليه الصلوة والسلام كان
نجارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبز فان اباكم كان بزازا يعني ابرهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام وكان عمر بن الخطاب يقول يا معشر القراء ارفعوا رؤسكم واتجروا فقد
وضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس وقال نصير حدثنا يحيى بن المبارك عن معمر
عن الزهري عن مالك بن انس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ادخر قوت سنة وقال نصير سمعت شقيق بن ابرهيم في قوله عز وجل ولو بسط
الله الرزق لعباده لبغوا في الارض قال لان الله تعالى لو رزق عباده من غير كسب
لبغوا وتفاسدوا ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد وقال نصير
حدثنا ابو امامة عن هشام ابن عروة عن ابيه قال كان سليمان بن داود صلوات
الله على نبينا وعليه يخطب الناس على المنبر وفي يده الخوص يعمل به فاذا فرغ ناوله
انسانا قال له اذهب وبعه وقال نصير حدثني بعض اصحابنا ان داود عليه
السلام كان يخرج متنكرا يسئل عن سيرته في مملكته فعرض له جبرئيل عليه السلام
في صورة ادمي فقال له داود يا فتى ما تقول في داود قال نعم العبد غير ان
فيه خصلة قال وما هي قال يأكل من بيت مال المسلمين وما في العباد
احب الى الله تعالى من عبد يأكل من كد يده فعاد داود عليه الصلوة والسلام
الى محرابه متضرعا يقول يا رب علمني صنعة بيدي تغنيني بها عن بيت المال
المسلمين فعلمه صنعة الدرع والان له الحديد حتى كان في يده بمنزلة العجين
وكان اذا فرغ من عمل واحد باعها وعاش هو وعياله من ثمنها وقال نصير
حدثني مكي بن ابرهيم عن شيخ عن ثابت البناني قال بلغني ان العبادة عشرة
تسعة في طلب المعيشة وواحدة في العبادة وقال حدثنا شداد بن حكيم
عن ابن معاوية عن الاعمش عن ابرهيم قالوا كانوا الذي يعمل بيده افضل

من التاجر

من التاجر والتاجر افضل من الجالس قال الفقيه وحدثنا الثقة عن ابي القاسم
عن نصير بن يحيى بهذه الاحاديث التي ذكرنا قال الفقيه وسمعت ابي بكر بن حماد
عن معوية بن قرة قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اناسا من اهل
اليمن فقال ما انتم يا اهل اليمن قالوا نحن متوكلون فقال كذبتم بل انتم
متأكلون الا اخبركم بالمتوكل رجل القى حبة في الارض وتوكل على ربه انتهى
هذا ما يسر الله تعالى بنقله من كتاب النوازل للسمرقندي والله الموفق
الى سبيل الرشاد وعليه الاعتماد وكان الفراغ من من
من جمعها وكتابتها نهار يوم الجمعة الثامن والعشرين
من المحرم لسنة تسع وعشرين والف وحسبنا الله ونعم
الوكيل لما يسر الله تعالى بالاتمام وسأله بمنه حسن الختام
سميتها غاية المرام في تتمة
الاحكام
تم بعون الله
الملك
العلام
تم

الحمد لله تعالى والصلوة على نبينا عليه الصلوة والسلام وقد وفقنا اتمام كتابة هذه الكتاب
في يوم الجمعة الخامس من ربيع الآخر لسنة عشر ومائة والف ممن له المجد وكمال
الشرف
تم

تفسير آية الكرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الله لا اله الا هو مبتدأ وخبر اي هو المستحق للمعبودية لا غير وفي اضمار خبر لا مثل
في الوجود او يصح ان يوجد خلاف للنحاة معروف الحي الباقي الذي لا سبيل عليه
للموت والفناء وهو اما خبر ثان او خبر مبتدأ محذوف او بدل من لا اله الا هو
او بدل من الله او صفة له ويعضده القراءة بالنصب على المدح لاختصاصه
بالنعت القيوم فيعول من قام بالامر اذا حفظه اي دائم القيام بتدبير
الخلق وحفظه وقيل هو القائم بذاته المقيم لغيره لا تأخذه سنة ولا نوم
السنة ما يتقدم النوم من الفتور قال عدي ابن الرقاع العاملي وسنان
اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم والنوم حالة
تعرض الحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة
المتصاعدة بحيث يقف المشاعر الظاهرة عن الاحساس رأسا والمراد بيان
انتفاء اعتراء شيء منهما له سبحانه لعدم كونهما من شأنه تعالى لانهما قاصران
بالنسبة الى القوة الالهية فانه بمعزل من مقام التنزيل فلا سبيل الى حمل النظم
الكريم على طريقة المبالغة والترقي بناء على ان القادر على دفع السنة
قد لا يقدر على دفع النوم القوي كما في قولك فلان يقظ لا تغلبه نوم
سنة ولا نوم وانما تأخر النوم للمحافظة على ترتيب الوجود الخارجي وتوسط
كلمة لا للتنصيص على شمول النفي لكل منهما كما في قوله عز وجل ولا ينفقون
نفقة صغيرة ولا كبيرة الاية واما التعبير عن عدم الاعتراء والعروض

بعدم

بعدم الاخذ فلمراعاة الواقع اذ عروض السنة والنوم لمن يعرضهما انما يكون بطريق
الاخذ والاستيلاء وقيل هو من باب التكميل وقد قيل معناه لا تأخذه سنة
فضلا عن ان يأخذه نوم وليس بظاهر والجملة تأكيد لما قبلها من كونه تعالى حيا قيوما
فان من يعتريه احدهما يكون مؤوف الحياة قاصرا في الحفظ والتدبير وقيل
استيناف مؤكد لما سبق وقيل حال مؤكدة من الضمير المستكن في القيوم
له ما في السموات وما في الارض تقرير لقيوميته تعالى واحتجاج به على تفرده في
الالوهية والمراد بما فيهما ما هو اعم من اجزائهما الداخلة فيهما ومن الامور
الخارجة عنهما المتمكنة فيهما من العقلاء وغيرهم من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه بيان لكبرياء شأنه وانه لا يدانيه احد ليقدر على تغيير ما يريده
شفاعة وضراعة فضلا من ان يدافعه عنادا او مناصبة يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم اي ما قبلهم وما بعدهم او بالعكس لانك مستقبل
المستقبل ومستدبر الماضي او امور الدنيا او امور الاخرة او بالعكس
او ما يحسونه وما يعقلونه وما يدركونه والضمير لما في السموات والارض
بتغليب ما فيهما من العقلاء على غيرهم او لما دل عليه من ذا الذي من الملائكة
والانبياء عليهم السلام ولا يحيطون بشيء من علمه اي من معلوماته الا بما
شاء ان يعلموه وعطفه على ما قبله لما انهما جميعا دليل على تفرده تعالى بالعلم
الذاتي التام على وحدانيته وسع كرسيه السموات والارض الكرسي
ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وكانه منسوب الى الكرس الذي
هو الملبد وليس ثمة كرسي ولا قاعد ولا قعود وانما هو تمثيل لعظمة
شأنه عز وجل وسعة سلطانه واحاطة علمه بالاشياء قاطبة على القضية
قوله عز وجل وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة

والسموات مطويات بيمينه وقيل كرسيه مجاز عن علمه اخذا من كرسي العالم
وقيل عن ملكه اخذا من كرسي الملك فان الكرسي كلما كان اعظم يكون عظمة
الملك اكثر واوفر فعبر عن شمول علمه او عن بسطة ملكه وسلطانه بسعة كرسيه
واحاطته باقطار العلوية والسفلية وقيل جسم بين يدي العرش محيط
بالسموات السبع لقوله عم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي
الا كحلقة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك
الحلقة ولعله الفلك الثامن وعن الحسن البصري انه العرش ولا يؤده اي
لا يثقله ولا يشق عليه حفظهما اي حفظ السموات والارض وانما لم يتعرض
لذكر ما فيهما لما ان حفظهما مستتبع لحفظه وهو العلي المتعالي بذاته عن الاشباه
والانداد العظيم الذي يستحقر بالنسبة اليه كل ما سواه ولما ترى من اشتمال
هذه الآية الكريمة على امهات المسائل الالهية المتعلقة بالذات العلية
والصفات الجلية فانها ناطقة بانه تعالى موجود منفرد بالالهية متصف
بالحيوة واجب الوجود لذاته موجود لغيره لما ان القيوم هو القائم بذاته
المقيم لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرا عن التغير والفتور لا مناسبة
بينه وبين الاشباح لا يعتريه ما يعتري النفوس والارواح مالك الملك
والملكوت ومبدع الاصول والفروع ذو البطش الشديد لا يشفع
عنده الا من اذن له عالم وحده بجميع الاشيا وجليها وخفيها
كلها وجزئها واسع الملك والقدرة لكل ما من شانه ان يملك ويقدر عليه
لا يشق عليه شاق ولا يشغله شان عن شان متعال عما يناله الاوهام
عظيم لا يحدق به الافهام تفردت بفضائل رائقة وخواص فائقة
خلت عنها اخواتها قال عليه السلام ان اعظم آية في القران اية الكرسي

من قراها

من قراها بعث الله تعالى ملكا يكتب حسناته ويمحو عن سيئاته الى الغد من تلك
الساعة قال عليه السلام ما قرئت هذه الآية في دار الا هجرتها الشياطين
ثلثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة اربعين ليلة يا علي علمها ولدك
واهلك وجيرانك فما نزلت آية اعظم منها وقال عليه السلام من قرا آية
الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب
عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه
وجاره وجار جاره والابيات حوله وقال عم سيد البشر ادم وسيد
العرب محمد وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب وسيد الحبشة
بلال وسيد الجبال الطور وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القران
وسيد القران سورة البقرة وسيد البقرة اية الكرسي
وتخصيص سيادته صلى الله عليه وسلم العرب
بالذكر في اثنا تعداد السادات الخاصة لا يدل
على نفي ما دلت عليه الاخبار المستفيضة وانعقد
عليه الاجماع من سيادته عليه
السلام لجميع افراد البشر
تم الكلام بعون الله الملك
العلام
تم

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا تنكحوا التي نكحها اباؤكم
وانما ذكر ما دون من لانه اريد به الصفة وقيل ما
مصدرية على ارادة المفعول من المصدر من النساء
بيان ما نكح على الوجهين الا ما قد سلف استثناء
من المعنى اللازم للنهي وكانه قال تستحقون العقاب
بنكاح ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف او من اللفظ
للمبالغة في التحريم والتعميم كقوله ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
والمعنى ولا تنكحوا حلائل اباؤكم الا ما قد سلف
ان امكنكم ان تنكحوه وقيل الاستثناء منقطع
ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة عليه
عليه لا انه مقرر انه كان فاحشة ومقتا
علة للنهي اي ان نكاحهن كان فاحشة عند الله
ما رخص فيه لامة من الامم ممقوتا عند ذوي
المروات ولذلك سمي ولد الرجل من زوجة
ابيه المقتي وساء سبيلا سبيل من يراه
ويفعله قاضي بيضاوي رئيس الطائفة

قلم اولسون الی اول کاتب بدتحریرک   که بر نقطه سیاه ایله مصور سوز ایلر
گاه بر حرف تبدیل ایله ایلر نور نار   گهی بر نقطه تفضیله گوزی کور ایلر

زخدیار خواهم ضد شرقی   بتازی و دری و قلب تصحیف

ضد	غرب
تصحیف	عرب
قلب	بعر
تصحیف	بعل
تصحیف	بغل
دریجه	استر
تصحیف	اشتر
تازیجه	جمل
تصحیف	حمل
دریجه	بره
تصحیف	تره
تازی	بقله
تصحیف	قبله
دری	بوسه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الكريم

الحمد لله القاضي بمالك القضاء والقدر وفاصل خصومات الخير والشر

الذي ثبت فردانيته في محكمة عدالته بالحجة والبرهان وظهر وحدانيته بدليل قل هو الله احد في نظم القران

وكان مسجلا في ديوان الطافه امن المومنين من عذاب النيران فطوبى لمن حكم بالعدل فيما شجر بين عباد الرحمن

والصلوة على نبيه محمد الذي ظهر الحق بشرعه العيان وعلى اله واصحابه الهادين الى الدين الذي هو ناسخ ساير الاديان

وعلى التابعين لهم بالاحسان الى يوم الحشر والميزان وبعد فهذه جريده مجلده لتسطير المواد الشرعيه

والحجج المرعيه والاوامر السلطانيه والبرورات الحاقانيه من الامور الكليه والجزئيه الواقعه في زمن

في نوبة نيابة الفقير الى ربه القدير

[illegible]

در شناختن دوازده مقام و بیست و چهار شعبه

مقام	مقام	مقام	مقام	مقام
حسینی	عشاق	بوسلیک	حجاز	بزرگ
دوگاه محیّر	زابل اوج	عشیران صبا	حصار سگاه	همایون نهاوند
کوچک	عراق	اصفهان	راست	رهاوی
رکب بیاتی	مخالف مغلوب	نگریز نشابورک	مبرقع پنجگاه	نوروز عجم و عرب
نوا	زنگوله			
ماهور نوروز	چارگاه عزال			

شش اوازه این است

سلمک گردانیه مایه شهناز بسته‌نگار گواشت

در بیان اصول

ضرب فتح هاوی ثقیل مخمس خفیف فاخته ضرب چنبر برفشان

دور کبیر هزج دویک زنجیر سماعی ترک ضرب اوسط فرع مخمس رمل

اوفر فرنجی نیم ثقیل نیم دور دور روان صوفیانه

اوفر: دم تکه تک دم تک
نیم دور: دم دم تک دم تک تکه تکه
دویک: دم تک تک دم تک
فاخته: دم تک دم تک تک تک
فرنجی: دم دم دم دم تکه تکه

الحمد لله الذي بين الشرايع بارسال نبيه المختار • وزين منار الدين الحنيف بانزال محكم كتابه عليه وآثار • صلى الله عليه وعلى آله الاخيار • واصحابه المهاجرين والانصار • وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد الغفار ابن يوسف المعترف بالتقصير • لما تخذني برهة من الزمان • حبس هذا الاوان في تسويد اسولة الناس وصورها • ومقابلة الفتاوى واما نتها بعد تبيضها وتحريرها • جملة من العلماء الاعلام • واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام • الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى • واجابوا للسائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى • جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة • من الكتب المعتبرة • والفتاوى المدونة • وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر المدونات • والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين • ثم بعد حين • ومضي سنين قابلت كل مسئلة باصلها • وذكرت بابها وفصلها • تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة • وطرحت منها المكررات • وابقيت ما هو المنقول من المتداولات • والحقت مسائل جمات من المعتبرات • طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات • وبعد تلك المقابلة قابلت مرة اخرى • واخرجت منها ايضا مسائل والحقت اخرى • والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى والثانية • ان يجعلوا نسخهم ويطابقوها هذه النسخة الثالثة • رحم الله تعالى من اجابني الى ذلك المسئول • وبذل وسعه في التطبيق كما هو

١

وفي الاجناس كل عبادة لها ركن واحد كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فالضحك فيها لا ينقض الطهارة وما كانت ذات اركان تنقض الوضوء عامدا كان او ناسيا بعد ان حصل منه صوت سواء بدت اسنانه او لم تبد ولو ضحك في الصلوة على الدابة ان كان خارج المصر نقض وضوءه وان كان في المصر او في القرية فكذلك عند ابي يوسف وعندهما لا ينقض الوضوء لانه ليس في الصلوة عندهما وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل او افتتح في المصر ثم خرج يريد السفر ثم ضحك على هذا الاختلاف ومن اراد ان يبالغ في مسائل الضحك في الصلوة فعليه بالنظر في كتاب الاجناس • حاوي الحصيري

كتاب الطهارة الماء الذي يتوضأ به ثلثة • الماء الجاري • والماء الراكد وماء البير • واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بالجاري فيه حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز • وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء واجرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين فقلة الماء فالماء نجس • فتاوى الحجة في اول الطهارة • والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده • هداية في الطهارة • وقيل الاجماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فيتحقق الضرورة • كافي في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته • فتاوى قاضي خان في باب الوضوء • والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة وفي صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما بدت اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل

وفي الاجناس المجبوب لو خرج البول منه في الموضع الذي يخرج البول انه كان يقدر على امساكه لم تنقض وضوءه والا فالا وضوء عليه حتى يسيل • من الحاوي الحصيري

[illegible]

ذكر الناطفي في كتاب الاجناس قال وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ان المسلم بعد الموت قبل الغسل نجس حتى لو وقع في الماء القليل افسده وفي الكثير لم يفسده وبعد الغسل لم يفسده والكافر يفسده في الحالين لانه تعلق بالاول حكم شرعي وهو جواز الصلوة عليه فصار كجنب اغتسل بخلاف الكافر حتى قال في كتاب الصلوة للحسن في كافر وقع في البير وهو حي ينزح الماء وان وقع السقط في بير الماء يفسد الماء وان غسل عشر مرات لانه لا يصلى عليه فصار كالكافر وذكر ابن رستم في السقط كذلك وفي الفتاوى لابي الليث عن ابي القاسم الصفار في الانسان الميت لو وقع في الماء القليل افسد الماء غسل او لا وقال ابو بكر الاعمش فسد الماء في الفصلين وفي الفتوى عن محمد ان من صلى ومعه شعر الانسان اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته ولو وقع في الماء لا ينجسه وفي الجامع الاصغر عن ابن رستم عن محمد في شعر الآدمي لم تجز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ان يتوسط وبه قال ابو منصور الماتريدي في الفتوى قال ابو جعفر الهندواني جاز قال وبه نأخذ وفي الجامع الاصغر عن ابي يوسف لا بأس بالانتفاع بشعر الخنزير للخرازين وفيه ايضا عن ابي يوسف ان عظم الفيل طاهر وعن محمد نجس وفيه ايضا ان من اتخذ من اسنان الكلب قلادة وصلى معه روى ابن رستم عن محمد انه يجوز • من الحاوي الحصيري